تحرير لغات التنبيه

ويليه

وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها

ويليه

الأصول والضوابط

كلها تأليف
الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى ٦٧٦ هـ

وفي المقدمة

المنهاج السوي في ترجمة الشيخ النووي

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي
المتوفى ٩١١ هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ أحمد فريد المزيدي



http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title : **Taḥrīr luǧāt al-Tanbīh**

Followed by: **Wujūb taḥmīs al-ǧanīmah**

Followed by: **Al-ᵓuṣūl wal-ḍawābiṭ**

Classification: Shafeit jurisprudence

Author : Al-ᵓimām al-Nawawi

Editor : Aḥmad Farīd al-Mizyadi

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 288

Size : 17*24

Year : 2010

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : تحرير لغات التنبيه

ويليه: وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها

ويليه: الأصول والضوابط

وفي المقدمة: المنهاج السوي في ترجمة الشيخ النووي

التصنيف : فقه شافعي

المؤلف : الإمام محيي الدين النووي

المحقق : الشيخ أحمد فريد المزيدي

الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت

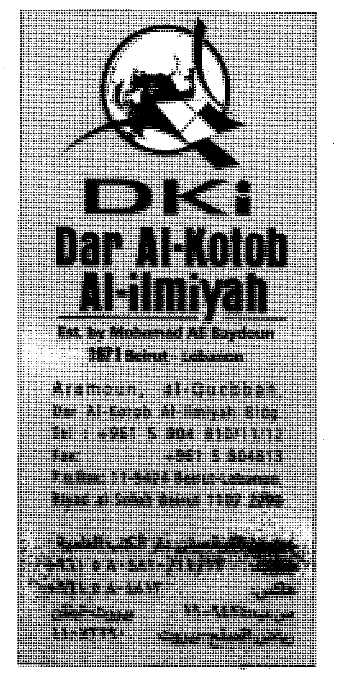
عدد الصفحات : 288

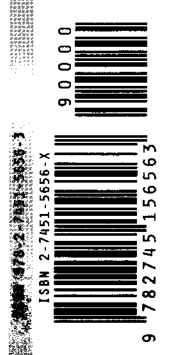
قياس الصفحات: 17*24

سنة الطباعة : 2010

بلد الطباعة : لبنـــان

الطبعة : الأولى





بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ النبي وأزواجه أُمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد ..

فهذا مجموع من نفائس التراث الشرعي، يضاف إلى المكتبة الإسلامية، الفقهية واللغوية والتاريخية والسياسة الشرعية، وأصول الفقه المذهبية.

فالأول: هو المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للشيخ السيوطي، وأصل نسختيه من مكتبة الأسكوريال بإسبانيا، وكذلك المطبوعة.

وموضوع هذا الكتاب سبق مثله لابن العطار -تلميذ الشيخ النووي- في

كتاب سماه: «تحفة الطالبين»، وكذلك السخاوي في «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي» طبع بتحقيقنا.

والثاني: تحرير التنبيه للشيخ النووي، وقد جرد فيه غرائب التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي.

وأصله من المكتبة الظاهرية بدمشق، والثانية معهد المخطوطات العربية.

وكذلك المطبوعة.

والثالث: مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها، وأصلها من مكتبة شستربتي بإرلندا، وهي مصورة بجامعة ابن سعود بالرياض، وكذلك المطبوعة.

الرابع: الأصول والضوابط، وأصله نسخة دار الكتب المصرية ، ونسخة المكتبة الظاهرية، ونسخة معهد المخطوطات بالكويت والمطبوعة.

هذا وقد قمت بالتحقيق من ضبطٍ وتخريج وتعليق وترجمة وتوثيق، ونسأل الله السداد والإخلاص والتوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم كثيرًا

التعريف بالإمام السيوطي

الجلال السيوطي

(٨٤٩ - ٩١١ هـ = ١٤٤٥ - ١٥٠٥ م)

هو الحافظ الشيخ الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب.

له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة.

نشأ في القاهرة يتيمًا (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويًا عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه.

وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها.

وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها.

وبقي على ذلك إلى أن توفي، وكان يلقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب ! من كتبه

- الإتقان في علوم القرآن.
- إتمام الدراية لقراء النقاية .
- الأحاديث المنيفة.
- الأرج في الفرج .
- الاستذكار في ما عقده الشعراء من الآثار.
- إسعاف المبطأ في رجال الموطأ.
- الأشباه والنظائر في العربية.
- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية.
- الاقتراح في أصول النحو.
- الإكليل في استنباط التنزيل.

- الألفاظ المعربة .
- الألفية في مصطلح الحديث.
- الألفية في النحو، واسمها (الفريدة) وله شرح عليها.
- إنباه الأذكياء لحياة الأنبياء.
- بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة.
- التاج في إعراب مشكل المنهاج .
- تاريخ أسيوط.
- تاريخ الخلفاء.
- التحبير لعلم التفسير .
- تحفة المجالس ونزهة المجالس.
- تحفة الناسك .
- تدريب الراوي.
- شرح تقريب النواوي.
- ترجمان القرآن .
- تفسير الجلالين.
- تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك.
- الجامع الصغير في الحديث.
- جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير.
- الحاوي للفتاوي.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.
- لإلقام الحجر على من سب أبي بكر وعمر (بتحقيقنا).

وغير ذلك من مصنفات كثيرة، مطبوعة ومخطوطة.

المنهاج السوي

في ترجمة الشيخ النووي

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي

المتوفى ٩١١ هـ

تحقيقه وتعليقه

الشيخ أحمد فريد المزيدي

نماذج من صور المخطوط

كتاب المنهاج السوي في ترجمة الإمام
النووي للجلال السيوطي رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العزيز الحكيم الرؤوف الرحيم ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات
والأرض وما بينهما ورب العرش الكريم وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله المخصوص بالاصطفا والتكريم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
أولي الفضل الجسيم هذه أوراق فيها ترجمة الشيخ الإمام شيخ
الإسلام ولي الله تعالى محيي الدين أبي زكريا النووي رحمه الله
ذكرت فيها بعض مناقبه الكريمة وسميتها المنهاج السوي في
ترجمة الإمام النووي فأقول هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى
بن شرف بن مري بضم الميم وكسر الراء كما رأيته مضبوطاً بخطه
ابن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بكسر الحا المهملة وبالزاي
المعجمة الحزامي النووي ثم الدمشقي محرر المذهب ومهذبه
ومنقحه ومرتبه إمام أهل عصره علماً وعبادة وسيد أوانه ورعاً وسيادة
العلم الفرد فلذة واسطة الدهر والجوهر السراج الوهاج فعنده
يخفى الكوكب الأزهر عابد العلماء وعالم العباد وزاهد المحققين
ومحقق الزهاد لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ولم تر ما يدانيه عين
وجمع له من العلم والعبادة محكم النوعين راقب الله في سره وجهره
ولم يبرح طرفة عين عن امتثال أمره ولم يضيع من عمره ساعة في غير طاعة
مولاه إلى أن صار قطب عصره وحوى من الفضل ما حواه وبلغ ما نواه
فتشرفت به نواه ولم يكن لمن ناواه وإذا الفتى لله أخلص سره فعليه
منه دلائل يظهرها وإذا الفتى جعل الإله مراده فلذكره عرف ذكي

ح
ومرحمة فيها

ح
ولم يالغ

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة المنهاج السوي

الراجي عفو ربه الكريم السرمد محمد بن احمد
المغربي الشهير بالمدني المصري بلدا الازهري
موطنا الشافعي مذهبا لطف الله به ورحم
والديه ومشايخه وغفر له ولهم ولجميع المسلمين
امين يا رب العالمين امين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى
يوم الدين
امين
ام

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة المنهاج السوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله العزيز الحكيم، الرءوف الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش الكريم.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، المخصوص بالاصطفاء والتكريم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل الجسيم.

هذه أوراق ترجمت فيها الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ولي الله تعالى: محيي الدين أبا زكريا النووي، رحمه الله. ذكرت فيها بعض مناقبه الكريمة، وسميتها: «المنهاج السوي، في ترجمة الإمام النووي» فأقول:

نسبه: هو الإمام أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف بن مُرِي – بضم الميم، وكسر الراء، كما رأيته مضبوطًا بخطه – بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام – بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة – الحزامي، النووي، ثم الدمشقي.

مكانته: محرر المذهب ومهذّبه، ومحققه ومرتّبه، إمام أهل عصره علمًا وعبادة، وسيّد أوانه ورعًا وسيادة، العلم الفرد، فدونه واسطة الدرّ والجوهر، السراج الوهاج، فعنده يخفى الكوكب الأزهر، عابد العلماء وعالم العبّاد، وزاهد المحققين ومحقق الزهّاد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، ولم تر ما يداينه عين، وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين، راقب الله في سره وجهره، ولم يبرح طرفة عين عن امتثال أمره، ولم يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه، إلى أن صار قطب عصره، وحوى من الفضل ما حواه، وبلغ ما نواه، فتشرّفت به نواه، ولم يلف له من ناواه:

وإذا الفتى للهّ أخلص سرّه	فعليه منه رداء طيب يظهر
وإذا الفتى جعل الإله مراده	فلذكره عرف ذكي ينشر

أثنى عليه الموافق والمخالف، وقبل كلامه النائي والآلف، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب، ونشرت له راية مجد تخفق في المشارق والمغارب، من سلك مناهجه أيقن بروضة قطوفها دانية، ومن تتبع آثاره فهو مع الصالحين في رياض عيونها جارية، ومن لزم أذكاره

ومهذّب أخلاقه فالخير فيه مجموع، ومن استقى من بحره ظفر بأروى وأصفى ينبوع، فبه ثبّت الله أركان المذهب والقواعد، وبيّن مهمّات الشرع والمقاصد، فطابت منه المصادر والموارد، وعذّبت مناهله للصادر والوارد:

وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

أقوال بعض من ترجموه: قال فيه الشيخ تاج الدين السبكي في «طبقاته»[1]: أستاذ المتأخرين، وحجة الله على المتأخرين، ما رأت الأعين أزهد منه في يقظة ولا منام، ولا عاينت أكثر اتّباعًا منه لطرق السالفين من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، له التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والخصال التي جمعت طارف كل فضل وتليدة، والورع الذي به خرّب دنياه وجعل دينه معمورًا، والزهد الذي كان به يحيا سيدًا وحصورًا، هذا إلى قدر في العلم لو أطلّ على المجرّة لما ارتضى شربًا في أعطانها، أو جاور الجوزاء لما استطاب مقامًا في أوطانها، أو حلّ في دارة الشمس لأنف من مجاورة سلطانها، وطالما فاه بالحق لا تأخذه لومة لائم، ونادى بحضرة الأسود الضراغم، وصدع بدين الله تعالى مقال ذي سريرة، يخاف يوم تبلى السَّرائر، ونطق معتصمًا بالباطن والظاهر،غير ملتفت إلى الملك الظاهر، وقبض على دينه والجمر ملتهب، وصمّم على مقاله والصارم للأرواح منتهب، لم يزل-رحمه الله- طول عمره على طريق أهل السنّة والجماعة، مواظبًا على الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة.

وقال ابن فضل الله في «المسالك»: شيخ الإسلام، وعلم الأولياء، قدوة الزهاد. ورجل علم وعمل، ونجاح سؤل وأمل، وكامل قلّ مثله في الناس من كمل، وفّق للعلم وسهّل عليه، ويسّر له وسيّر إليه، من أهل بيت من نوى من كرام القرى، وكرامة أهل القرى، لهم بها بيت مضيف لا تخمد ناره، ودار قرى لا يخمل منارة، طلع من أمم سادات، وجمع لكرمهم عادات، وجمع لهممهم أطراف السعادات، ونبت فيهم نباتًا حسنًا، ونبغ ذكاءً ولُسنًا، وأتى دمشق متلقيًا للأخذ من علمائها، متقللًا من عيشها،حتى كاد يعف فلا يشرب من مائها فنبه ذكره، ونهب مدى الآفاق شكره، وحلا اسمه، وذكر تصنيفه وعلمه. فلما توسد الملك الظاهر أمانيه، وحدثته نفسه من الظلم بما كاد يأتي قواعده من مبانيه، وكتب له من الفقهاء من كتب، وحمله سوء رأيه على بيع آخرته بشيء من الذهب، ولم يبق سواه، فلما حضر هابه، وألقى إليه

(١) في (٥/ ١٦٥).

الفتيا، فألقاها وقال: لقد أفتوك بالباطل، ليس لك أخذ معونة، حتى تنفد أموال بيت المال، وتعيد أنت ونساؤك ومماليكك وأمراؤك ما أخذتم زائدًا عن حقكم وتردّوا فواضل بيت المال إليه، وأغلظ له في القول، فلما خرج قال: اقطعوا وظائف هذا الفقيه ورواتبه، فقيل: إنه لا وظيفة له، ولا راتب، قال: فمن أين يأكل؟ قالوا: مما يبعث إليه أبوه. فقال: والله لقد هممت بقتله، فرأيت كأن أسدًا فاتحًا فاه بيني وبينه، لو عرضت له لالتقمني. ثمّ وقر له في صدره ما وقر، ومدّ له يد المسالمة يسأله وما افتقر، ثم كانت سمعة النووي التي شرّقت وغرّبت، وبعدت وقربت، وعظم شأن تصانيفه، وبان البيان في مطاوي تآليفه، ثمّ هي اليوم محجة الفتوى، وعليها العمل، وما ثمّ سوى سببها الأقوى.

وقال تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار في ترجمته التي جمعها له(١):

أوحد عصره، وفريد دهره. الصوام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السّنية،العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده، وورعه وعباداته،وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الواضحة، والمؤثر نفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين.

ولادته ونشأته(٢):

ولد في العشر الأوسط من المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، بنوى.

قال ابن العطار: وذكر لي بعض الصالحين الكبار: أنه ولد وكتب من الصادقين، ونشأ بها وقرأ القرآن، فلمّا بلغ سبع سنين، وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، قال والده: وكان نائمًا إلى جنبي، فانتبه نحو نصف الليل وأيقظني وقال: يا أبت، ما هذا النور الذي قد ملأ الدار؟ فاستيقظ أهله جميعًا، ولم نر شيئًا، فعرفت أنها ليلة القدر.

ولمّا بلغ عشر سنين، وكان بنوى الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي من أولياء الله تعالى، فرآه والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع

---

(١) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين (ص١)، والمنهل العذب الروي للسخاوي (ص ٤٠).

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص١)، والمنهل العذب الروي (ص٢٦).

والشراء عن القرآن، قال الشيخ ياسين: فأتيت الذي يقرئه القرآن، فوصّيته به، وقلت له: هذا الصبيّ يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال: أمنجّم أنت؟ فقال: لا، وإنّما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

انتقاله إلى دمشق(١): قال ابن العطار: قال الشيخ: فلمّا كان عمري تسع عشرة سنة، قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين، فسكنت المدرسة الرّواحيّة، وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير. قال: وحفظت «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع «المهذّب» في باقي السنة.

قال: ولمّا قرأت قول التنبيه: يجب الغسل من إيلاج الحشفة، كنت أظن أنّها قرقرة الجوف، فقعدت مدّة أغتسل منها بالماء البارد، حتى تشقق ظهري.

قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الإمام العالم، الزاهد الورع، أبي إبراهيم إسحاق بن عثمان، المغربي، الشافعي ولازمته، فأعجب بي لما رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدرس في حلقته لأكثر الجماعة.

رحلته إلى الحج(٢): قال: فلمّا كانت سنة إحدى وخمسين، حججت مع والدي، وكانت وقفة الجمعة، وكانت رحلتنا من أول رجب، فأقمت بمدينة النبيّ ﷺ نحوًا من شهر ونصف.

قال والده: ولمّا توجهنا للرَّحيل من نوى، أخذته الحمّى، إلى يوم عرفة. قال: ولم يتأوّه قطّ. فلمّا عدنا إلى نوى، ونزل إلى دمشق، صبّ الله عليه العلم صبًّا، فلم يزل يشتغل بالعلم، ويقتفي آثار شيخه أبي إبراهيم إسحاق في العبادة، من الصلاة ،وصيام الدهر، والزهد، والورع، فلمّا توفي شيخه ازداد اشتغاله بالعلم والعمل.

وحج مرة أخرى، قال ابن العطار: وقال لي شيخنا القاضي أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاريّ: لو أدرك القشيري صاحب «الرسالة» شيخكم وشيخه، لما قدّم عليهما في ذكره لمشايخها أحدًا، لما جمع فيهما من العلم والعمل، والزهد والورع، والنطق بالحكمة،وغير ذلك.

---

(١) انظر: تحفة الطالبين (ص٢)، والمنهل (ص٢٢).

(٢) انظر: التحفة (ص٢)، والمنهل (ص٣).

دراسته: قال: وذكر لي الشيخ قال: كنت أقرأ كلّ يوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا، درسين في «الوسيط»[(١)] ودرسًا في «المهذب»[(٢)]، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في اللّمع لابن جني، ودرسًا في «إصلاح المنطق» لابن السّكّيت في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.

قال: وكنت أعلّق جميع ما يتعلّق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة. قال: وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه.

قال: وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت «القانون[(٣)]» وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم عليّ قلبي. وبقيت أيّامًا لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكّرت في أمري، ومن أين دخل عليّ الداخل، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب ، فبعت في الحال الكتاب المذكور، وأخرجت من بيتي كلّ ما يتعلّق بالطب، فاستنار قلبي، ورجع إليّ حالي، وعدت إلى ما كنت عليه أوّلًا.

قال: وكنت مريضًا بالمدرسة الرّواحية، فبينما أنا في بعض الليالي في الصّفّة الشرقية منها، ووالدي وإخوتي وجماعة من أقاربي نائمون إلى جنبي، إذ نشّطني الله تعالى وعافاني من الحمى، فاشتاقت نفسي إلى الذكر، فجعلت أسبّح، فبينا أنا كذلك بين الجهر والإسرار، إذا شيخ حسن الصورة جميل المنظر، يتوضأ على حافة البركة وقت نصف الليل أو قريب منه، فلّما فرغ من وضوئه أتاني وقال لي: يا ولدي، لا تذكر الله تعالى تشوش على والدك وأخوتك وأهلك ومن في هذه المدرسة، فقلت: يا شيخ، من أنت؟ فقال؛ أنا ناصح لك، ودعني أكون من كنت، فوقع في نفسي أنه إبليس، فقلت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ورفعت صوتي بالتسبيح، فأعرض عني ومشى إلى ناحية باب المدرسة، فأنبهت والدي والجماعة على صوتي، فقمت إلى باب المدرسة فوجدته مقفلًا، وفتّشتها فلم أجد فيها أحدًا غير من كان فيها، فقال لي والدي: يا يحيي، ما خبرك؟ فأخبرته الخبر، فجعلوا يتعجّبون، وقعدنا كلّنا نسبّح ونذكر.

---

(١) هو للحجة الغزالي.

(٢) هو لأبي إسحاق الشيرازي.

(٣) هو للرئيس ابن سينا.

ذكر شيوخه: قال ابن العطار: نقلت من خط الشيخ -رحمه الله- أنه قرأ على:

القاضي أبي الفتح عمر بن بندار التّفليسي «المنتخب» للرّازي، وقطعة من «المستصفي» وغير ذلك.

وعلى فخر الدين المالكي «اللّمع» لابن جني.

وعلى أبي العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي «إصلاح المنطق» في اللغة، بحثًا، وكتابًا في التصريف. قال: وكان لي عليه درس، إمّا في سيبويه أو غيره -الشكّ مني.

وعلى الإمام جمال الدين بن مالك، كتابًا من تصانيفه، وعلّق عليه أشياء كثيرة.

وعلى أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي «صحيح مسلم» شرحًا، ومعظم «البخاري»، وقطعة من «الجمع بين الصحيحين» للحميدي. وقرأ على جماعة من أصحاب ابن الصلاح «علوم الحديث» له. وعلى أبى البقاء خالد بن يوسف النابلسيّ «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني، وعلّق عليه حواشي، وضبط عنه أشياء حسنة. وأخذ الفقه عن شيخه إسحاق المغربي، وكان يتأدّب معه كثيرًا، ويملأ الإبريق ويحمله معه إلى الطهارة. وأخذ عن الكمال سلار بن الحسن الإربلي. وعن الإمام عبد الرحمن بن نوح المقدسيّ. وأبي حفص عمر ابن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي. وسمع الحديث عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي. وإسماعيل بن أبي اليسر. وأبي العباس بن عبد الدائم. وخالد النابلسي. وعبد العزيز ابن محمد بن عبد المحسن الأنصاري. والضياء بن تمام الحنفي. والحافظ أبى الفضل البكري. وأبي الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد، خطيب دمشق. وعبد الرحمن بن سالم الأنبا ري. وأبي زكريا يحيي بن أبي الفتح الصيرفي. وإبراهيم بن علي الواسطي. وغيرهم.

من مسموعاته: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد: الشافعي، وأحمد، والدرامي، وأبي عوانة، وأبي يعلى، وسنن الدارقطني، والبيهقي[1]، وشرح السنّة للبغوي، وتفسيره[2]، والأنساب للزّبيري، والخطب النباتية، ورسالة القشيري، وعمل اليوم والليلة لابن السني، وأدب السامع والراوي للخطيب، وغير ذلك.

وسمع منه خلق من العلماء الحفاظ، والصدور والرؤساء، وتخرج به خلق كثير من

(١) له الكبرى، والصغرى.

(٢) المسمى: معالم التنـزيل.

الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلاميّة بتصانيفه، وأكبوا على تحصيلها.

بعض صفاته[١]**:** قال ابن العطار: وذكّر لي أنّه كان لا يضيّع وقتًا في ليل ولا نهار إلاّ في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه، يشتغل في تكرار ومطالعة، وأنّه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين، ثمّ اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيدًا، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة.

وكان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ، عارفًا بأنواعه كلها، وغريبه ومعانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده، وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، سالكًا طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في الخير، فبعضها للتأليف، وبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبير، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الكمال الإدفوي في «البدر السافر» : ونوزع مرة في النقل عن «الوسيط» فقال: أتنازعوني وقد طالعته أربعمائة مرة؟ قال: وواقف الملك الظاهر بيبرس لما ورّد دمشق في أمور، فظن أنّه من أصحاب الوظائف ليعزله، فذكر له حاله، فقال: وكان بعد ذلك يقول: إني أفزع منه [٢]. قال ابن العطار: وذكر لي أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، العلامة، قال: كنت ليلة في جامع دمشق، والشيخ واقف يصلّي إلى سارية في ظلمة، وهو يردد قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] مرارًا، بحزن وخشوع، حتى حصل عندي من ذلك ما الله به عليم. وكان إذا ذكر الصالحين ذكرهم بتعظيم وتوفير واحترام، وذكر مناقبهم.

قال: وأخبرني الشيخ القدوة المسلك، ولي الدين أبو الحسن، المقيم بجامع بيت لهيا، قال: مرضت بالنقرس في رجلي، فعادني الشيخ محيي الدين، فلما جلس عندي، جعل يتكلم في الصبر، فكلما تكلم جعل الألم يذهب قليلًا قليلًا، حتى زال، فعرفت أنّه من بركته.

---

(١) انظر: التحفة (ص٧)، والمنهل (ص٥).

(٢) انظر: تحفة الطالبين (ص٣٧).

وكان لا يدخل الحمام، ولا يأكل في اليوم والليلة إلاّ أكلة واحدة بعد العشاء، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب المبرّد، أي الملقي فيه الثلج. ولم يتزوج.

قال ابن العطار: وأخبرني العلامة رشيد الدين الحنفي، قال: عذلت الشيخ في تضييق عيشه، وقلت له: أخشى عليك مرضًا يعطلك عن أشياء أفضل مما تقصده، فقال: إنّ فلانًا صام وعبد الله حتى اخضرّ عظمه. قال: فعرفت أنّه ليس له غرض في المقام في هذه الدار، ولا يلتفت إلى ما نحن فيه. قال: ورأيت رجلًا من أصحابه قشر خيارة ليطعمه إياها، فامتنع من أكلها، وقال: أخشى أن ترطب جسمي وتجلب النوم.

قال الإدفوي في «البدر السافر»: حكى لي قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة، أنّه سأله عن نومه فقال: إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه.

قال: وحكى لي أيضًا أنّه كان إذا أتى إليه ليزوره يضع بعض الكتب على بعض، ليوسع له موضعًا يجلس فيه.

قال: وكان لا يجمع بين أدمين، ولا يأكل اللحم إلاّ عندما يتوجه إلى نوى.

قال: وحكى عنه قاضي القضاة جمال الدين الزّرعيّ: أنّه كان يتردد إليه وهو شاب قال: فجئت إليه في يوم عيد، فوجدته يأكل حريرة مدخنة. فقال سليمان: كل، فلم يطب له، فقام أخوه وتوجه إلى السوق وأحضر شويًا وحلوى، وقال له: كل، فلم يأكل، فقال: يا أخي! أهذا حرام؟ فقال: لا، ولكنه طعام الجبابرة.

قال ابن العطار: وكان لا يأكل فاكهة دمشق، فسألته عن ذلك، فقال: دمشق كثيرة الأوقاف، وأملاك من هو تحت الحجر والتصرف، لا يجوز إلاّ على وجه الغبطة، والمعاملة فيها على وجه المساقاه، وفيها خلاف بين العلماء، ومن جوّزها شرط الغبطة، والناس لا يفعلونها إلاّ على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟

قال لي الشيخ : وكان العارف المحقق، أبو عبد الرحيم محمد الأخميمي: كان الشيخ محيي الدين سالكًا منهاج الصحابة، ولا أعلم أحدًا في عصرنا سالكًا منهاجهم غيره.

قال: وكتب شيخنا أبو عبد الله محمد بن الظهير الإربلي، الحنفي، شيخ الأدب في وقته «تصحيح التنبيه»[1]، ليكون له عنه رواية، فلما فرغ منه قال لي: ما وصل ابن الصلاح إلى ما

---

(١) طبع أكثر من طبعة بمصر وبيروت.

وصل إليه الشيخ من الفقه والحديث واللغة، وعذوبة اللفظ والعبارة.

وقال الإسنوي: كان يلبس ثوبًا قطنًا وعمامة سختيانية، وكان في لحيته شعرات بيض، وعليه سكينة ووقار، في حال البحث وغيره.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ما اجتمع بعد التابعين المجموع الذي اجتمع في النووي. ورأيت في مجموع بخط الشيخ شمس الدين العيزري الشافعي، أنّ بواب الرّواحية حكى قال: خرج الشيخ في الليل فتبعته، فانفتح له الباب من غير مفتاح، فخرج، ومشيت معه خطوات، فإذا نحن بمكة، فأحرم الشيخ وطاف وسعى، ثمّ طاف، إلى أثناء الليل، ورجع، فمشيت خلفه، فإذا نحن بالرواحية.

قال الذهبي: وتولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة، سنة خمس وستين، وفي البلد من هو أسنّ منه وأعلى سندًا، فلم يأخذ من معلومها شيئًا إلى أن مات[1].

قال ابن العطار: وأقرأ بها بحثًا وشرحًا: «صحيح البخاري»، و«مسلم»، وقطعة من «أبي داود»، و«رسالة القشيري»، و«صفوة الصفوة»[2]، و«الحجة على تارك المحجة» لنصر المقدسي، وغير ذلك.

قال: وذكر لي تلميذه أبو العباس بن فرح قال: كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لشدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض. المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه. الثانية: الزهد في الدنيا. الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: وأخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم المزّي – وكان من الأخيار- أنّه رأى في النوم بالمزّة رايات كثيرة، وطبلًا يضرب، قال: فقلت: ما هذا؟ فقيل لي: الليلة قطّب يحيي النووي، فاستيقظت من منامي، ولم أكن أعرف الشيخ ولا سمعت به قبل ذلك، فدخلت دمشق في حاجة، فذكرت ذلك لشخص فقال: هو شيخ دار الحديث، وهو الآن جالس فيها، فدخلتها، فلما وقع بصره علي نهض إلى جهتي، وقال: اكتم ما معك ولا تحدث به أحدًا، ثم رجع إلى موضعه.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥٤).

(٢) لابن الجوزي الحنبلي.

ورأيت في «الدرر الكامنة»(١) لشيخ الإسلام، حافظ العصر أبي الفضل ابن حجر، قال الشيخ محيي الدين لتلميذه الشيخ شمس الدين بن النقيب: يا شيخ شمس الدين، لا بدّ أن تلي الشامية البرّانية، فما مات حتى وليها.

ورأيت فيها عن بعضهم قال: توجهت لزيارة الشيخ فرج الصفدي الزاهد، فجرت مسألة النظر إلى الأمرد، وأنّ الرافعي حرّمه بشرط الشهوة، والنووي يقول: يحرم مطلقًا، فقال الشيخ فرج: رأيت النبيّ ﷺ في المنام فقال لي: الحق في هذه المسألة مع النووي.

وكان الشيخ محيي الدين إذا جاءه أمرد ليقرأ عليه، امتنع، وبعث به إلى الشيخ أمين الدين الحلبي، لعلمه بدينه وصيانته.

وقال الشيخ تاج الدين السبكي في "الترشيح": وافق الوالد مرة وهو راكب على بغلته شيخًا عاميًا ماشيًا، فتحادثا، فوقع في كلام ذلك الشيخ أنّه رأى النووي، ففي الحال نزل عن بغلته وقبّل يد ذلك الشيخ العامي، وسأله الدعاء، وقال: اركب خلفي، فلا أركب وعين رأت وجه النووي تمشي بين يدي.

قال: وكان الوالد سكن دار الحديث الأشرفية، وكان يخرج في الليل يتهجد، ويمرّغ خديه على الأرض فوق البساط الذي يقال: إنّه من زمن الواقف، ويقال: إنّ النووي كان يدرس عليه، وينشد:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... على بسط لها أصبو وآوي
عسى أني أمسّ بحرّ وجهي ... مكانًا مسه قدم النواوي

ذكر بعض من أخذ عنه: منهم: الشيخ علاء الدين بن العطار. والشيخ شمس الدين ابن النقيب. والعلامة شمس الدين بن جعوان. والشيخ شمس الدين بن القماح. والحافظ جمال الدين المزّي. وقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة. والعلامة رشيد الدين الحنفي.

والمحدث أبو العباس بن فرح الإشبيلي. وخلائق غيرهم.

ذكر تصانيفه: قال الشيخ جمال الدين الأسنوي في أوائل «المهمات»: اعلم أن الشيخ محيي الدين- رحمه الله- لمّا تأهّل للنظر والتحصيل، رأى من المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصله ويقف عليه، تصنيفًا ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلًا، وتحصيله تصنيفًا،

(١) في (١/ ٣٦٥).

وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسّر له من التصانيف ما تيسّر له. وأمّا الرافعيّ فإنه سلك الطريقة العالمية، فلم يتصدّ للتأليف إلا بعد كمال انتهائه، وكذا ابن الرّفعة، رحمة الله عليهم أجمعين، ونفعنا بهم.

وقال الأذرعيّ في أول «التوسط والفتح»: بلغني أن الشيخ محيي الدين كان يكتب إلى أن يعيى فيضع القلم يستريح وينشد:

تَشوقْتُ لَيلَى حينَ فارقتُ أَرضَها ... فَقلتُ، وعيني عِندَ ذلك تَدمعُ

لَئنْ كَانَ هذا الدمعُ يجري صَبابةً ... عَلى غَيرِ سُعدَى، فَهو دَمعٌ مضيعُ

وذكر ابن العطّار في تأليف له في الشعر: إنّ الشيخ لم ينظم شعراً قطّ.

فمن تصانيفه: الروضة[1]، مختصر الشرح الكبير للرافعي، وهو بخطه، في أربع مجلدات ضخمات، مائة كرّاس، وتقع غالبًا في ستة مجلّدات أوثمانية، ورأيت بخطه فيها أنه ابتدأ في تأليفها يوم الخميس، الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ست وستين وستمائة، وختمها يوم الأحد خامس عشر ربيع الأوّل سنة تسع وستين. وهى عمدة المذهب الآن، وفيها يقول الإسنوي في «المهمات»: وكانت أنفس ما تأثر من تصانيفه ببركات أنفاسه، وثمرة من ثمرات غراسه، غرس فيها أحكام الشرع ولقحها، وضم إليها فروعًا كانت منتشرة فهذبها ونقّحها، فلذلك حلا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها، ودنت قطوفها، إلى أن قال: وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وسنّاها، وموهبة قد رفع سمكها وبناها، ومن أسرّ سريرة حسنة، ألبسه الله رداها.

وفي «الجواهر»: فإن «الروضة» لّما جمعت أشتات المذهب، وقطعت أسباب غلق المطلب، لاشتمالها على أحكام «الشرح الكبير»، واختصاصها بزيادات أحجم عنها الكثير، وردت من قبول الكافة موردًا لا صدر منه لبعض، وعقدت لوقوفهم عند حكمها موثقًا فلن تبرح الأرض، فلذلك تمسكوا بفروعها وأغصانها، وتعلقوا بأصولها وأقيالها، حتى صارت منزل قاصدهم، ومنهل واردهم، وقد استدرك فيها على الإمام الرافعي في "التصحيح" مواضع جمة، وزاد عليه مسائل وقيودًا وشروطًا، وقد أفرد بعضهم زيادتها في مجلدين لطيفين. وقد ذكر الأذرعي في «التوسط» أنّه همّ قبل موته بغسلها، فقيل له: سارت بها الركبان، فقال:

(١) هو روضة الطالبين وعمدة المفتين شرح منهاج الطالبين (مطبوع).

في نفسي منها أشياء.

وقد أكثر الناس من الكتابة عليها، والكلام على مواضع وتصحيحات فيها ظاهرها التناقض، ومواضع فيها مخالفة لما في للشرح كالإسنوي، والأذرعي، والبلقيني، والزّركشي، وغيرهم.

وقد ذكر أنّ سبب ما وقع فيها مخالفًا الشرح: أنه اختصرها من نسخة منه سقيمة، مع أنّه بحمد الله أجيب عن كثير مما زيفوه، وجمع بين غالب ما زعموا تناقضه.

وقد شرعت في تلخيص أحكامها من غير ذكر الخلاف، وضممت إليها زيادات "شرح المهذّب" وبقية تصانيفه وتصانيف من بعده، كابن الرفعة، والسبكي، والإسنوي، ووصلت فيه الآن إلى [. . . .](١) أعان الله على إتمامه.

ومنها **شرح صحيح مسلم**، سمّاه بـ «المنهاج» قريب من حجم الروضة.

وشرح المهذب، سمّاه بـ «**المجموع**» وقد وصل فيه -قال ابن العطّار- إلى (باب المصرَّاة)، وقال الإسنوي: إلى أثناء الربا، وهو قدر «الروضة» مرّة ونصف أو هو أكثر، وقد ذكر في خطبته: أنه كتب قبل ذلك شرحًا مبسوطًا جدًا وصل فيه إلى أثناء الحيض، في ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأى أن ذلك يكون سبب قلة الانتفاع به، لكبره، فعدل عنه، ولم يتفق له أن سمى أشياء من تصانيفه في الخطبة إلا هذا الشرح.

قال الإسنوي: وهذا الشرح من أجلّ كتبه وأنفسها، وكلامه فيه يدل على أنه اطلع على أنه يموت قبل إتمامه، فإنه يجمع النظائر في موضع ويقول: فعلنا ذلك فلعلنا لا نصل إلى محله.

وقال ابن العطار: كتب لي ورقة فيها أسماء الكتب التي كان يجمعه منها، وقال: إذا انتقلت إلى الله فأتمه من هذه الكتب. وقد شرع في تكميله جماعة ولم ينهوه، فكتب الشيخ تقي الدين السبكي من الموضع الذي انتهى إليه أثناء التفليس، وفي خطبة تكملته يقول واصفًا هذا الشرح: وبعد: فقد رغب إليّ بعض الأصحاب في أن أكمل «شرح المهذّب» للشيخ الإمام العلامة علم الزهاد، وقدوة العباد، واحد عصره، وفريد دهره، محيي علوم الأولين، ومهذب سنن الصالحين، أبي زكريا النووي، وطالت رغبته إليّ، وكثّر إلحاحه عليّ، وأنا في ذلك أقدّم رجلًا وأُأخر أخرى، واستهون الخطب فرآه شيئًا إمرًا، وهو في ذلك لا يقبل عذرًا. وأقول: قد

---

(١) بياض بالأصول.

يكون في تعرّضي لذلك مع قصوري عن مقام هذا الشارح إساءة إليه، وجناية مني عليه، فأنّى لي أن أنهض بما نهض به وقد أسعف بالتأييد، وساعدته المقادير فقرّبت منه كل بعيد؟ ولا شكّ أن ذلك يحتاج بعد الأهليّة إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: فراغ البال، واتّساع الزمان، وقد كان- رحمه الله- قد أوتي من ذلك الحظّ الأوفر، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل.

الثاني: جمع الكتب التي استعان بها على النظر والاطّلاع على كلام العلماء، وكان- رحمه الله- قد حصل له من ذلك حظ وافر، لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت.

الثالث: حسن النيّة وكثرة الورع والزهد، والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها، وكان قد اكتال من ذلك بالمكيال الأوفى.

فمن يكون قد اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث، أنّى يضاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها، فنسأل الله أن يحسن نيّاتنا، وأن يمدّنا بمعونته وعونه، وقد استخرت الله تعالى، وفوّضت الأمر إليه، واعتمدت في كلّ الأمور عليه، وقلت في نفسي: لعلّ ببركة صاحبه ونيّته يعينني الله عليه، إنّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فإن منّ الله تعالى بإكماله، فلا شكّ من فضل الله ببركة صاحبه ونيته، إذ كان مقصوده النفع للناس ممن كان، انتهى[1].

ومنها «**المنهاج**» مختصر المحرر، مجلد لطيف[2].

ودقائقه، نحو ثلاث كراريس، ورأيت بخطه أنه فرغ منه تاسع عشر شهر رمضان سنة تسع وستين. وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين.

قال ابن العطّار: وقال لي العلاّمة جمال الدين بن مالك: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لحفظته. وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه.

قال: ووقف عليه في حياته العلاّمة رشيد الدين الفارقي، شيخ الأدب، فامتدحه بأبيات وقف عليها الشيخ، وهي هذه:

اعتنى بالفضل يحيي فاغتنى ... عن بسيط بوجيز نافع

---

(١) ثم أكمل بعد السبكي المارداني، ثم الشيخ المطيعي، ثم الشيخ عيسى منون، وكذلك الشيخان: عادل وعلي.

(٢) طبع كثيرًا مفردًا ومع شروحه وحواشيه الكثيرة.

وتحلّى بتقاه فضله فتحلّى بلطيف جامع
ناصبًا أعلام علم، جازمًا بمقال، رافعًا للرافعي
فكأن ابن الصلاح حاضر وكأن ما غاب عنّا الشافعي

وقال فيه الشيخ جمال الدين الإسنوي:

يا ناهجًا «منهاج» حبر ناسك دقّت"دقائق" فكره وحقائقه
بادر لـ(محيي الدين) فيما رمته يا حبذا"منهاجه"و"دقائقه

وينسب للشيخ تقي الدين السبكي:

ما صنّف العلماء كـ"المنهاج" في شرعة سلفت، ولا منهاج
فاجهد على تحصيله متيقنًا إن الكفاية فيه للمحتاج

ولبعضهم:

الشيخ محيي الدين هو القطب الذي طلعت شموس العلم من أبراجه
لا يرتقي أحدٌ إلى شرف العلا إلا فتى يمشي على منهاجه

وقلت أنا:

للناس سبل في الهداية والهوى ما بين إصباح وليل داج
فإذا أردت سلوك سبل المصطفى حقًّا، فلا تعدل عن المنهاج

قلت: ومن جلالة هذا الكتاب، أن الشيخ تاج الدين الفركاح، كتب عليه تصحيحًا، وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محيي الدين، فإنه لما جاء إلى دمشق، أحضر إليه ليقرأ عليه، فبعث به إلى الرّواحية، وأيضًا فإنه كان بينهما أخيرًا مقاطعة، كما ذكر ذلك الصلاح الصفدي في«تذكرته» وأنه لما توفي الشيخ محيي الدين، لم يحضر الشيخ تاج الدين الصلاة عليه.

ومن العجب أن الشيخ علاء الدين الباجي شيخ السبكي اختصر المحرر، وسمّاه: "التحرير"، ومولده سنة مولد الشيخ محيي الدين. وانظر ما بين المختصرين شهرة واعتمادًا.

وقد كنت في أول اشتغالي رأيت الشيخ في النوم، وكأني حضرت درسه، فقلت له في شأن"المنهاج" والاعتراضات التي أوردت عليه، فأخذ يصلح العبارة، إلى أن خرج الكتاب عن هيئته، فقلت له: يا سيّدي، اجعل هذا كتابًا على حدة غير"المنهاج"، لأنه شرح وحفظ على تلك الهيئة، ثّم إنّه ركب حمارًا عاليًا، ومشيت خلفه مسافة يسيرة، فأعطاني عمامته، وفارقته،

فانتبهت. ورأيته مرّة أخرى فأنشدني:

مـن شـاحـح الـعـالم في كـلامـه ليـذهـبنّ رونـق انـتظامه

فاستيقظت وأنا أحفظه. ومنها: «**تهذيب الأسماء واللغات**»(١)، مجلدان ضخمان، ويقع غالبًا في أربعة. قال الإسنوي: وقد مات عنه مسوّدة، وبيّضه الحافظ جمال الدين المزّي. وفي هذا شيء، فقد وقفت على المجلد الأول بخطه مبيّضًا بالخزانة المحموديّة، لكن فيه بياضات يسيرة. و«**رياض الصالحين**» مجلد(٢). و«**الأذكار**» مجلد(٣). و«**نكت التنبيه**»، مجلد، وتسمى: «**التعليقة**». قال الإسنوي: وهي من أوائل ما صنّف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة، ولعلّه جمعها من كلام شيوخه. وممّا استفدته منها في قص الأظفار، أنه يسنّ البداءة بمسبّحة اليد اليمنى، ثمّ بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثّم خنصر اليسرى ولاءً إلى الإبهام، ثم يختم بإبهام اليمنى. وفي الرّجل يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى ولاءً. وذكر لذلك حديثًا ومعنى لطيفًا ذكرته في"دقائق مختصر الروضة".

و«**الإيضاح مناسك الحج**»(٤)، مجلد لطيف. و«**الإيجاز**» فيه. و«**المناسك**» الثالث. والرابع، والخامس. و«**التبيان في آداب حملة القرآن**»(٥)، مجلد. ومختصره. و«**شرح التنبيه**»مطوّل، سماه«**تحفة الطالب النبيه**»، وصل فيه إلى أثناء الصلاة. وشرح«**الوسيط**»، المسمّى بـ«**التنقيح**»(٦). قال الإسنوي: وصل فيه إلى شروط الصلاة. قال: وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنّف، جعله مشتملًا على أنواع متعلقة به ضرورية، كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة، والمرور على الفقه كله في زمن قليل، لتصحيح مسائله، وتوضيح أدلته، وذكر أغاليطه، وحل إشكالاته وتخريج أحاديثه، وأحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي أكثر منها. ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع"الوسيط"، قال: وهي طريقة يتيسر معها إقراء"الوسيط" في كل عام مرة. و"نكت على الوسيط"، في نحو مجلدين. و"**التحقيق**"(٧)،

---

(١) طبع عدة طبعات.

(٢) هو من أكثر الكتب انتشارًا.

(٣) طبع كثيرًا، وكذلك شروحه ومختصراته.

(٤) طبع مفردًا، ومع حاشية الإيضاح لابن حجر الهيتمي.

(٥) طبع كثيرًا.

(٦)طبع مع الوسيط، بمصر.

(٧) طبع عدة مرات باسم: تصحيح التنبيه.

وصل إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالب ما في"شرح المهذّب" من الأحكام والخلاف، على سبيل الاختصار. و"**مهمات الأحكام**"[١]، قال الإسنوي: وهو قريب من"**التحقيق**[٢]" في كثرة الأحكام إلاّ أنّه لم يذكر فيه خلافًا، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة الثوب والبدن. و"**شرح البخاري**"، كتب منه مجلدة. و"**العمدة في تصحيح التنبيه**"[٣]. و"**التحرير في لغات التنبيه**". و"**نكت المهذّب**". و"**مختصر التذنيب**" للرافعي[٤]، سماه"المنتخب". قال الإسنوي: وقد أسقط منه آخر الفصل السادس أوراقًا، فلم يختصرها، ومن هنا تعلم أنّ قول من قال: إنّ الشيخ محيي الدين لم يعلم بالشرح الصغير، وهم، فإنّ الرافعي ذكره في خطبة"التذنيب"، وقد وقف عليه النووي، نعم، قول من قال: لم يقف عليه ممكن. و"دقائق الروضة"، كتب منها إلى أثناء الأذان[٥]. و"طبقات الشافعية"، مجلد، قال الإسنوي: ومات عنها مسوّدة، فبيّضها المزّي. و"مختصر الترمذي"، مجلد وقفت عليه بخطه مسوّدة، وبيّض منه أوراقًا. و"قسمة الغنائم"، ومختصره، قال الإسنوي: وهذا الكتاب من أواخر ما صنّف، وهو مشتمل على نفائس. وجزء في الاستسقاء. وجزء في القيام لأهل الفضل. قال الإسنوي: وهما من أواخر تصانيفه وأمتعها. ومختصر تأليف الدرامي في المتحيرة. ومختصر تصنيف أبي شامة في البسملة. و"مناقب الشافعي". وهذه الكتب الثلاثة أحال عليها هو في شرح"المهذب". و"التقريب" في علوم الحديث. و"الإرشاد" فيه. و"الخلاصة" في الحديث. و"مختصر مبهمات الخطيب". و"الإملاء" على حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، لم يتمه. و"شرح سنن أبي داود"، كتب منه يسيرًا. و"بستان العارفين"[٦]، لم يتمه. و"رءوس المسائل، والأصول والضوابط"، كتب منه أوراقًا. و"مختصر التنبيه"، كتب منه ورقة واحدة. و"المسائل المنثورة"، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه. و"الأربعين"، و"شرح ألفاظها"[٧].

---

(١) هو خلاصة الأحكام، طبع ببيروت.

(٢) طبع ببيروت.

(٣) وللنووي تصحيح التنبيه، والتحرير.

(٤) طبع التذنيب لأول مرة (بتحقيقنا) مع الوجيز، دار الكتب العلمية.

(٥) وله دقائق المنهاج (بتحقيقنا) مع اللباب للمحاملي.

(٦) طبع كثيرًا.

(٧) من أشهر الأربعينات الحديثية.

هذا ما يحضرني من مصنفاته بعد الفحص. وقد قال في"شرح المهذب" في رفع اليدين في الركوع: أرجو أن أجمع فيه كتابًا مستقلًا، فلا أدري أفعل أم لا؟

قال الإسنوي: وينسب له تصنيفان، ليسا له، "النهاية في اختصار الغاية". والثاني: "أغاليط على الوسيط"، مشتملة على خمسين موضعًا، بعضها فقهية، وبعضها حديثية. وممن نسب له هذا: ابن الرفعة في"المطلب"، فاحذره، فإنّه لبعض الحمويين، ولهذا لم يذكره ابن العطار حين عدد تصانيفه واستوعبها، انتهى.

وقوله: إنّ ابن العطار استوعب تصانيفه ممنوع، بل لم يستوعب ولا قارب.

قال ابن العطار: وله شرح ألفاظ، ومسوّدات كثيرة، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الورّاقة، وخوّفني إن خالفته في ذلك، فما أمكنني إلاّ طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات.

ذكر شيء من مكاتباته[1]**:** قال ابن العطار: كتب ورقة إلى الملك الظاهر تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس، وكتب معه فيها جماعة، ووضعها في ورقة كتبها إلى الأمير بدر الدين بيلبك الخزندار بإيصال ورقة العلماء إلى السلطان، وصورتها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله يحيى النووي، سلام الله تعالى ورحمته وبركاته على المولى المحسن، ملك الأمراء، بدر الدين، أدام الله الكريم له الخيرات، وتولاه بالحسنات، وبلّغه من أقصى الآخرة والأولى كل آماله، وبارك له في جميع أحواله، آمين.

وينهي إلى العلوم الشريفة أنّ أهل الشام في هذه السنة في ضيق عيش، وضعف حال، بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلة الغلات والنبات، وهلاك المواشي، وغير ذلك، وأنتم تعلمون أنّه يجب الشفقة على الرعية، ونصيحته في مصلحته ومصلحتهم، فإنّ الدين النصيحة. وقد كتب خدمة الشرع الناصحون للسلطان، المحبون له، كتابًا يذكّره النظر في أحوال الرعية، والرفق بهم، وليس فيه ضرر، بل هو نصيحة محضة، وشفقة، وذكرى لأولي الألباب.

والمسئول من الأمير- أيده الله تعالى- تقديمه إلى السلطان أدام الله له الخيرات، ويتكلم

---

(١) انظر: المنهل (ص٣٠)، والتحفة (ص٧).

عنده من الإشارة بالرفق بالرعية بما يجده مدّخرًا له عند الله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران : ٣٠].

وهذا الكتاب أرسله العلماء أمانة ونصيحة للسلطان، أعز الله أنصاره، والمسلمين كلّهم في الدنيا والآخرة، فيجب عليكم إيصاله للسلطان أعز الله أنصاره، وأنتم مسئولون عن هذه الأمانة، ولا عذر لكم في التأخر عنها، ولا حجة لكم في التقصير فيها عند الله تعالى، وتسألون عنها ﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ﴾ [الشعراء : ٨٨]، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ* وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ* وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ* لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس : ٣٤:٣٧]، وأنتم بحمد الله تحبون الخير وتحرصون عليه، وتسارعون إليه، وهذا من أهم الخيرات، وأفضل الطاعات، وقد أهّلتم له، وساقه الله إليكم، وهو فضل من الله، ونحن خائفون أن يزداد الأمر شدة إن لم يحصل النظر في الرفق بهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف : ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة : ٢١٥]. والجماعة الكاتبون منتظرون ثمرة هذا، فإذا فعلتموه فأجركم عند الله، ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل : ١٢٨].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فلما وصلت الورقتان إليه، أوقف عليهما السلطان، فردّ جوابهما ردًّا عنيفًا مؤلًما، فتنكدت خواطر الجماعة الكاتبين، فكتب ﷺ جوابًا لذلك الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد.

من عبد الله يحيي النووي، ينهي أنّ خدمة الشرع كانوا كتبوا ما بلغ السلطان أعز الله أنصاره، فجاء الجواب بالإنكار والتوبيخ والتهديد، وفهمنا منه أنّ الجهاد ذكر في الجواب على خلاف حكم الشرع، وقد أوجب الله إيضاح الأحكام عند الحكام عند الحاجة إليها، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران : ١٨٧]، فوجب علينا حينئذٍ بيانه،وحرم علينا السكوت، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى

﴿الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة : ٩١]، وذكر في الجواب أنّ الجهاد ليس مختصًا بالأجناد، وهذا أمر لم ندّعه، ولكنّ الجهاد فرض كفاية، فإذا قرر السلطان له أجنادًا مخصوصين، ولهم أخباز معلومة من بيت المال، كما هو الواقع، تفرغ باقي الرعية لمصالحهم ومصالح السلطان والأجناد وغيرهم، من الزراعة والصنائع وغيرها، مما يحتاج الناس كلهم إليها، فجهاد الأجناد مقابل بالأخباز المقدرة لهم، ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيءٌ ما دام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع، أو غير ذلك. وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان- أعزَّ الله أنصاره- متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله تعالى معمور، زاده الله عمارةً وسعة وخيرًا وبركة، في حياة السلطان المقرونة بكمال السعادة والتوفيق والتسديد، والظهور على أعداء الدين، وما النصر إلاّ من عند الله، وإنما يستعان في الجهاد وغيره بالافتقار إلى الله تعالى، واتّباع آثار النبيّ ﷺ، وملازمة أحكام الشرع. وجميع ما كتبناه أوّلًا وثانيًا، هو النصيحة التي نعتقدها وندين الله بها، ونسأله الدوام عليها حتى نلقاه، والسلطان يعلم أنّها نصيحة له وللرعية، وليس فيها ما يلام عليه، ولم نكتب هذا للسلطان إلاّ لعلمنا أنّه يحب الشرع ومتابعة أخلاق النبّي ﷺ في الرفق بالرعية، والشفقة عليهم، وإكرامه لآثار النبي ﷺ، وكل ناصح للسلطان موافق على هذا الذي كتبناه.

وأما ما ذكر في الجواب من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان والقرآن. بطغاة الكفار؟ وبأي شيء كنا نذكّر طغاة الكفار وهم لا يعتقدون شيئًا من ديننا؟ وأما تهديد الرعية بسبب نصيحتنا، وتهديد طائفة العلماء، فليس هو المرجو من عدل السلطان وحلمه، وأي حيلة لضعفاء المسلمين الناصحين نصيحة للسلطان ولهم، ولا علم لهم به؟ وكيف يؤاخذون به لو كان فيه ما يلام عليه؟ وأما أنا في نفسي فلا يضرني التهديد ولا أكثر منه، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني أعتقد أنّ هذا واجب عليّ وعلى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله تعالى، ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر : ٣٩] ، ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر : ٤٤]، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول بالحق حيثما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب للسلطان أكمل الأحوال، وما ينفعه في آخرته ودنياه، ويكون سببًا لدوام الخيرات له، ويبقي ذكره على ممر الأيام، ويخلد به في الجنة، ويجد نفعه

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً﴾ [آل عمران : ٣٠].

وأما ما ذكر من تمهيد السلطان البلاد، وإدامة الجهاد، وفتح الحصون، وقهر الأعداء، فهذا بحمد الله من الأمور الشائعة التي اشترك في العلم بها الخاصة والعامة، وطارت في أقطار الأرض، فلله الحمد، وثواب ذلك مدّخر للسلطان إلى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً﴾ [آل عمران : ٣٠](١).

ولا حجة لنا عند الله تعالى إذا تركنا هذه النصيحة الواجبة علينا، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وكتب للملك الظاهر لما احتيط على أملاك دمشق:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢] . وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان- أعز الله أنصاره- ونصيحة عامة المسلمين، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**الدين النصيحة للهّ وكتابه وأئمة الدين وعامتهم**»(٢) ومن نصيحة السلطان وفّقه الله تعالى لطاعته، وتولاه بكرامته، أن ننهي إليه الأحكام، إذا جرت على غير قواعد الإسلام، وأوجب الله تعالى الشفقة على الرعية، والاهتمام بالضّعفة، وإزالة الضرر عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر : ٨٨]، وفي الحديث الصحيح: «**إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم**»(٣)

وقال ﷺ: «**من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا، كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٤)

وقال ﷺ: «**من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق اللهم به، ومن شق عليهم**

(١) انظر: التحفة (ص٨، ٩)، والمنهل (ص٣٠).
(٢) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (٨٢).
(٣) رواه البخاري (٢٦٨١)، والترمذي (١٧٠٢).
(٤) رواه البخاري (٢٢٦٢)، ومسلم (٤٦٧٧).

فاشقق اللهم عليه»[١].

وقال ﷺ: «**كُلُكُم راعٍ، وكُلُكُم مسئول عن رعيته**»[٢].

وقال ﷺ: «**إنّ المقسطين على منابر من نور، عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[٣].

وقد أنعم الله علينا وعلى سائر المسلمين بالسلطان، أعزه الله وأعز أنصاره، وأذل له الأعداء من جميع الطوائف، وفتح عليه الفتوحات المشهورة، في المدة اليسيرة، وأوقع الرعب منه في قلوب أعداء الدين، وسائر الماردين، ومهد له البلاد والعباد، وقمع بسيفه أهل الزيغ والفساد، وأمدّه بالإعانة واللطف والسعادة، فللّه الحمد على هذه النعم الظاهرة، والخيرات المتكاثرة، ونسأل الله الكريم دوامها له وللمسلمين، وزيادتها في خير وعافية، آمين.

وقد أوجب الله شكر نعمه، ووعد الزيادة للشاكرين، فقال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧]، وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه، لا يحلّ الاعتراض عليه، ولا يكلف بإثبات.

وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يحب العمل بالشرع فيوصي نوابه فهو أول من عمل به، والمسئول إطلاق الناس من هذه الحوطة، والإفراج عن جميعهم، فأطلقهم أطلقك الله من كل مكروه، فهم ضعفة، وفيهم الأيتام والأرامل، والمساكين والضعفة، والصالحون، وبهم تنصر وتغاث وترزق، وهم سكان الشام المبارك، جيران الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وسكان ديارهم، فلهم حرمات من جهات. ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد لاشتدّ حزنه عليهم، وأطلقهم في الحال ولم يؤخرهم، ولكن لا تنهى إليه الأمور على جهتها. فبالله أغث المسلمين يغثك الله، وأرفق بهم يرفق الله بك، وعجل لهم الإفراج قبل وقوع الأمطار وتلف غلاّتهم، فإن أكثرهم ورثوا هذه الأملاك من أسلافهم، ولا يمكنهم تحصيل كتب شراء، وقد نهبت كتبهم.

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد في المسند (٢٣٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٣٤٠٨).

(٣) رواه مسلم (٣٤٠٦).

وإذا رفق السلطان بهم حصل له دعاء رسول الله ﷺ لمن رفق بأمته، ونصره على أعدائه، فقد قال الله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]، ويتوفر له من رعيته الدعوات، وتظهر في مملكته البركات، ويبارك له في جميع ما يقصده من الخيرات.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: **«من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّة سيّئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»**(١). وأسأل الله الكريم أن يوفّق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها إلى يوم القيامة، ويحميه من السنن السيّئة. فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه فيها القبول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكتب إليه لمّا رسم، بأن الفقيه لا يكون منزّلًا في أكثر من مدرسة واحدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

خدمة الشرع ينهون: أن الله أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونصيحة ولاة الأمور وعامّة المسلمين، وأخذ على العلماء العهد بتبليغ أحكام الدين، ومناصحة المسلمين، وحثّ على تعظيم حرماته، وإعظام شعائر الدين، وإكرام العلماء، وأتباعهم.

وقد بلغ الفقهاء أنه رسم في حقّهم بأن يغيّروا عن وظائفهم، ويقطعوا عن بعض مدارسهم، فتنكّدت بذلك أحوالهم، وتضرروا بهذا التضييق عليهم، وهم محتاجون ولهم عيال، وفيهم الصالحون والمشتغلون بالعلوم، وإن كان فيهم أفراد لا يلتحقون بمراتب غيرهم، فهم منتسبون إلى العلم ومشاركون فيه، ولا يخفى مراتب أهل العلم وفضلهم، وثناء الله عليهم، وبيانه مرتبتهم على غيرهم، وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم، **«فإن الملائكة عليهم السلام تضع أجنحتها لهم، ويستغفر لهم كلّ شيء، حتى الحوت في الماء»**(٢).

واللائق بالجناب العالي إكرام هذه الطائفة، والإحسان إليهم ومعاضدتهم، ورفع المكروهات عنهم، والنظر في أحوالهم بما فيه من الرفق بهم، فقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«اللهمّ من ولي من أمر أُمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»**(٣).

---

(١) رواه مسلم (٤٨٣٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٤٠١).

(٣) تقدم.

وروى أبو عيسى الترمذي بإسناده عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أنه كان يقول لطلبة العلم: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ قال: «**إن رجالًا يأتونكم يتفقهون فاستوصوا بهم خيرًا**»[1]. والمسئول لا يغيّر هذه الطائفة شيء، وتستجلب دعوتهم لهذه الدولة القاهرة. وقد ثبت في صحيح البخاري أنّ رسول الله ﷺ قال: «**هل تُنصرون وتُرزقون إلاّ بضعفائكم**»[2]، وقد أحاطت العلوم بما أجاب به الوزير نظام الملك، حين أنكر عليه السلطان صرفه الأموال الكثيرة في جهة طلب العلم، فقال: أقمت لك بها جندًا لا تردّ سهامهم بالأسحار. فاستصوب فعله وساعده عليه. والله الكريم يوفق الجناب دائمًا لمرضاته والمسارعة إلى طاعته، والحمد لله ربّ العالمين، وصل الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

ذكر وفاته رحمه الله[3]: قال ابن العطار: كان الشيخ لا يأخذ من أحد شيئًا إلاّ ممن تحقّق دينه ومعرفته، ولا له به علقة من إقراء أو انتفاع به.

قال: وكنت جالسًا بين يديه، قبل انتقاله بشهرين، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال: الشيخ فلان من بلاد صرخد يسلم عليك، وأرسل هذا الإبريق لك، فقبله، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت منه لقبوله، فشعر بتعجبي، فقال: أرسل إليّ بعض الفقراء زربولًا، وهذا إبريق، فهذه آلة السفر.

قال الذهبي: وعزم عليه شخص في رمضان ليفطر عنده، فقال: أحضر طعامك هنا نفطر جملة.

قال ابن العطار: ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده، فقال لي: قد أذن لي في السفر، فقلت: كيف أذن لك؟ قال: أنا جالس ها هنا- يعني بيته بالمدرسة الرواحيّة، وقدّامه طاقة مشرفة عليها- مستقبل القبلة، إذ مرّ عليّ شخص في الهواء، من هنا، ومن كذا- يشير من غربي المدرسة إلى شرقيّها- وقال: قم، سافر إلى بيت المقدس. ثّم قال: قم حتى نودع أصحابنا وأحبابنا، فخرجت معه إلى القبور التي دفن فيها بعض شيوخه، فزارهم وبكى، ثّم زار أصحابه الأحياء، ثمّ سافر صبيحة ذلك اليوم. قال: وجرى لي معه وقائع، ورأيت منه أمورًا

(١) رواه الترمذي (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٤٥).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: المنهل الروي (ص٢٨).

تحتمل مجلدات. فسار إلى نوى، وزار القدس، والخليل ﷺ، ثّم عاد إلى نوى، ومرض بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح بي وقال: ارجع إلى أهلك، وودعته وقد أشرف على العافية، يوم السبت العشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة، ثمّ توفي ليلة الأربعاء، الرابع والعشرين من رجب، ودفن صبيحتها بنوى.

قال: فبينا أنا نائم تلك الليلة، إذ منادٍ ينادي بجامع دمشق: الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع، فصاح الناس لذلك، فاستيقظت، فبلغنا ليلة الجمعة موته، وصلّي عليه بجامع دمشق، وتأسّف المسلمون عليه تأسّفًا بليغًا، الخاص والعام، والمادح والذام.

ورأيت في تاريخ الذهبيّ، أن بعض الصالحين الكبار قتل الشيخ بالحال لأمر، ثم ندم على ذلك، وأنه قال لوالده: أتحبّ أن يموت عندكم أو في دمشق؟ فقال: عندنا. قلت: فهو رضي الله عنه شهيد، جمع بين مرتبتي العلم والشهادة، نفعنا الله، به.

قال ابن العطّار: وذكر لي جماعة من أقاربه، أنهم سألوه ألا ينساهم في عرصات القيامة فقال: لهم: إن كان ثمّ جاه والله لا دخلت الجنة وأحد ممن أعرفه ورائي، ولا أدخلها إلاّ بعدهم. ولّما دفن أراد أهله أن يبنوا عليه قبة، فجاء في النوم إلى عمّته وقال لها: قولي لأخي أو للجماعة، لا يفعلوا هذا الذي عزموا من البنيان، فإنّهم كلّما بنوا شيئًا ينهدم، فامتنعوا، وحوّطوا على قبره بحجارة. وقال ابن فضل الله: حكى لنا أخوه الشيخ عبد الرحمن، أنه لّما مرض مرض موته، اشتهى التفاح، فجيء به فلم يأكله، فلمّا مات رآه بعض أهله فقال: ما فعل الله بك؟ فقال: أكرم نزلي، وتقبّل عملي، وأوّل قراي جاءني التفاح.

وأخبرني بعض الطلبة أن شخصًا جاء إلى قبره وجعل يقول: أنت الذي تخالف الرافعي وتقول: قلت. . . قلت، ويشير إليه بيده، فما قام حتى لدغته فيها عقرب.

ورأيت في «إنباء الغمر» لشيخ الإسلام ابن حجر في ترجمة الجمال الرّيمي شارح «التنبيه»[١] أنه كان كثير الازدراء، بالشيخ محيي الدين، فلمّا مات جاءت هرّة وهو على المغتسل، فانتزعت لسانه، قال: فكان ذلك عبرة للناس.

ذكر شيء ممّا رثي به[٢]**:** قال الشيخ العلاّمة شيخ الأدب أبو عبد الله محمد بن أحمد

---

(١) انظر: التحفة (ص١١)، والمنهل (ص١٥).

(٢) وصاحب المعاني البديعة في اختلافات الشريعة.

ابن عمر بن أبي شاكر الحنفي الإربلي:

عزّ العزاء، وعمّ الحادث الجلل ... وخاب بالموت في تعميرك الأمل
واستوحشت بعد ما كنت الأنيس بها ... وساءها فقدك: الأسحار والأصل
أسلى قوامك عن قوم مضوا بدلًا ... وعن قوامك لا مثل ولا بدل
فمثل فقدك ترتاع العقول به ... وفقد مثلك جرح ليس يندمل
وكنت تتلو كتاب الله معتبرًا ... لا يعتريك على تكراره ملل
قد كنت للدّين نورًا يستضاء به ... مسدّدًا منك فيه القول والعمل
وكنت في سنّة المختار مجتهدًا ... وأنت بالمنّ والتوفيق مشتمل
وكنت زينًا لأهل العلم مفتخرًا ... على جديد كساهم ثوبك السّمل
زهدت في باطل الدنيا وزخرفها ... عزمًا وحزمًا، فمضروب بك المثل
أعرضت عنها احتقارًا غير محتفل ... وأنت بالسعي في أخراك محتفل
عزفت عن شهوات ما لعزم فتًى ... بها سواك إذا عنّت له قبل
أسهرت في العلم عينًا لم تذق سنةً ... إلا وأنت به في الحلم مشتغل
ترى درى تربه من غيبوه به ... أو نعشه من على أعواده حملوا
يامحيي الدين، كم غادرت من كبد ... حرّى عليك، وعين دمعها هطل
وكم مقامٍ كحد السيف، لا جلد ... يقوى على صولة فيه ولا جدل
أمرت فيه بأمر الله منتضيًا ... سيفًا من العزم لم يصفع له خلل
وكم تواضعت عن فضل وعن شرف ... وهمةٍ هامة الجوزاء تنتعل
فجعت بالأمس ليلًا كنت ساهره ... لله، والنوم قد خيطت به المقل
رجاك نور نهار كنت صائمه ... إذا الهجير بنار الشمس تشتعل
يا لاهيًا لاهيًا عن هول مصرعه ... وضاحك السنّ منه يضحك الأجل
لا تخل نفسك من زاد، فإنك من ... حين الولاد مع الأنفاس مرتحل
وما مقام يديم اليسر يتبعه ... إلى محل تلاه سابق عجل

وقال أيضًا:

نبأ أصمّ به وأصمى الناعي فجنى على الأبصار والأسماع
غدت النفوس به شعاعًا إذ بدت شمس الضحى حزنًا بغير شُعاع
أودى بها خوف التفرق قبله ما أشبه الأوجال بالأوجاع
حلّ المصاب برب كل فضيلة وبباب كل ثنية طلاع
هادٍ إلى السّنن القويم وسنّة الـ ـهادي، جميل مناقب ومساع
يحيى الذي أحيى الفضائل سعيه وهدى ببارق ذهنه اللماع
القانت، القوّام، والصوّام، والسّـ ـاعي بخطو في العلوم وساع
ما زال أوحد عصره في دهره وإلى سبيل الحق أفضل داع
حبر جليل، جلّ في تأبينه عن رتبة الأشعار والأسجاع

وقال قاضي القضاة نجم الدين أحمد بن سالم بن الحسن بن صصرى:

أعينيّ جودا بالدموع الهواطل وجودا بها كالساريات الهواطل
على الشيخ محيي الدينذي الفضل والتقى ورب الهدى والزّهد، حاوي الفضائل
على قانتٍ، برّ، طهورٍ، موفّق على عالمٍ بالنّسك والدين عامل
وسيلا دمًا، فالدَّمع ليس بناقع غليلي، ولا مطفٍ أوام مفاصلي
لقد كان فردًا في الزمان مكمّلًا عديم نظير أو شبيه مساجل
لقد كان عن دين الإله مناضلًا فأكرم به من ديّن ومناضل
لقد كان في الدنيا الدنّية زاهدًا فلم يله منها قطّ يومًا بطائل
لقد كان بالمعروف للناس آمرًا وناهيهم عن منكرات وباطل
فكم قام في الإسلام حقّ قيامه وما عاقه سعن قصده عذل عاذل
وكم لذوي الجاهات واجه معلنًا بإنكاره عند الضحى والأصائل
وكم بالهدى والحق شافه منكرًا إذا لم يكن يصغي لأقوال قائل
فإن هو عن رؤياه أصبح عاجزًا يبلّغه إنكاره في الرسائل

وقال الشيخ أبو الحسن علي بن المظفر بن إبراهيم الكِندي:

ومجاهدًا ومجاهرًا في الله، لا يخشى مليكًا قاهرًا، وأميرًا

ومشيّدًا ركن الشريعة، ناصحًا، بالباقيات الصالحات مشيرا
ما يبالي إن راح معذولاً إذا نصح الورى لله أو مغدورا
عفّ عن الدنيا، وكم عرضت له جلا، فأولاها قِلى ونفورا
لم يصبح الورق المزخرف رائقًا يومًا لديه، ولا النّضار نضيرا
هجر الكرى والطيبات تورّعًا، إذ قام ديجورًا، وصام هجيرا
أحيى شريعة أحمد وأفاضها فأفادنا نشرًا لها ونشورا
يفتي فيفتن كلّ حبرٍ علمه مع أنّه يهدي الهدى والنورا
ما مات يحيي إنما جبل هوى فأخاف ذلك يذبلًا وثبيرا
إنّ المدارس وحشة لفراقه أضحت دوارس لا تبين، دثورا
وكذا المساجد بالمصابيح انثنت تبدي عليه حرقة وزفيرا
تلك الزوايا والثياب الخشن قد عادت عليه جنّة وحريرا
آهِ على الأوّاه والأوّاب من صدق المقال لنفسه، هجّيرا
والطاهر الأعراض والأغراض لا يبدي رياءً للأنام وزورا
وزر به عند الحوادث تتقي عند الملوك به الورى المحذورا
ضمّت نوى الجولان من أخلاقه نورًا إذا ظن السحاب غديرا
وتقدست بقدومه من قدسه فيها فبورك طاهرًا وطهورا

وقال أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب، قال ابن فضل -الله- وكان قرأ عليه قطعة من «الروضة»:

أأكتم حزني والمدامع تبديه لفقد امرئ كل البرية تبكيه
رأى الناس منه زهد يحيي سميّه وتقواه، فيما كان يبدي ويخفيه
ولم يرض بالدنيا، ولا مال لحظةً إلى عيشها، فالله لا شكّ يرضيه
تحلّى بأوصاف النبيّ وصحبه وأتباعه هديًا فمن ذا يدانيه؟
حديث رسول الله والفقه دأبه يصنفه في ذا، وهذاك يرويه
يرى الموت يحيي في إماتة بدعة وكم سنّة أحيي بحسن مساعيه

شكا فقده علم الحديث وحفظه وأهلوه، والكتب الصحاح، وقاريه
ولاح على وجه العلوم كآبة تخبّر أنّ الدين قد مات محييه
إذا عدم الإسلام أشرف أهله فلا غرو أنا في المصاب نعزّيه

وقال الفقيه سليمان أبي الحارث الأنصاري، الحنفي:

مصاب أصاب القلب، للجفن أرّقا وخطب أتى بالحزن للصبر فرّقا
ورزء تغشى المسلمين بأسرهم وسهم إلى عين الشريعة فوّقا
ولم يعد قلب الشافعيّة فضله وإن كان قد عمّ الطوائف مطلقا
وضاق الفضاء الرحب، حتى لقد غدا كسمّ خياط، أو من السّمّ أضيقا
بمن كان حليًا للزمان وأهله وعقد نظام العلم والحلم والتقى
إذا ما اقتضاه الشرع من أجل حادث قرى هامة الخطب الجسيم، وفرّقا
فأصبحت الأقطار والكون كلّه لفقدك محيي الدين بيدًا سملّقا
فأرثيك لا أني ظننتك ميتًا وكيف وإحياء العلوم هو البقا
أبا زكريّا ليس للمرء ملجأ يردّ الردى عنه، ولو جرّ فيلقا
أيحيي لو أن الموت يثنيه عن فتى ثبات جنان، لا نثنى عنه أخرقا
وما مدّ صرف الدهر نحوك باعه ولا ضمّ جنبيك الصفيح مطبّقا
وكيف يواري المرؤ علمًا غدا به على سعة صدر البسيطة ضيقا
فطوبى لقبرٍ ضمّه، فلقد غدا يباهي به دار المقامة والبقا

وقال الفقيه أبو عبد الله محمد المنبجي(١)، أحد فقهاء الناصرية بدمشق:

سبل العلوم تقطعت أسبابها وتعطلت من حليها طلابها
لمصيبةٍ عزّ العزاء لها، كما في الناس قد جلّت وجلّ مصابها
يا أيها الحبر الذي من بعده كل الفضائل غلّقت أبوابها
أضحى على الدنيا لفقدك وحشة ما اعتادها من قبل ذا أربابها
مسودّة أيامها، متغيّر أحوالها، مستوحش محرابها

(١) نسبة إلى «منبج».

لله أيّ بحار فضل غيّضت ... من بعد ما زخرت، وعبّ عبابها

من للمسائل أعضلت؟ من للفتا ... وى أشكلت عن أن يردّ جوابها؟

من للتقى؟ من للحيا؟ من للحجى؟ ... طويت- لفقد أليفها- أثوابها

وقال أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله، الكاتب، قارئ دار الحديث، من قصيدة يرثي بها أشياخه، بعد ذكر ابن الصلاح، والسخاوي، وأبي شامة، وغيرهم:

وكذلك محيي الدين فاق بزهده ... وبفقهه الفقها مع الزهّاد

القانت الأواب، والحبر الذي ... نصر الشريعة دائمًا بجهاد

تبكيه دار للحديث وأهلها ... لخلوّها من فضله المعتاد

لم يبق بعدك للصحيح معرّف ... قد كنت فيه جهبذ النقاد

من ذا يبيّن مسندًا من مرسل ... أو من حديثٍ عدّ في الأفراد

أو كان مقطوعًا ضعيفًا معضلًا ... أو كان موضوعًا لذي إلحاد

أو من يبيّن منكرًا في متنه ... أو من يعرّف علة الإسناد؟

من ذا لرفع المنكرات وقد غدت ... بين الأنام كثيرة التّرداد؟

ونصرت دين الله وحدك جاهدًا ... ودفعت عنه شبهة المرّاد

وقال العفيف التلمساني:

نعم، بعد يحيي معهد الفضل دارس ... فما أنصفت إن لم تنحه المدارس

وأقسم ما نفس بكته نفيسة ... إذا لم تساعدها الدموع النفائس

تلهّب قلب البرق، والرعد صارخ ... أسىً، ودموع الغاديات بواجس

وظلّ وبات اللؤلؤ الرطب حاسدًا ... مدامع فيه درّها متجانس

ومثوى الربي فيه فقد حسد الثرى ... فماذا عسى فيه تقول المجالس

لقد كان يُحيي الليل يَحيي ساهدًا ... وجفن سمير النجم في الأفق ناعس

ويطوي على الداء الدفين من الطوى ... أضالع ما فيها سوى الذكر هاجس

ويرضي جليس الخير ممتع بحثه ... فينقاد للحق المماري المماري المهارس

فإن تضحك الأخرى سرورًا بمثله ... فوجهك يا دنيا من الفقد عابس

وكنت به مثل العروس فأصبحت لديه من الحور الحسان عرائس
فلله غصن عند ما تمّ زهره وأينع أضحى رطبه وهو يابس
وبدر تمام، والبدور متى تغب تراح، وهذا منه قلبي آيس
فأقسم ما النعمى بها القلب ناعم عليه، ولا البؤسى بها القلب بائس
فيا صبر مت عندي، ويا حزن فلتعش فإنّ النواوي قد حوته الروامس
بكته مساعيه التي بذّت الألى سعوا للعلى في أرضهم وهو جالس
وناحت عليه ورق أوراقه، وما لها من سوى الأقلام قصب بوائس
وهيهات لو أني صديق ومات لم أعش بعده لما حوته الروامس
فيا دهر هل كانت مناياه أكؤسًا ملئت بها سكرًا، فرأسك ناكس؟
ويا كلّ يوم بعده صار ليلةً أما تنجلي بالصبح عنك الحنادس؟
لقد أجفلت غرّ المسائل بعده وعهدي بها من قبل وهي أوانس
نطارد منهن الشرّود كأنها مهًا تدّريها بالقسي الفوارس
ولو أنّه فينا لعدن وكنّس الـ ـجواري لدينا، لا الظباء الكوانس
له في رسول الله والآل إسوة وأصحابه، عنهم تقول الفرادس
أبو أن يؤبوا نحو دنيا دنيَّة ملابسه تعرى بها وهو لابس
وكيف نبكيه ونعلم أنّه على ما إليه صار كان ينافس

خاتمة مشتملة على فوائد

الأولى: روى الحاكم في «المستدرك»، وأبو داود، وغيرهما، عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأسٍ كل مائة سنة من يُجدد لها دينها**»(١).

قال الإمام أحمد: فكان على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وعلى رأس الثانية الإمام الشافعي.

قالوا: وعلى رأس الثالثة أبو العباس بن سريج، وقيل: الأشعري، والرابعة أبو الطيب سهل الصعلوكي، وقيل: الشيخ أبو حامد إمام العراقيين، والخامسة الغزالي، والسادسة

(١) رواه أبو داود (٣٧٤٠)، والحاكم (٨٧٣٨).

الفخر الرازي، وقيل: الرافعي، والسابعة ابن دقيق العيد. هكذا ذكره ابن السبكي في «الطبقات» [١].

قلت: وقد ذكر شيخ شيوخنا حافظ العصر زين الدين العراقي في ترجمة جمعها للشيخ جمال الدين الإسنوي، أنّه المبعوث على رأس المائة الثامنة. والشيخ محيي الدين أحق بأن يكون على رأس المائة السابعة، بل هو أقرب إلى القرن من الإسنوي، فإنّ وفاته- كما تقدم- سنة ست وسبعين وستمائة ، ووفاة الإسنوي سنة ثلاث وسبعين وستمائة ، وفي ظني أنّ الشيخ زين الدين العراقي نقل في ترجمته المذكورة، أنّ بعضهم ذكر ذلك في شأن النووي وأنّه قاس الإسنوي عليه من حيث تأخر زمنه عن رأس القرن.

وقيل: إنّ المبعوث على رأس المائة الثامنة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني. وقد نظم فيمن تقدم أبيات مفرقة، فقال بعضهم يخاطب ابن سريج:

اثنان قد مضيا، فبورك فيهما ... عمر الخليفة، ثمّ حلف السؤدد
الشافعيّ، الألمعيّ محمد ... إرث النبوة، وابن عمّ محمد
أبشر أبا العباس، إنك ثالث ... من بعدهم، سقيا لتربة أحمد

وقال بعضهم مذيلًا:

والرابع المشهور سهل محمد ... أضحى إمامًا عند كلّ موحّد
يأوي إليه المسلمون بأسرهم ... في العلم إن جاءوا لخطب مؤيد
لا زلت فيما بيننا خير الورى ... للمذهب المختار خير مجدد

وقال الشيخ تاج الدين السبكي مذيلًا:

ويقال: إنّ الأشعري الثالث الـ ... ـمبعوث للدين القويم الأيّد
والحق ليس بمنكر هذا، ولا ... هذا وعلّهما أمرآن فعدّد
هذا لنصرة أصل دين محمد ... كنظير ذلك في فروع محمد
وضرورة الإسلام داعية إلى ... هذا وذاك ليهتدي من يهتدي
وقضى أناس أنّ أحمد الاسفرا ... ييني رابعهم، ولا تستبعد

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١/٢٠١).

فكلاهما فرد الورى المعدود من ... حزب الإمام الشافعي محمد
الخامس الحبر الإمام محمد ... هو حجة الإسلام دون تردد
وابن الخطيب السادس المبعوث إذ ... هو للشريعة كان أيّ مؤيد
والسابع ابن دقيق عيد فاستمع ... فالقوم بين محمد أو أحمد
وانظر لسر الله أنّ الكل من ... أصحابنا فافهم، وأنصف ترشد
هذا على أنّ المصيب إمامنا ... أجلى دليل واضح للمهتدي
يا أيها الرجل المريد نجابةً ... دع ذا التعصب والمراء، وقلّد
هذا ابن عمّ المصطفى وسميّه ... والعالم المبعوث، خير مجدد
وضح الهدى بكلامه وبهديه ... يا أيها المسكين لم لا تقتدي؟

وقلت أنا مذيلًا:

ويقال: إنّ السادس الشيخ الإما ... م الرافعيّ، وليس بالمستبعد
فهو المجدّد للفروع وذلك الـ ... ـمحيي حقيقًا أصل دين محمد
والسابع الشيخ النواويّ الذي ... قد حرر الدين الرضي للمقتدي
والثامن الشيخ الجمال الإسنو ... يّ، منقح الأحكام للمسترشد
والعالم الأسمى سراج الدين ذو ... بلقينة، نقلوا، ولا تستبعد
فكلاهما شيخ لذاك العصر قد ... كانا لأهل الدين أفضل مرشد
والحق أنّ البعث لا ... يختص فردًا عنده عن مفرد
بل كل حبرٍ كان موجودًا فهو ... ما قد أراد به حديث المرشد
ودليله أنّ الغموس لمن يرى ... فمفادها للجمع أظهر فاهتد

الثانية: في سلسلة الفقه للشيخ: قال الشيخ في «تهذيب الأسماء واللغات»[1]: هذا من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات، التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها، ويقبح بهما جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء له في الدين، ووصلة بينه وبين ربّ العالمين. وكيف لا يقبح جهله الأنساب والوصلة بينه وبين ربّه الكريم الوهاب، مع أنّه مأمور بالدعاء لهم،

---

(١) في (١/ ٢٢)، والمنهل (ص٤٤).

وبرّهم، وذكر مآثرهم، والثناء عليهم، وشكرهم فأذكرهم مني إلى رسول الله ﷺ، وحينئذٍ يعرف من كان في عصرنا وبعده طريقه، باجتماعها هي وطريقي قريبًا.

قال: فأمّا أنا فأخذت الفقه قراءةً وتصحيحًا، وسماعًا، وشرحًا وتعليقًا، عن جماعات:

أوّلهم: شيخي الإمام أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي. ثمّ شيخنا: عبد الرحمن بن نوح المقدسي. ثمّ شيخنا: أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الأربلي. ثمّ شيخنا: أبو الحسن سلاّر بن الحسن الأربلي. وتفقَّه شيوخنا الثلاثة الأولون على الإمام أبي عمرو بن الصلاح، وتفقه هو على والده في طريق العراقيين على أبي سعد بن أبي عصرون، وأبى سعد على أبي علي الفارقي، والفارقي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشيخ على القاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي على أبي الحسين الماسرجي، وهو على أبي إسحاق المروزي، وهو على أبي العباس بن سريج، وهو على أبي القاسم الأنماطي، وهو على المزني، وهو على الشافعي، وهو على مالك، وهو على ربيعة. ونافع، وهما على ابن عمر عن النبيّ ﷺ.

قال: وأمّا طريق الخراسانيين فأخذتها عن شيوخنا المذكورين عن ابن الصلاح، عن والده، عن أبي القاسم بن البزري، عن إلْكِيا، عن أبي المعالي إمام الحرمين، عن والده، عن أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير، عن أبي زيد المروزي، عن أبي إسحاق المروزي، عن ابن سريج بسنده السابق.

قال: وتفقه شيخنا سلاّر على الإمام أبي بكر الماهاني، وهو عن ابن البزري بطريقه السابق.

قلت: وأنا أخذت الفقه عن جماعة أجلّهم: شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام علم الدين صالح البلقيني، وهو عن جماعة أجلّهم؛ والده شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، وهو عن جماعة منهم: الشيخ شمس الدين بن علاّن، وهو عن الوجيه عبد الوهاب بن حسن البهنسي، وهو عن البهاء الجمّيزي، وهو عن ابن أبي عصرون بطريقه السابق، فباعتبار طريقنا هذا كأن شيخي أخذه عن النووي.

الثالثة: في نسبة الشيخ الحزامي: قال ابن العطار: ذكر لي الشيخ- قدّس الله روحه-: أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حكيم بن حزام. قال الشيخ: وهو غلط، بل إلى حزام، جدّ لنا نزل الجولان، بقرية نوى، على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله ذرية، إلى أن

صار منهم خلق كثير.

الرابعة: نوى: وفيها يقول بعضهم:

لقّيت خيرًا يا نوى وكفيت من شرّ النوى

فلقد نشا بك عالم لله أخلص ما نوى

وعلى عداه فضله فضل الحبوب على النوى

والنسبة إليها نوويّ، بحذف الألف بين الواوين على الأصل، وقلب الألف الأصلية واوًا. ويقال: نواوي، بتخفيف الياء، والألف بدلًا عن إحدى ياءي النسب، كما يقال: يمنيّ. ويماني بتخفيف الياء في الثانية. ورأيت كلا الأمرين بخطه رحمه الله تعالى. ورأيت في تعليقه للقاضي عز الدين بن جماعة بخطه. قال ابن العطار: لما ودّعت الشيخ محيي الدين النووي بنوى حين أردت السفر للحج، حمّلني السلام إلى الإمام أبي اليمن بن عساكر، فلمّا بلغته سلامه، ردّ عليّ وسألني: أين تركته؟ فقلت: ببلده نوى، فأنشدني بديها:

أمجمّعين على نوى أشتقاكم شوقًا يجدّد لي الصبابة والجوى

فأروم قربكم لأني مرتجٍ يا سادتي قرب المقيم على نوى

الخامسة: والد الشيخ شرف الدين: ذكره الصلاح الصفدي في تاريخه، وقال: توفي [.....].

إسناد حديث الشيخ رحمه الله تعالى

أخبرني شيخ الإسلام علم الدين البلقيني إجازةً عن والده، عن الحافظ أبي الحجاج المزي، أخبرنا الإمام أبو زكريا النووي، أخبرنا الإمام ابن قدامة المقدسي، حدّثنا أبو حفص ابن طبرزد.

وكتب لي عاليًا بدرجتين أبو عبد الله الحلبي، عبد الصلاح بن أبي عمرو عن أبي الحسن بن البخاري، أخبرنا ابن طبرزد، أخبرنا أبو الفتح الكرخي، أخبرنا أبو عامر الأزدي، أخبرنا أبو محمد الجراحيّ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، أخبرنا أبو عيسى الترمذي، أخبرنا عبد الله بن أبي زياد، أخبرنا سيّار، أخبرنا عبد الواحد بن زياد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقيت إبراهيم حين أسري بي، فقال: أقرئ أمّتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنّها قيعان، وأن غراسها**

والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر»[1] . قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ في «التهذيب»: قد منّ الله الكريم علينا، أن جعل لنا رواية متصلة، وسببًا متعلقًا، بخليله إبراهيم ﷺ.

أخبرني أبو الفضل محمد بن عمر، أخبرنا أبو إسحاق التنوخي، أخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا علي بن إبراهيم بن العطار، أخبرنا يحيي بن شرف الفقيه، أخبرنا خالد بن يوسف.

وكتب إليّ عاليًا بثلاث درجات، أبو عبد الله الحلبي، عن ابن الصلاح أبي عمرو، عن أبي الحسن بن البخاري، قالا: أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا المبارك بن الحسين، أخبرنا علي بن أحمد، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن شيبان، حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صَادقًا من قلبه أُعطيها ولو لم تصبه»[2]. أخرجه مسلم.

وقد ختمنا بهذا الحديث كتابنا، رجاء أن يختم الله لنا بالشهادة، وأن يجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة.

خاتمة الكتاب

قال مؤلفه: فرغت من تأليفه يوم السبت ثالث عشر صفر سنة إحدى وسبعين وثماني مائة، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم، تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين، آمين.

***

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٦٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٨).



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى ٦٧٦ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

نماذج من صور المخطوط

قال الشيخ الإمام العلامة المحقق الضابط شيخ الإسلام محيي الدين
أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد
خير خلقه وخاتم أنبيائه وآله وكل وسائر الصالحين
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وزاده
فضلاً وشرفاً لديه. أما بعد فإن التنبيه من الكتب
المشهورات المباركات النافعات المنتشرات الشائعات

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة تحرير لغات التنبيه

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد آخر الكتاب والله اعلم بالصواب
مصنفه رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة ...
فرغت من تأليفه يوم الأربعاء الخامس والعشرين من ذي
الحجة سنة احدى وستين وستمائة واجزت روايته
لجميع المسلمين هكذا وجدته على أصل الشيخ رحمه الله تعالى
برحمته الواسعة ووافق الفراغ من نسخه في اليوم المبارك
التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين
وثمانمائة على يد فقير عفو ربه المستغفر له من الذنب
والآثام: احمد بن عبد الله بن عبد اللطيف ... العلمي الشافعي
... وبالمسلمين. ويشهد ان لا إله الا الله وان محمدا
رسول الله. يسأل الله المغفرة له ولوالديه ولمستنسخه ولمن
طالع فيه ولجميع المسلمين. آمين آمين.
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم صلاة ...

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة تحرير لغات التنبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه، وعلى سائر النبيين، وآل كل وسائر الصالحين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، وزاده فضلاً وشرفًا لديه.

أمَّا بعد ...

فإن التنبيه من الكتب المشهورات، المباركات النافعات، المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنَّفه إمامٌ معتمدٌ جليلٌ، فينبغي لَمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات أن يعتني بتقريره، وتحريره وتهذيبه، ومن ذلك نوعان:

الأول: ما يُفتى به من مسائله، وتصحيح ما ترك المصنِّف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم به خلاف المذهب، أو أُنكر عليه من حيث الأحكام، وقد جمعت ذلك كله في كراسة قبل هذا.

والثاني :بيان لغاته، وضبط ألفاظه، وبيان ما يُنكر مما لا يُنكر، والفصيح من غيره.

وقد استخرت الله الكريم، الرءوف الرحيم في جمع مختصر أذكر فيه جميع ما يتعلَّق بألفاظ التنبيه، فأميِّز فيه إن شاء الله تعالى اللغات العربية والمعْرَبة، والألفاظ المولَّدة، والمقصورة، والممدودة وما يجوزان فيه، والمذكر والمؤنث وما يجوزان فيه، والمجموع والمفرد، والمشتق، وعدد لغات اللفظة، وأسماء المسمَّى الواحد المترادفة، وتصريف الكلمة، وبيان الألفاظ المشتركة ومعانيها، والفروق بينها؛ كلفظة: الإحصان، وما اختلف في أنه حقيقة أو مجاز؛ كلفظة النكاح، وما يُعرف مفرده ويُجهل جمعه وعكسه، وما له جمع، وما له جموع، وبيان جمل مما يتعلَّق بالهجاء، وما يُكتب بالواو أو الياء أو الألف، وما قيل في جوازه بوجهين أو بثلاثة كالربا.

وأُنبِّه فيه على جمل من مهمات قواعد التصريف المتكررة، وأذكر فيه جملاً من الحدود الفقهية المهمة؛ كحدِّ المِثْلي، وحدِّ الغصب ونحوهما، والفرق بين المتشابهات كالهبة، والهدية وصَدقة التطوُّع، وكالرِشوة والهدية، وبيان ما قد يلحن فيه، وما أُنكر على المصنِّف، وعنه

جواب، وما لا جواب عنه، وما غيره أَوْلى منه، وما هو صواب، وتوهَّم جماعة أنه غلط، وما يُنكر من جهة نَظم الكلام وتداخله، والعام والخاص وعكسه، وما صوابه أن يكون بالفاء دون الواو وعكسه.

وبيان جمل مهمة ضبطناها عن نسخة المصنِّف، وهي صواب، وبيان ما أنكر على الفقهاء وليس منكرًا، وبيان جمل من صور المسائل المشكلة مما له تعلُّق بالألفاظ، وغير ذلك من النفائس المهمات، كما ستراها في مواضعها واضحات، وأنثره فيه مبالغة في الإيضاح مع الاختصار المعتدل، والضبط المحكم المهذَّب.

وقد أضبط ما هو واضح؛ ولكن قد يُخفى على بعض المبتدئين، ومتى ما ذكرت فيه لغتان أو لغات؛ قدَّمت الأفصح، ثم الذي يليه إلا أن أنبِّه عليه، وما كان من لغاته ومعانيها غريبًا أضيفه غالبًا إلى ناقله.

وهذا الكتاب، وإن كان موضوعًا للتنبيه على ما في التنبيه؛ فهو شرح لمعظم ألفاظ كتب المذهب، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

شرح مقدمة المؤلف

قوله: (**الحمد لله**): هو الثناء عليه بجميل صفاته.

(**والشكر**): الثناء بإنعامه، ونقيض الأول: الذم، والثاني: الكفر.

قوله: (**حقُّ حمده**): أي أكمله.

قوله: (**وصلواته على محمد خير خلقه**: الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: تضرُّع ودعاء.

وسمِّيَ نبينا محمدًا ﷺ؛ لكثرة خصاله المحمودة: أي أَلْهم الله الكريم أهله ذلك؛ لِما علم من خصاله المحمودة، وهو خير الخلائق أجمعين.

قوله: (**وعلى آله وصحبه**): جمهور العلماء على جواز إضافة (آل) إلى مضمر، كما استعمله المصنِّف، وأنكره الكسائي، والنحاس، والزبيدي، قالوا: لا يصحُّ إضافته إلى مضمر، وإنما يُضاف إلى مظهر، فيُقال: وعلى آل محمد.

والصواب: الجواز؛ لكن الأَوْلى إضافته إلى مظهر.

وفي حقيقة (**الآل**) مذاهب:

أحدها: بنو هاشم، وبنو المطلب، وهو اختيار الشافعي وأصحابنا.

والثاني: عِترته وأهل بيته.

والثالث: جميع الأمة، واختاره الأزهري وغيره من المحقِّقين.

والصحب: جمع صاحب، كراكب وركب؛ وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة، هذا هو الصحيح، وقول المحدثين.

والثاني: مَن طالت صحبته ومجالسته على الطريق التَّبع؛ وهو الراجح عند الأصوليين.

قوله: (**كتاب**): هو من الكتب، وهو الجمع، وهو مصدر سُمِّيَ به المكتوب مجازًا.

قوله: (**مختصر**): هو ما قلَّ لفظه، وكثرت معانيه.

قوله: (**مذهب الشافعي**): هو منسوب إلى جدِّه شافع، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن

النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ويلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف؛ فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

ويُقال: لؤي بالهمز، وتركه.

وقريش: هم أولاد النضر، وقيل: أولاد فهر، وقيل غير ذلك، والصحيح المشهور هو الأول، والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما يُنقل.

والنسب إلى مذهب الشافعي: **شافعي**، ولا يُقال: **شفعوي**؛ فإنه لحن فاحش، وإن كان قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين؛ كالوسيط وغيره، فهو خطأ فليجتنب.

قوله: (**الحوادث**): هي المسائل الحادثة.

قوله: (**وبه التوفيق**): هو خَلق قدرة الطاعة.

والخذلان: خلق قدرة المعصية؛ هذا مذهب أصحابنا المتكلِّمين.

قوله: (**وهو حسبي**): أي كافِيّ.

قوله: (**ونعم الوكيل**): أي الحافظ، وقيل: الموكول إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالحهم.

كتاب الطهارة

قوله: (**الطهارة**): هي في اللغة: النظافة، وفي اصطلاح الفقهاء: رفع حدث وإزالة نجس، أو ما في معناهما، وهو تجديد الوضوء، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والنجاسة، والتيمُّم، وغير ذلك مما لا يرفع حدثًا ولا نجسًا، ولكنه في معناهما.

قوله تعالى: ﴿مَاءً طَهُوراً﴾ [الفرقان:٤٨]؛ هو المطهّر.

قوله: (**قُصِد إلى تشمِيسِهِ**) يُقال: قصدته وقصدت له، وقصدت إليه ثلاث لغات محقَّقات، وقد ثبت الثلاث في صحيح مسلم في أقل من سطر في أوائل كتاب «**الإيمان**»، وقد جهل مَن أنكر على المصنِّف ذلك.

(**الأُشْنَان**): هو بضم الهمزة وكسرها، حكاهما أبو عبيدة والجواليقي قال: وهو فارسي مُعرَب؛ وهو بالعربية: حُرُض.

القُلَّة في اللغة: الجرَّة العظيمة، سُميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يُقلُّها بيديه، أي يرفعها.

والقُلَّتان بالأرطال: خمس مائة رطل بغدادية، وقيل: ست مائة، وقيل: ألف، والصحيح خمس مائة، وهي تقريب، وقيل: تحديد، ومساحتها: ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا.

قوله: (**نفس سائلة**): أي دمٌ يسيل، ويجوز **سائلةٌ** بالتنوين: مرفوعًا ومنصوبًا.

قوله: (**طَهَر**) بفتح الهاء، ويجوز ضمها.

قوله: (**وقال في القديم**): يعني الكتاب الذي صنَّفه الشافعي في بغداد، واسمه كتاب «**الحُجَّة**».

باب الآنية

الآنية: جمع إناء كسقاء وأسقية، ورداء وأردية، وجمع الآنية: الأواني.

ووقع في الوسيط وغيره من كتب الخراسانيين إطلاق الآنية على المفرد، وليس بصحيح.

البِلَّور: بكسر الباء وفتح اللام كسِنَّور، ويجوز بَلُّور بفتح الباء، وضم اللام كَتَنُّور.

الياقوت: فارسي مُعرَّب، الواحد ياقوتة، جمعه يواقيت.

الضبَّة: قطعة تُسمَّر في الإناء.

تخمير الإناء: تغطيته.

التحرِّي والاجتهاد والتأخِّي بمعنى: وهو طلب الأحرى، وهو الصواب.

السِّواك: بكسر السين، وهو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ، وهو من ساك إذا دَلَك، وقيل: من التساوك؛ وهو التمايل، يُقال: ساك فاه، وسوَّك فاه، فإن قلت: تسوَّك أو استاك لم يُذكر الفم[1].

قوله: (**عند كل حال**): هو بكسر العين، وضمِّها، وفتحها ثلاث لغات، وهي حضرة

---

(١) قال المحاملي: اعلم أن السواك مستحب في أربعة أوقات: عند القيام من النوم، وعند الإمساك عن الطعام، وعند تفسير الفم، وعند القيام إلى الصلاة إلا بعد الظهر للصائم، فإن استاك بأصبع أو خرقة أجزأه، وانظر: اللباب في الفقه الشافعي، بتحقيقنا، والمجموع (٤/ ٢١٩).

الشيء، وهي ظرف مكان وزمان، تقول: عند الليل، وعند الحائط.

قال الجوهري: :ولم يُدخلوا عليها من حروف الجرِّ سوى من، يُقال: من عنده، ولا يُقال: مضيت إلى عنده.

الحال: يُذكَّر ويُؤنَّث.

الأَزْم: بفتح الهمزة، وإسكان الزاي؛ وهو الإمساك[1].

الغِبُّ: وقت بعد وقت، والمراد هنا أن يجفَّ الدُّهن.

يَنْتِفُ: بكسر التاء.

الإِبْطُ: بإسكان الباء، يُذكَّر ويُؤنَّث.

العَانَةُ: الشعر حول الفرج.

القَزَع: بفتح القاف والزاي؛ وهو حلق بعض الرأس.

قوله: (**الوُضُوء**): بضم الواو، وهو الفعل، وبفتحها: الماء، وقيل: بفتحهما، وحُكي ضمُّهما وهو شاذ، والمشهور الأول.

باب صفة الوضوء

النيَّة: القصد.

المِصْحف: بضم الميم وكسرها وفتحها.

الكَفُّ: مؤنثة، سُميت بذلك؛ لأنها تكفُّ عن البدن: أي تدفع.

الغَرفة: بفتح الغين وضمها، وقيل بالفتح: مصدر، وبالضم اسم للمغروف.

قوله: (**إلا أن يكون صائمًا فيرفق**) هو برفع القاف.

اللَّحيْان: بفتح اللام: عَظْمَا الفكِّ.

الذَّقْن: بفتح الذال المعجمة والقاف.

سُميت **الأُذن** من الأَذَن بفتح الهمزة والذال وهو: الاستماع.

---

(١) الأَزْم: الصمت وضمّ الفم، ثم صار ترك الأكل أزماً، قال عمر رضي اللّه عنه للحارث بن كَلَدَة الثَّقفي، وكان طبيب العرب: يا حارُ ما الدواء؟ قال: الأزْم. والأَزْم: الأكل أيضاً، والعضّ. وأَزَمَتْهم أزومٌ وأزامٌ، إذا أكلتهم السَّنة المُجدبة. وأزمتُ البابَ، إذا أغلقته، آزِمه أَزْماً فهو مأزوم. والمآزِم: المضايق، واحدها مَأْزِم، ومنه مَأْزِما مِنىً. وانظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٣).

الشَّعْر: بفتح العين وإسكانها.

اللِّحْيَة: بكسر اللام، جمعها لِحًى، بكسر اللام وضمها.

المِرْفَق: بكسر الميم وفتح الفاء، وعكسه.

يُمِس الموضع ماءً: هو بضم الياء وكسر الميم، و(ماءً): منصوب.

القَفا: مقصور، يُذكَّر ويُؤنَّث، وجمعه أقفاءٌ وأقفٍ، وأَقْفِيَة، وقُفِيٌّ: بضم القاف وتشديد الياء، وبكسر القاف وتخفيف الياء، قِفِي وقَفِين.

الصِّماخ: بكسر الصاد، ويُقال: بالسين.

العَظْمان النَّاتئان: بالهمز، وتركه.

المَفْصِل: بفتح الميم وكسر الصاد.

الساق: بلا همزٍ وبالهمز.

باب فرض الوضوء وسُنته

الفرض والواجب بمعنىً.

باب المسح على الخُفَّين

لَبِسَ الخُفّ: بكسر الباء، يَلبَسُها بفتحها.

الجُرْمُوق: بضم الجيم والميم، مُعرَّب؛ وهو خُفٌّ فوق خُفٍّ[1].

باب ما ينقض الوضوء

قوله: **(المَعِدة)**: بفتح الميم وكسر العين، ويجوز إسكان العين مع فتح الميم وكسرها، وكذا كل ما أشبهها مما هو ثلاثي مفتوح الأول مكسور الثاني، والمراد بـ**(تحت المَعِدة)**: تحت السُّرَّة، وبفوقها: السُّرَّة وما يُحاذيها، وفوقها.

البَشَرَة: ظاهر الجلد.

الشك: حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردُّد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجَّح أحدهما.

وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان، فهو شكٌّ، وإلا فالراجح ظنٌّ، والمرجوح وهمٌّ.

(١) الجرموق: الخف القصير يلبس فوق خف، وذلك لحفظه من الطين، وغيره، (ج) جراميق.

وقول الفقهاء موافق للغة، قال ابن فارس وغيره: الشكُّ خلاف اليقين.

باب الاستطابة

الاستِطَابَة والاستِنْجَاء والاستِجْمَار: إزالة النَّجو، فالاستِطابَةُ والاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار الصغار.

والاستطابة: لطيب نفسه بخروج ذلك، **والاستِنْجَاء**: من نجوت الشجرة، وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل: من النَّجْوة؛ وهي المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوةٍ.

الخُبُثُ: بضم الباء وإسكانها جمع خبيث؛ وهم ذُكران الشياطين.

والخَبَائِث: جمع خبيثة؛ وهي إناثهم، وقيل: هو بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر، والخبائث: المعاصي.

قوله: (**يَنْتُرُ ذَكَرَهُ**): هو بضم التاء، وهو جذبه بعنف ولا يبالغ.

قوله: (**ويقول إذا خرج غُفْرانك**): هكذا صوابه: خَرَجَ، وفي بعض النسخ التي لا تُعتمد فَرَغَ.

وغُفْرَانَكَ: بنصب النون: أي أسألك غُفرانك، أو: اغفر غفرانك.

الصحراء: الفَلاة، وجمعها الصحاري بفتح الراء وكسرها والصحراوات.

الارْتيِاَد: الطَّلب.

الثقب: بفتح الثاء وضمها، هو الخرق النازل.

السَّرَب: بفتح السين والراء؛ وهو: المنبطح[1].

قارِعَة الطَّرِيق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه؛ وهو متقارب.

والطريق: يُذكَّر ويُؤنَّث.

---

(١) وَالسَّرْبُ أَيْضًا الطَّرِيقُ وَمِنْهُ يُقَالُ خَلِّ سَرْبَهُ أَيْ طَرِيقَهُ وَالسِّرْبُ بِالْكَسْرِ النَّفْسُ وَهُوَ وَاسِعُ السِّرْبِ أَيْ رَخِيُّ الْبَالِ وَيُقَالُ وَاسِعُ الصَّدْرِ بَطِيءُ الْغَضَبِ وَالسِّرْبُ الْجَمَاعَةُ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاءِ وَالْقَطَا وَالْوَحْشِ وَالْجَمْعُ أَسْرَابٌ مِثْلُ: حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ وَالسُّرْبَةُ الْقِطْعَةُ مِنْ السِّرْبِ وَالْجَمْعُ سُرَبٌ مِثْلُ: غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ وَالسَّرَبُ بِفَتْحَتَيْنِ بَيْتٌ فِي الْأَرْضِ لَا مَنْفَذَ لَهُ وَهُوَ الْوَكْرُ وَانْسَرَبَ الْوَحْشُ فِي سَرَبِهِ وَالْجَمْعُ أَسْرَابٌ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَذٌ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَهُوَ النَّفَقُ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤/ ٢٠٤).

المَسْرَبَةُ: بضم الراء وفتحها: مجرى الغائط.

قوله: (ولا يستنجي بنجسٍ): وهو بكسر الجيم سواءٌ، نجس العين والمتنجِّس.

باب ما يوجب الغسل

الغُسْل: بفتح العين وضمها.

المنيُّ: سُمِّي مَنِيًّا؛ لأنه يُمنى: أي: يصب.

وسُميِّت بـ(مِنَى)؛ لِما يُراق بها من الدماء.

ويُقال: أمْنى، ومَنى، ومَنَّى: بتشديد النون ثلاث لغات.

وبالأولى جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة:٥٨].

وفي المَذِيّ ثلاث لغات:

مَذْي: بإسكان الذال وتخفيف الياء.

ومَذِيّ: بكسر الذال وتشديد الياء.

والمَذِيْ: بكسر الذال وتخفيف الياء الساكنة.

ويُقال: مَذَى، وأمْذى، ومذَّى: بتشديد الذال.

الوَدْي: بإسكان الدال المهملة.

وحكى الجوهري: كسر الدال وتشديد الياء.

وصاحب المطالع: أنه بالذال المعجمة، وهما شاذان.

ويُقال: وَدَى، وأوْدَى، وودَّى: بتشديد الدال.

ومَنِيُّ الرجل: في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفَّق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذَّذ بخروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت كرائحة البيض، وقد يفقد بعض هذه الصفات مع أنه مَنِيٌّ مُوجب للغُسل، بأن يرِقَّ ويصفَرَّ لمرضٍ، أو يخرج بلا شهوة ولا لذَّة، لاسترخاء وعائه، أو يحمرَّ؛ لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دمًا عَبيطًا، ويكون طاهرًا موجبًا للغُسل، وخواصه ثلاث:

الأولى: الخروج لشهوة مع الفتور عَقِبَهُ.

الثانية: الخروج بتدفُّق.

الثالثة: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع كما سبق.

فكلُّ واحدة من هذه الثلاث إذا انفردت، اقتضت كونه مَنيًّا، فإن فُقِد كُلُّها؛ فليس بمَنِيٍّ.

ومَنِيُّ المرأة: أصفر رقيق، وقد يَبْيَضُّ لفضل قوتها.

المَذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحَسُّ بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة.

الوَدْيُ: ماء أبيض ثخين كدِرُ لا رائحة له، يخرج عقب البول، إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل.

وأَجْنَبَ الرجُلُ، وجَنُبَ: أي صار جُنُبًا بجماع أو إنزال.

والجَنَابَة: البُعْدُ؛ سُمِّي بذلك لبعده عن المسجد والقرآن.

ويُقال: **جُنُب للرجل والمرأة**، والاثنين والجمع، كله بلفظ واحد، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً﴾ [المائدة:٦].

قال الجوهري: وربما قالوا في جمعه: أَجْنَاب وجُنُوب.

واللُّبْثُ: الإقامة، يُقال: لَبِث بكسر الباء، يَلْبَثُ بفتحها، لُبْثًا بفتح اللام وضمها، وهما بإسكان الباء، ولَبَثًا بفتحها، ولِباثًا ولَباثًا، ولَباثَةً ولَبِيثَةً، وتلبَّث بمعناه.

المَسْجِدُ: بكسر الجيم وفتحها، وقيل: بالفتح اسمُ لمكان السجود، وبالكسر اسم الموضع المتَّخذ مسجدًا[1].

قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي: ويُقال: للمسجد: مَسْيِد بفتح الميم، حكاه غير واحد من أهل اللغة.

باب صفة الغسل

الفِرْصَة: بكسر الفاء وبالصاد المهملة هي القطعة[2].

---

(١) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي وتسهيل المقاصد إلى زوار المساجد للأقفهسي، وأسنى المساجد في تعظيم المساجد للشيخ علوان الحموي، وفضل بناء المسجد لسيدي محمد عليش، أربعتهم بتحقيقنا، طبع دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) الْفِرْصَةُ مِثَالُ سِدْرَةٍ قِطْعَةُ قُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٌ تَسْتَعْمِلُهَا الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْفُرْصَةُ اسْمٌ مِنْ تَفَارَصَ الْقَوْمُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ نَوْبَةٌ فَيُقَالُ يَا فُلَانُ جَاءَتْ فُرْصَتُكَ أَيْ نَوْبَتُكَ وَوَقْتُكَ الَّذِي تَسْتَقِي فِيهِ =

المِسْك: بكسر الميم هو الطيب المعروف، وهو مُذكَّر، وجاء في الشعر تأنيثه، وتأوَّلوه على إرادة الرائحة، وهو مُعرَّب .

قال الجوهري: وكانت العرب تسميه المَشمُوم.

التَّكرار بفتح التاء، يُقال: كَرَّرْتُه تكريرًا وتكرارًا إذا أعدته مرة بعد أُخرى.

قوله: (**لا يَنقُص في الغُسل عن صاعٍ**): هو بفتح الياء يُقال: نَقصَ الشيء ونقصته، قال الله تعالى: ﴿**نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا**﴾ [الأنبياء: ٣٤].

الصَّاعُ: يُذكَّر ويُؤنَّث، ويُقال أيضًا: صَوْعٌ وصُوَاعٌ، وهو هنا: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي كما في الفطرة وفدية الحج وغيرهما، وقيل: ثمانية أرطال.

والمُدُّ: ربع صَاع.

قوله: (**أَسْبَغْتُ الوضوء**): أي عَمَّمْتُ الأعضاء وأَتْمَمْتُهَا.

ودِرْعٌ وثَوبٌ سابغٌ: أي: كامل ساتر للبدن.

الكافر: من الكفر؛ وهو السَّتر؛ لأنه يستر الحق ويغطِّيه.

الإسلام: الانقياد.

والإسلام الشرعي: انقياد مخصوص.

المجنون: الذي أَلَمَّت به الجنُّ، سُمُّوا بذلك لاستتارهم، يُقال: مجْنونٌ، ومَعْنونٌ ومَهْروعٌ، ومَخْفُوعٌ ،ومَعْتوهٌ، ومَمْتُوهٌ، ومُمَتَّه، ومَمْسوسٌ.

باب التيمُّم

التيمُّم: القصد يُقال: تيمَّمْتُ فلانًا، ويَمَّمْتُه، وتأمَّمْته وأَمَمْته: أي: قصدته.

عَجَزْتُ: بفتح الجيم، أعجِز بكسرها، هذه لغة القرآن، ويُقال: بعكسه.

التُّرَابُ: معروف، وهو اسم جنس لا يُثنَّى ولا يُجمع.

وقال المُبرِّد: هو جمع واحِدَته تُرابة.

وذكر النحاس: له خمسة عشر اسمًا: (**تُراب**)، و(**تَوْرَب**)، و(**تَوْرَاب**)، و(**تَيْرَب**)، و(**أَثْلَب**)، و(**كَثْكَث**)، و(**كِثْكِث**)، و(**دِقْعِم**)، و(**دَقْعَاء**)، و(**رَغَام**)، ومنه: أَرْغم الله أنفه، أي:

=

فَيُسَارِعُ لَهُ وَانْتَهَزَ الْفُرْصَةَ أَيْ شَمَّرَ لَهَا مُبَادِرًا وَالْجَمْعُ فُرَصٌ مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧/ ١٦٤).

ألصقه بالرَّغام، و(بَرَا) بالفتح، مقصور كالعصا، و(كِلْحِم)، و(كِمْلِح)، و(عِثْيَر).

الجِصُّ: بكسر الجيم وفتحها، مُعرَّب[1].

الكُوعُ: بضم الكاف، ويُقال: **الكَاعُ**: وهو العظم الذي في مَفْصِل الكَفِّ يلي الإبهام، وأمَّا الذي يلي الخنصر فـ(**كُرْسُوعٌ**).

والمَفْصِل: رُسْغ، ورُصْغ.

الذِّرَاعُ: مؤنثة، وتُذكَّر.

الإبهام: مؤنثة، وحُكي تذكيرها، وجمعها: أباهم وأباهيم حكاها الجوهري.

والإِعْوَاز: الفَقْد.

قولهم: **بِعْ منه، أو بِعتُ منه** بمعنى بيعه، وبعته، وهذا الثاني هو المعروف في اللغة، واستعمال الفقهاء أيضًا صحيح، فقد كثر استعمال: بِعْتُ منه ونحوه في كلام العرب، وثبت ذلك في الصحيح من كلام فصحاء الصحابة ﷺ.

وقد أوضحته في «**تهذيب الأسماء واللغات**»[2]، وتكون (من) زائدة على مذهب الأخفش في جواز زيادتها في الواجب.

قوله: (**لَزِمَه قَبُولُه**): هو بفتح القاف.

قال أهل اللغة: وهو مصدرٌ شاذٌّ.

قوله: (**إياس من وُجُودِه**): المعروف في اللغة: يَأْسٌ بغير ألف، يُقال: يَئِست منه، وأَيِسْتُ يأسًا فِيهما.

قوله: (**بعض ما يكفيه**): هو بفتح الياء، (**والبعض**): يُطْلَق على أقل الشيء وأكثره.

الرَّحْلُ: مَنْزِل الإنسان سواء أكان من شعرٍ، أو وَبَرٍ، أو حجرٍ، أو مدر.

حَيْثُ: فيها ستُّ لغات: ضم الثاء، وفتحها، وكسرها.

وحَوْثُ: بالواو مُثَلَّثَةً أيضًا.

---

(١) الجَصُّ، ويُكْسَرُ مَعْرُوفٌ، مُعَرَّبُ كَجّ. والجَصَّاصُ مُتَّخِذُهُ. والجَصَّاصاتُ المَواضِعُ يُعْمَلُ فيها. ومكانٌ جُصاجِصٌ، بالضم أبيضُ مُسْتَوٍ. وهذه جَصِيصةٌ من ناسٍ وبَصِيصةٌ إذا تَقارَبَتْ حِلَّتُهم، وقد اجْتَصُّوا. وباتَ يَجِصُّ في الرِّباطِ يَتأَوَّهُ مُضَيَّقاً عليه، مَشْدُوداً رَبْطُه، وله جَصيصٌ. وجَصَّصَ الإِناءَ مَلأَه، البِناءَ طَلاهُ بالجِصّ، الجِرْوُ فَتَحَ عينيهِ، الشجرُ بَدَا أَوَّلَ ما يَخْرُجُ،على العَدُوِّ حَمَلَ.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء (١٠٦/٢).

القُرْحُ: بضم القاف وفتحها هو الجرح.

النَّوَافِل: جمع نافِلة؛ وهي الزيادة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها زيادة على الواجب. و(النَّفْل)، و(التَّطوُّع)، و(المَنْدُوبُ)، و(المُسْتَحَبُّ) و(المُرَغَّب فيه) و(السُّنَّة) كلها بمعنى، وقيل بالفرق.

وقَدَرْت: على الشيء بفتح الدال.

وحَكى الجوهري: كسرها وهو شاذ.

الجَبَائِر: بفتح الجيم جمع جَبيرة وجِبارَه بالكسر في الثانية؛ وهي أخشاب ونحوها تُربط على الكسر ونحوه.

باب الحيض

الحيض: أصله السَّيَلان، وله ستة أسماء:

(الحَيْض)، و(الطَّمْثُ)، و(العِرَاك)، و(الضَّحِكُ)، و(الإِكْبار)، و(الإِعْصار)، وهو دمٌ يُرْخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقاتٍ معتادة.

والاستِحاضَةُ: سيلانه في غير أوقاته، ويسيل من عِرقٍ في أدنى الرحم يُسمَّى العاذِل بكسرِ الذّال المعجمة.

وحاضَتْ: حيْضًا ومِحِيضًا ومَحَاضًا؛ فهي حائض.

قال الفرَّاء: يُقال أيضًا: حائضة في لغة قليلة.

و(دَرَست)، و(عَرَكت)، و(طَمِثَت)، و(نَفِسَت)، و(أَعْصَرَت)، و(أَكْبَرَت)، و(ضَحِكَت).

والوَطْءُ: مهموز.

والشَّهْرُ: مأخوذ من الشُّهرة، وهي الظهور، يُقال: شَهَرْتُ الشيء أَشْهَرُهُ شُهْرَةً وشَهْرًا، ويُقال في لغةٍ غريبةٍ: أَشْهَرْتُهُ حكاها الزبيدي.

قوله: (ثمانِيَةَ عَشَر): هو بفتح العين، ويجوز في لغة إسكانها، وكذلك أشباهها، حكاها ابن السِّكّيت.

وقال الجوهري: قال الأخفش: إنما سَكَّنُوها لطول الاسم، وكثرة حركاته.

قوله: (ما بَقِي): بكسر القاف وفتح الياء، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن،

ويجوز في لغة طيّء فتح القاف، وقلب الياء ألفًا، وكذا عندهم ما أشبهها، وهو كل ياء قبلها كسرة.

النِّفاسُ: بكسر النون: الدم الخارج بعد الولد، مأخوذ من النفس وهو الدم، أو لأنه يخرج عقب النَّفْس.

يقال: **نُفِسَت المرأة**: بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما إذا ولدت.

يُقال في الحيض: نَفِسَت الفتح لا غير.

المَجَّة: بفتح الميم: الدَّفعَة[1].

قوله: (**وتَعْصِبُه**): هو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد، ويجوز بضم التاء، وفتح العين، وتشديد الصاد.

قوله: (**والدخول فيها**): منصوب، ويجوز جَرُّه.

الاستئناف: ابتداء الشيء، والائتناف مِثْلُه.

قوله: (**حُكم سَلِس البول حُكمُ المستحاضة**): هو بكسر اللام، وهو صفة للرجل، ولو قال: **حكم الاستحاضة**؛ لكان بفتح اللام: واسم للخارج.

باب إزالة النجاسة

النَّجَاسَةُ في اللغة: المُستقذر، وشيء نَجَس ونَجِس، ونَجِس الشيء يَنْجَسُ، كعَلِم يَعْلَمُ.

وفي الاصطلاح: كل عينٍ حَرُم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.

الغائط: في الأصل هو المكان المطمئن، سُمِّي الخارج به؛ لملازمته إيَّاه غالبًا.

القيْءُ: مهموز.

الخَمْرُ: مؤنَّثة، وتُذكَّر على ضَعْف، ويُقال في لغة قليلة: خمره بالهاء، سُمِّيت به؛ لتخميرها العقل؛ أي تغطيتها إيَّاه.

النَّبِيذُ: هو نَبِيذُ التمر والزبيب وغيرهما، سُمِّي به؛ لأنه يُنْبذ فيه أي يطرح، وهو فعيل بمعنى: مفعول؛ كقتيل وجريح وذبيح.

الجَرَادُ: بفتح الجيم: اسم جنس واحدته جَرَادَة، يُطلق على الذكر والأنثى.

---

(١) مَجَّ الرَّجُلُ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ مَجًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ رَمَى بِهِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٨/ ٣٨٠).

العَلَقَةُ: الدَّمُ الغليظ الذي يُخلق منه الحيوان.

وَلَغَ الكلب: يَلَغُ بفتح اللام فيهما، وحكى ابن الأعرابي: كسرها في الماضي، ومصدرهما وَلْغٌ ووُلُوغٌ. (وأولغَهُ) صاحبه: وهو أن يُدخِل لسانه في المائع فيحركه، ولا يُقال: (وَلَغَ) لشيء من جوارحه غير اللسان. (والوُلُوغُ): للكلب وسائر السباع، ولا يكون لشيء من الطير إلا الذباب.

ويُقال: (**لحِسَ الإناء**)، و(قنعه)، و(لجَنَهُ)، و(لجِذَهُ) بالجيم فيهما كله بمعنى: وهو إذا كان فارغًا، فإن كان فيه شيء قيل: **وَلَغ**، والشرب أعمُ من الوُلوغ، فكل وُلوغ شُرْبٌ، ولا يلزم العكس.

قال الجوهري: قال أبو زيد: (ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا).

قوله: (**غُسِلَ بدل التراب**): وهو بنصب اللام.

قوله: (**الغُلام الذي لم يَطْعَم**): هو بفتح الياء والعين، أي لم يأكل غير اللبن.

الغلام: الصبي من حين يُولد حتى يبلغ، وجمعه في القلة غِلْمَة، وفي الكثرة غِلْمان.

قال الواحدي: أصله من الغُلْمَة والاغتلام؛ وهو شدة طلب النكاح، هذا كلامه، ولعلَّ معناه: أنه سيصير إلى هذه الحالة.

كتاب الصلاة

الصَّلاةُ: هي في اللغة الدعاء، وسُمِّيت الصلاة الشرعية صلاةً؛ لاشتمالها عليه، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق، وهي مشتقَّة من الصَّلَوَيْن وهما: عرقان من جانب الذَّنَب، وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود[1].

قالوا: ولهذا كُتبت الصلاة في المصحف بالواو.

وقيل في اشتقاقها أقوال كثيرة أكثرها باطلة لا سيما قول مَن قال: إنها مشتقَّة من صَلَيْتُ العود على النار: إذا قَوَّمته، والصلاة تَقْوِمَةٌ للطاعة، وهذا القول غباوة ظاهرة من قائله؛ لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صلَيت ياء، فكيف يصحُّ الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟!

قوله: (**في أَثْنائِها**): أي تضاعيفها، واحدُها ثِنيٌ بكسر الثاء وإسكان النون.

(١) انظر: المجموع (١/ ٢٨١)، والروضة (٢/ ٩٨) كلاهما للمصنف.

النُّفَسَاءُ: بضم النون وفتح الفاء وبالمدِّ.

قوله: (**بلوغ الصغير**): هو وصوله إلى حدِّ التكليف.

الجاحِد: مَن أنكر شيئًا سبق اعترافه به.

الاستِتَابَةُ: طلب التوبة.

باب مواقيت الصلاة

الظُّهرُ: مشتقَّة من الظهور؛ ولأنها ظاهرة وسط النهار.

والعَصْرَان: الغَداةُ والعَشِي، ومنه سُمِّيت العَصْر.

والظِّلُّ: أصله الستر، ومنه: قولهم: أنا في ظلِّ فلان، ومنه: ظلُّ الجنة، وظلُّ شجرها، إنما هو سترُها، وسترُ نواحيها. و(ظلُّ الليل): سواده؛ لأنه يستر كل شيء. (وظلُّ الشمس): ما ستر الشخوص من مسقطها. ذكره ابن قتيبة؛ قال: (والظلُّ) يكون غُدوةً وعشيَّةً، ومن أول النهار وإلى آخره.

والفَيْء: لا يكون إلا بعد الزوال؛ لأنه فَاءَ أي: رجع من جانب إلى جانب.

الفجر: من الانفِجار، وهو الانفتاح.

الإسْفَار: الإِضَاءة.

قوله: (**يُبْرِدُ بها**): هو بضم الياء، أي: يؤخِّرها ليبردَ الوقت.

المُغْمَى عليه: وهو المَغْشِيُّ عليه؛ وهو مرض، يُقال: أُغْمِيَ عليه؛ فهو مُغْمَى عليه، وغُمِيَ عليه؛ فهو مَغْمِيٌّ عليه، ورجل غَمَىً أي مُغمىً عليه، وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث.

قال صاحب المحكم: وقد ثنَّاه بعضهم، وجمعه، فقال رجلان غَمَيَان، ورجال أغماء.

قوله: (**البداية**): لحن، وصوابه البُداءَة بضم الباء وبالمدِّ، والبَدْأة بفتح الباء وإسكان الدال، والقصر، والبُداءة بضم الباء والمدّ.

قوله: (**قضاها على الفور**): أي في الحال، من قولهم: رجع على فوره: أي قبل سكونه. ومنه: فارت القِدرُ: أي اضطربت.

باب الأذان

قوله: (**الأذانُ، والتَّأذينُ، والأَذِينُ بمعنى وهو**: الإعلام.

فَرْضُ كِفَايَة: هو الذي إذا تركه جميع المكلَّفين به في ذلك الموضع عَصَوا كلهم، وإن فعله مَن يحصل الشعار به سقط الحرج عن الباقين، ولو فعلته طائفة أخرى بعد الأولين وقع فعل الآخرين فرض كفاية أيضًا.

قوله: (**الله أكبر**): معناه أكبر من أن يُنسب إليه ما لا يليق بجلاله ووحدانيته وصمديته، وقيل معناه: الله كبير، وقيل معناه: أكبرُ كبير.

قوله: (**أشهد**): أي أعلم وأبين.

قوله: (**ثم يَرْجِع فَيَمُدُّ صَوْتَهُ**): هو بفتح الياء وإسكان الراء: أي يعود إلى رفع الصوت، وقد يصحِّفه بعض الناس فيقول: يرجع بضم الياء، وتشديد الجيم وهذا خطأ؛ لأن الترجيع هو الإتيان بالشهادتين سرًّا ، وقد انقضى ذلك؛ وإنما المراد الرجوع إلى رفع الصوت.

قوله: (**فَيَمُدُّ**): كان ينبغي أن يقول: فيرفع، فإن المراد رفع الصوت، ولا يلزم من المدِّ الرفع، ويُجاب عنه بأنه سمع من العرب: مدَّ صوته بمعنى: رفعه، وقد أوضحته في «**التهذيب**».

الرَّسُول: هو الذي يبلِّغ خبر مَن أرسله، ويُتابعه من قولهم: جاءت الإبل رُسْلاً: أي متتابعة.

قوله: (**حَيَّ على الصَّلاة**): أي تعالوا إليها.

وحيَّ على الفَلاحِ: أي تعالوا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء الدائم.

والحَيْعلَةُ: هي قوله: (**حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح**).

قال الأزهري: قال الخليل: لا تجتمع العين والحاء في كلمة واحدة أصلية الحروف، لقرب مخرجيهما إلا أن تُؤلَّف كلمة من كلمتين مثل: حَيَّ على، فيقال منه: حيعل، وهي الحيعلة.

قوله: (**إحدى عشْرة**):كلمة هي بإسكان الشين وكسرها وفتحها.

قوله: (**قد قامت الصلاة**): قال أهل العربية: (**قد**) حرف يُوجب به الشيء، تقول: قد كان كذا، فتأتي بـ(**قد**) توكيدًا لتصديق ذلك الخبر، وهي تُقرِّبُ الماضي من الحال.

قالوا: ومنه قوله: (**قد قامت الصلاة**) قبل قيامها؛ والمعنى: قد حضرت الصلاة، وجاء وقت إقامتها، وهو الدخول فيها وإتمامها.

وتُطلق قد: لتحقيق الشيء.

ترتيل الأذان: التمهُّل فيه، والفصل بين كلماته.

قوله: (**ويُدْرِج الإقامة**): وهو بضم الياء وفتحها لغتان مشهورتان: **أدْرج، ودَرَجَ**، وفيه لغة ثالثة: **درَّج** بتشديد الراء، حكاهُنَّ الأزهري عن ابن الأعرابي قالوا: أفصحهنَّ أدرجته، قالوا: وإدراجها وصل بعضها ببعض، والأصل: **الإدراج**.

والدَّرْج: الطَّيّ، ومنه: إدراج الميت في أكفانه.

قوله: (**ولا يستدبر**): ضبطناها في التنبيه بالباء الموحدة، وفي المهذب بالياء المثنَّاه تحت، وكلاهما صحيح، فيُستحب ترك استدبار القبلة، وترك الاستدارة في جوانب المنارة وغيرها، فذكر في كل كتاب إحدى المسألتين، ولم يتعرَّض للأخرى.

قوله: (**يجعل إصْبَعَيه في صِمَاخَيْ أُذُنَيه**): في الإصْبَع عشر لغات:

(**الأَصْبَع**)، (**والإِصْبَع**)، (**والأُصْبَع**)، (**والأُصْبع**)، (**والأَصْبعُ**)، (**والإِصْبعُ**)، (**والأَصْبعُ**)، و(**الأُصْبُعُ**)، (**والإِصْبُعُ**)، و(**الأُصبُوع**)، وأفصحهنَّ كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: (**الدَّعْوة التامة**): هي دعوة الأذان، سُمِّيت بذلك؛ لكمالها وعظم موقعها.

قوله: (**والصلاة القائمة**): أي التي ستقوم: أي تُقَام، وتُفْعَل بصفاتها.

الوسيلة: منـزلة في الجنة، ثبت ذلك في صحيح مسلم من كلام رسول الله ﷺ.

قوله : **وابعَثْهُ المقام المحمود الذي وَعَدْتَهُ**: هكذا هو في التنبيه.

وكُتب الفقه: المقام المحمود بالألف واللام: وهو من حيث المعنى والإعراب صحيح، ولكن الصواب: مقامًا محمودًا بحذف الألف واللام فيهما، هكذا رواه البخاري في صحيحه، وكذلك هو في سائر كتب الحديث المعتمد، وإنما قاله النبي ﷺ تأدُّبًا مع القرآن، ومحافظة على حكاية لفظه في قوله تعالى: ﴿**عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً**﴾ [الإسراء:٧٩].

فعلى هذا قوله: (**الذي وعدته**): يكون بدلاً من الأول ومنصوبًا بفعل محذوف تقديره: **أعني الذي وعدته**، أو مرفوعًا خبر مبتدأ محذوف: أي **هو الذي وعدته**.

والمقام المحمود: هو مقام الشفاعة العظمى في موقف القيامة، سُمِّي بذلك؛ لأنه ﷺ يحمده فيه الأولون والآخرون، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وسؤاله هذا المقام مع أنه موعود به، إنما هو إظهار لشرفه ﷺ، وكمال منـزلته، وعظم حقه، ورفع ذكره وتوقيره.

قوله: (**لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله**): فيه خمسة أوجه مشهورة لأهل العربية.

أحدها: لا حولَ ولا قوةَ بفتحهما بلا تنوين.

والثاني: رفعهما منوّنين.

والثالث: فتح الأول ونصب الثاني منونًا.

والرابع: فتح الأول ورفع الثاني منونًا.

والخامس: عكسه.

قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحَوْلُ: الحركة، فمعناه: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ﷻ، وقيل: معناه: لا حول دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: معناه: لا حول عن معصيته إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحُكي هذا عن ابن مسعود ﷺ، وكله متقارب.

قال أهل العربية: ويعبَّر عن هذه الكلمة بالحَوْقلَة، والحَوْلَقة، وبالأول جزم الأزهري والجمهور، وبالثاني الجوهري.

فعلى الأول: الحاء من الحَوْل، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى.

وعلى الثاني: الحاء واللام من الحَوْل، والقاف من القوة.

والأول هو الصحيح؛ لتضمُّن جميع الألفاظ.

ويُقال: **لا حَيْلَ ولا قوة**: لغة عربية في **لا حول**، حكاها الجوهري.

النِّصْف: بكسر النون، وحُكي ضمها وفتحها، ويُقال: النَّصِف.

باب ستر العورة

العَوْرَةُ: سُمِيت بذلك؛ لقبح ظهورها، ولغضِّ الأبصار عنها، مأخوذ من العَوَرِ؛ وهو النقص والعيب والقبح، **ومنه**: عَوَرُ العين، والكلمة العَوْرَاء: القبيحة.

قوله: (**ما لا يصِفُ البَشرة** معناه: ما يحول بين الناظر، ولون البشرة، فلا يُرى سواده وبياضه ونحوهما.

شرطُ **الصَّلاة**: ما يعتبر في صحتها متقدمًا عليها ومستمرًا فيها، وشروطها ستة:

طهارة الحَدث، وطهارة النَّجس، ومعرفة الوقت يقينًا أو ظنًّا، وستر العورة، واستقبال القبلة، ومعرفة صفة الصلاة وفرضيتها إن كانت فرضًا.

الحُرَّة والحُرُّ: خلاف الرقيق.

قال الواحدي: قال أصحاب الاشتقاق: أصله من الحَرِّ الذي هو ضدُّ البرد؛ لأن له من الأنفة، وحرارة الحمية ما يبعثه على مكارم الأخلاق بخلاف العبد.

العاتِقُ: ما بين المنكب والعُنق، وهو مُذكَّر، وقيل: مُؤنَّث أيضًا، وجمعه عواتق وعُتْق.

الخِمار: بكسر الخاء معروف؛ لأنه يُخمِّر الرأس: أي يغطيه.

السَّراويل: عجمية مُعرَّبة عند الجمهور، وقيل: عربية، وتُؤنَّث وتُذكَّر، والجمهور على التأنيث.

قال الجوهري: وهي مفردة، وجمعها سراويلات.

قال صاحب المحكم: وقيل: سَراويل جمع سِرْوَالة، قال: ويُقال فيها: سَراوين بالنون.

قال الأزهري: وسمعت غير واحد من الأعراب يقول: سِرْوال.

قال أبو حاتم السجستاني: وسمعت من الأعراب من يقول: شِرْوال بالشين المعجمة.

قالوا: ويُقال: سَرْوَلته فتَسَرْوَل: أي ألبسته السراويل، واختلفوا في صرفه إذا كان نكرة، والأكثرون على أنه لا ينصرف.

قوله: (تُكثِّف جِلبابها) هكذا ضبطناه هنا.

وفي «المهذب»: تُكثِّف بالثاء المثلثة، ووقعت اللفظة في «مختصر المزني من كلام الشافعي ﷺ». وذكر أصحابنا في ضبطها ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا.

والثاني: (تَكْتِفُ) بالمثناة فوق.

والثالث: (تَكْفِتُ): بفتح التاء في أوله، وإسكان الكاف وكسر الفاء.

وممَن حكى الأوجه الثلاثة: أبو حامد في تعليقه، والمحاملي في التجريد وغيرهما، فمعنى الأول: تتخذه كثيفًا: أي غليظًا صفيقًا.

قال أهل اللغة: الكثيف، والكُثاف بضم الكاف وتخفيف الثاء، هو الغليظ المُلتف من كل شيء، وكَثُفَ كَثَافةً وتَكَاثُف، وكَثَّفته أنا.

ومعنى الثاني: أنها تعقده لئلا ينحل في ركوعها وسجودها فينكتِف.

ومعنى الثالث: أن تجمعه.

ومعنى: الكَفْتُ: الجمع[1].

جِلْبَاب: بكسر الجيم هو: الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، هذا هو الصحيح في معناه، وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب.

وقيل: هو: الخِمار، والإِزار.

وقال الخليل: هو ألطف من الإزار، وأوسع من الخمار.

وقيل: أقصر من الخمار وأعرض من المِقْنَعة، تُغطي به المرأة رأسها.

وقيل: ثوب واسع دون الرداء، تغطي به ظهرها وصدرها.

السَّوءتان: القُبُل والدُّبُر، سُمِّيت سَوْءَةً؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها، ووقوع الأبصار عليها.

القُبُل والدُّبُر: بضم أولهما وثانيهما، ويجوز إسكان الثاني، وكذلك كل اسم ثلاثي مضموم الأول والثاني، ويجوز إسكان الثاني؛ ككتب وعنق، ورسل وأذن ونظائرها.

قوله: (بذل له سترة): أي أعُيرها.

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

المَقْبَرة: بضم الباء وفتحها وكسرها، والجمع مقابر.

والقَبْرُ: المدفن، وجمعه قبور.

وَقَبَرَه يَقْبُره، ويَقْبِره قَبْرًا: أي دفنه.

وأقْبَرَه: أي جعل له قبرًا، وقيل: أمر بقبره.

البَرَاغِيث: واحدها بُرْغُوث بضم الباء.

سَائِرُ: هنا معناه: الباقي، وقد يُطلق في غير هذا بمعنى: الجميع في لغة قليلة، ولا يُقبل قول مَن أنكرها.

---

(١) أبو عبيد: كفَتّ الشيءَ أكفِتُه كفْتاً - ضممتُه إليّ وقبَضْتُه والكِفات - الموضع الذي يُكفَت فيه الشيء ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً﴾ [المرسلات:٢٥] وليس هو الفعل وقيل كِفاتُ الأرض - ظهرُها للأحياء وبطنُها للأموات ومنه قولهم للمنازل كِفات الأحياء وللمقابر كِفات الأموات. غيره: وفي الحديث (حُبِّبَ إليّ الطيبُ والنساء ورُزِقْت الكَفيت) أي ما أكفِت به معيشتي - أي أضُمّها وقيل رُزِقت الكَفيت - أي القوّة على الجماع. المخصص - (٢/ ٤٨٦).

قوله: **(سَلَسُ البول)**: هنا مفتوح اللام، وسبق ضبطه في آخر الحيض، وسَلَسُ البول والاستحاضَة مجروران عطفًا على سائر.

الحَمَّام: عربي، وهو مُذكَّر باتفاق أهل اللغة، نقل الاتفاق عليه جماعة، وممَن أشار إليه الأزهري، يُقال: مشتقٌّ من الحميم، وهو الماء الحار.

قال الأزهري: يُقال: طاب حَمِيمُك وحِمَّتُك للذي يخرج من الحمام: أي طاب عَرَقك.

الأعطان: جمع عَطَن بفتح العين والطاء، وهو الموضع الذي بقرب موضع شرب الإبل، تُنحَّى إليه الإبل الشاربة؛ ليشرب غيرها ذَوْدًا ذَوْدًا، فإذا شربت كلها، واجتمعت فيه سيقت إلى المرعى، هكذا فسَّره الشافعي في **«الأم»**، والأصحاب.

وقال الأزهري: هو الموضع الذي تُنحَّى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى، ثم يُملأ لها الحوض ثانيًا، فتعاد من عَطنها؛ لتشرب الثانية، وتُسمَّى العَلَل، قال: ولا تَعْطِن الإبل إلا في حمارَّة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء، قال: ويُسمَّى موضعها الذي تبرك فيه على الماء عَطَنًا ومَعْطِنًا، وقد عَطَنَتْ بفتح الطاء، تَعْطِنُ وَتَعْطُن بكسر الطاء، وضمها عُطُونًا.

مُرَاح الغنم: بضم الميم، هو مأواها ليلاً، كذا فسَّره الأزهري، وأصحابنا الفقهاء.

الحرير: قال صاحب كتاب **«العين»**: الحَرِير ثيابٌ من إبْرَيْسَمٍ.

باب استقبال القبلة

القِبْلَةُ: قال الهروي: سُمِّيت بذلك؛ لأن المصلِّي يُقابلها وتُقابله.

الدابة: اسم لكل دابٍّ على الأرض.

قوله: **(إصابة العين)** معناه: أن يكون مستقبلاً لنفس الكعبة.

قوله: **(قَرُبَ وبَعُدَ)**: هو بضم الراء والعين.

الكعبة: زادها الله شرفًا، سُمِّيت كعبة؛ لاستدارتها وعُلوِّها، وقيل: لتربُّعها، وقد بُنيت الكعبة خمس مرات أوضحتها في **«المناسك»**، و**«التهذيب»**.

المحَارَيْبُ عند أهل اللغة: صدور المجالس؛ وبه سُمِّي محراب المسجد.

البَرِّيَّةُ: الفَلاة، والصحراء، جمعها براري بتشديد الياء وتخفيفها.

قال الجوهري: ويُقال: البَرِّيت بالتاء بدل الهاء، وجمعه البرارِيت كما قالوا: عِفْريت وعِفرية.

قوله: (اشْتَبَهت القِبْلَة): أي التبست وأُشْكَلت.

التَّقْلِيد: قبول قول المجتهد، وقال المصنِّف: قبول القول بغير دليل.

وقال القفَّال المروزي في «شرح التلخيص»: هو قبول قول القائل، إذا لم يعلم من أين قال، كأنه يجعله قلادة له.

قوله: (حَسَب حالِه): هو بفتح السين.

قال الجوهري: وربما سُكِّن في ضرورة الشعر.

باب صفة الصلاة

المَنْكِب: بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظمي العضد والكِتف، جمعه مَنَاكِب.

قوله: (مع التَّكبير): هو بفتح العين في اللغة المشهورة.

وحكى صاحب «المحكم» وغيره: إسكانها أيضًا.

قال أهل اللغة: هي كلمة للمُصَاحبة، وضم الشيء إلى الشيء.

قوله: (وأخذ كُوعَهُ الأيسر بكفِّه الأيمن): هكذا هو في التنبيه (الأيمن)، وقد أنكر عليه جماعة، لأن الكفَّ مؤنَّثة، وكان حقَّه أن يقول: اليمنى، وجوابه: أنه حمل الكلام على العضو، وقد كثر مثل هذا في كلام العرب.

قوله: (وَجَّهْتُ وَجْهي): قال الأزهري وغيره: معناه: أُقْبِل بوجهي، وقيل: قصدته بعبادتي.

قوله: (﴿لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾) [الأنعام:٧٩]: أي ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق، وجمع السماوات، ووحَّد الأرض، وإن كانت سبعًا كالسماوات؛ لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السماوات لشرفها، وهذا يؤيِّد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور: إن السماوات أفضل من الأرضين، وقيل: الأرض أفضل؛ لأنها مستقرُّ الأنبياء ومدفنهم؛ وهو ضعيف.

قوله: (﴿حَنِيفاً﴾) [النحل:١٢٣]، قال الأزهري وآخرون: أي مستقيمًا.

وقال الزجَّاج والأكثرون: الحنيف المائل، ومنه: أَحْنَفَ الرجلُ، قالوا: والمراد هنا: المائل إلى الحق، وقيل له ذلك؛ لكثرة مخالفيه.

وقال أبو عبيد: الحنيف عند العرب مَن كان على دين إبراهيم ﷺ، وانتصب (حنيفًا)

على الحال.

قوله: (﴿مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾) [يوسف:١٠٨]: بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه.

والمُشْرِك: يُطلق على كل كافرٍ من عابد صنم ووثن، ويهودي ونصراني، ومجوسي وزنديق وغيرهم.

قوله: (﴿إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، النُّسكُ: العبادة، والنَاسِكُ: المُخْلِص عبادته لله، وأصله من النَّسيكة وهو: النُّقرة المذابة المصفَّاة من كل خلطٍ، وجمع بين الصلاة والنُّسك، وإن كانت داخلة في النُّسك؛ تنبيهًا على شرفها وعظيم مزيتها، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، وقد جاء عكسه، وهما مشهوران في القرآن العزيز، وكلام العرب.

فمن الأول: قوله تعالى إخبارًا عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح:٢٨]، وعن إبراهيم عليه السلام:﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم:٤١].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُواً لِّلَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب:٧].

قوله : ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ [الأنعام:١٦٢]، أي حياتي وموتي، ويجوز فيهم فتح الياء وإسكانها، والأكثرون على فتح (محياي)، وإسكان (مماتي).

قوله: (﴿لِلَّهِ﴾) [النمل:١٥]، قال أهل العربية: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: المِلك، كالمال لزيد، والاستِحْقَاق، كالسرج للفرس.

قوله: (﴿رَبُّ العَالَمِينَ﴾) [الشعراء:٢٣] في معنى (رب) أربعة أقوال: المالك، والسيد، والمدبِّر، والمربِّي، فالأولان من صفات الذات، والأخيران من صفات الفعل.

قال العلماء: ومتى دخلت الألف واللام على لفظ (رب) اختصَّت بالله تعالى، وإن حُذِفتا كان مشتركًا.

ومنه: ربُّ الدار، وربُّ المال، وربُّ الإبل، وربُّ الدابة، وكله جاء عند الجمهور، وخصَّه بعضهم بـ(ربِّ المال) ونحوه مما لا روح له، وهو غلط مخالف للسُّنَّةِ.

قوله تعالى: ﴿العَالَمِينَ﴾ [الشعراء:٢٣]، جمع عَالَم، والعَالَمَ لا واحد له من لفظه،

واختلفوا في حقيقته.

فقال المتكلِّمون من أصحابنا وغيرهم، وجماعات من أهل اللغة والمفسِّرين: العالم كل المخلوقات.

وقال جماعة: هم الملائكة والإنس والجن.

وقيل: هؤلاء والشياطين، قاله أبو عبيدة والفرَّاء.

وقيل: الآدميون خاصة، حكوه عن الحسين بن الفضل، وأبي معاذ النحوي.

وقال آخرون: هو الدنيا وما فيها.

قال الواحدي: واختلفوا في اشتقاقه، فقيل: من العلامة؛ لأن كل مخلوق هو دلالة على وجود صانعه، وعظيم قدرته، وهذا يتناول كل المخلوقات، ودليله قولهم: العالم مُحْدَث.

وقوله تعالى: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ*قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ**﴾ [الشعراء:٢٣|٢٤]، وقيل: مشتق من العِلم، وهذا على مذهب مَن يخصُّه بمَن يعقِل.

قوله: (**أعوذ بالله**): أي أعتصم به.

(**الشَّيْطَان**): اسم لكل جِنِّي كافرٍ، وهو المتمرِّد العاتي، مشتق من شَطَنَ، إذا بَعُدَ لبعده عن الخير والرحمة، وقيل: من شاط إذا احترق وهلك.

قوله: (**الرَّجِيم**): المطرود المُبْعَد، المَرْجُوم بالشُّهب.

فاتحة الكتاب: لها عشرة أسماء أوضحتها بدلائلها في «شرح المهذب»: سورة الحمد، وفاتحة الكتاب، وأم الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والصلاة، والوافية بالفاء، والكافية، والشافية، والشفاء، والأساس.

قوله: (**ويأتي بها على الولاء**) هو بكسر الواو والمد.

آمين: اسم موضوع لاستجابة الدعاء، وحقُّها إسكان آخرها؛ لأنها كالأصوات، فإن حُرِّكت في درج الكلام، فتحت النون مثل كيف وأين.

وفيها لغتان: المدُّ والقصر، والمدُّ أشهر وأفصح.

قال الجمهور: ولا يجوز تشديد الميم.

وحكى الواحدي: تشديدها مع المدِّ، وحكاها أيضًا القاضي عياض وغيره، وهو

غريب ضعيف لا يُلتفت إليه.

وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي: المدَّ والإمالة، قالوا: ومعناها: اللهم استجب، وقيل: افعَلْ ذلك، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل غير ذلك، ويُقال: أَمَّن تأمينًا.

السُّوْرَة: بلا همز، وبالهمز، وسور البلد بلا همز، سُمِّي سورًا لارتفاعه، وسُؤْر الطعام والشراب: بقيته مهموز، وسورة القرآن أشبهتهما، فجاء فيها الهمز وتركه.

المُفَصَّل: من سورة الحجرات، وقيل: من سورة ق، وقيل: من القتال، وقيل: من الجاثية، سُمِّي مُفَصَّلاً؛ لكثرة الفصول بين سوره، وقيل: لقلة المنسوخ فيه.

قوله: (**والأَوْلَيَيْنْ من المغرب والعشاء**): هما بتكرير الياء المثنَّاة تحت، وكذلك حيث جاء تثنية المؤنَّث.

قوله: (**قرأ بِقَدْرِها**): بإسكان الدال.

قال أهل اللغة: قَدْرُ الشيء مَبْلَغُه.

الرُّكُوع: أصله الانحناء، وقيل: الخضوع.

المجافاة بلا همز: المباعدة.

التسبيح: التنـزيه، وسبحان الله: تنـزيهًا له من النقائص، وصفات المُحْدَث كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبَّحتُ الله سُبحانًا.

قال النحويون واللغويون: يُقال: سبَّحْتُ الله سبحانًا وتسبيحًا، قالوا: ولا يستعمل سبحان غالبًا إلا مضافًا كسبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول به: أي سبَّحت الله المسبَّح المنـزَّه، وجاء غير مضاف كقول الشاعر:

سُبْحانَه ثُمَّ سُبْحَانًا أُنَزِّهَهُ

الخُشُوع، والتَخَشُّع، والاختِشَاع: التذلُّل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء.

قوله: (**استقلَّ به قدمي**): أي قامت به وحملته، ومعناه: جميع جسمي؛ وإنما أتى بهذا بعد قوله: (**خشع سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري**)؛ للتوكيد، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، وقد تقدَّم إيضاحه قريبًا.

قوله: (**سمع الله لمَن حمده**): أي تقبَّل الله منه حمده وجازاه به.

قوله: (ربنا ولك الحمد مِلءُ السماوات) إلخ: يجوز ملءُ بالنصب والرفع، والنصب أشهر، وممَن حكاهما ابن خالويه، وصنَّف في المسألة، وتقديره: لو كان الحمد جسمًا؛ لملأ ذلك.

قوله: (حقٌّ ما قال العبد: كلنا لك عبد)، هكذا هو في «التنبيه»، ومعظم كتب الفقه، وهو صحيح من حيث المعنى؛ ولكن الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم وغيره: «أَحَقّ ما قَالَ العَبْدُ: وكُلُّنا لك عَبْدٌ»(١)، بزيادة ألف في أحق، وواو في وكلنا، وتقديره: أحق ما قال العبد: لا مانع لِما أعطيت إلى آخره، واعترض بينهما، (وكلنا لك عبد)؛ ولهذا الاعتراض نظائر في القرآن وغيره، وهذا الثابت في الأحاديث هو الصواب المعتمد، وقد أوضحت المسألة مبسوطة في «التهذيب» وغيره.

قوله: (أَهْلَ الثناء): منصوب على النداء، قيل: ويجوز رفعه على تقدير: أنت أَهْلُ الثناء، والمشهور النصب.

الثناء: المدح.

المجد: العظمة.

قوله: (ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجَدُّ): الصحيح المشهور فيه فتح الجيم؛ وهو الحَظُّ والغِنى: أي لا ينفع ذا الحظِّ والمال والغنى غناه، ولا يمنعه منك ولا من عقابك؛ وإنما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح.

ورواه جماعة قليلة: بكسر الجيم؛ وهو الإسراع في الهرب: أي لا ينفعه هربه منك.

قوله: (يَهوِي) بفتح الياء: أي يقع، قال الله تعالى: ﴿تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ [الحج:٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم:١].

والسجود: قال الأزهري: أصله التطامُنُ والمَيْل.

وقال غيره: أصله الخضوع والتذلُّل، وسُمِّي سجود الصلاة سجودًا؛ لأنه غاية الخضوع.

قوله: (ويُقِلُّ بَطْنَه): بضم الياء: أي يرفعه.

قوله: (وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه: أي مَنْفَذَهما.

قوله: (﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾) [المؤمنون:١٤]: أي تعالى الله.

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (١/ ٢٢٤)، وأبو يعلي في مسنده (٢/ ٣٧٤).

والبَرَكَة: العُلوّ والنَّماء، حكاه الأزهري عن ثعلب.

وقال ابن الأنباري: تبرَّك العباد بتوحيده وذكر اسمه.

وقال ابن فارس: معناه: ثَبَتَ الخير عنده.

وقيل: تمجَّد وتعظَّم، قاله الخليل، وقيل: استحقَّ التعظيم.

قوله: (﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾) [المؤمنون: ١٤]: أي المصوِّرين المُقَدِّرين.

قوله: (**يَفْرُشُ رِجْلَهُ**): هو بفتح الياء لا غير، وبضم الراء على المشهور، وضبطه صاحبا «**مشارق الأنوار، ومطالعها**» بكسر الراء.

وذكره أبو حفص بن مكي في «**لحن العوام**» قال: يكسرون الراء والصواب ضمها.

الوَرِك: بفتح الواو وكسر الراء، وقد سبق أن ما كان على هذا الوزن جاز إسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره[1].

الفَخِذ: بفتح الفاء وكسر الخاء، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها، ويجوز أيضًا كسر الفاء والخاء، فهذه أربعة أوجه جارية في كل ما كان من الأسماء والأفعال على ثلاثة أحرف مفتوح الأول مكسور الثاني، وكان ثانيه أو ثالثه حرف حَلْق، وحروف الحَلْق ستة: العين والغين، والحاء والخاء، والهاء والهمزة.

المُسَبِّحَة: بكسر الباء وهي: الإصْبَعُ التي تلي الإبهام، سُمِّيت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد؛ فهي مُسبِّحة منزِّهة، ويُقال لها: السَّبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة ونحوها.

التحيَّات: جمع تحيَّة وهي: المُلْك، وقيل: البقاء الدائم، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة: أي السلامة من الآفات، وجميع وجوه النقص.

قال ابن قُتَيْبَة: إنما جُمعت التحيَّات؛ لأن كل واحد من ملوكهم كان له تحِيَّة يُحَيَّى بها، فقيل لنا: قولوا: التحيَّات لله: أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقَّة لله تعالى.

المباركات: أي الثابتات الناميات.

الصلوات: قال ابن المنذر وآخرون من أصحابنا هي: الصلوات الخمس، وقيل: كل

---

(١) وَرِكٍ مما يَلِي الحَجَبَةَ، كالحُنْجُفَةِ، بالضم. والحُنْجُوفُ، كزُنْبورٍ رأسُ الضِّلَعِ مما يَلِي الصُّلْبَ. حَنَاجِفُ القاموس المحيط (٢/ ٣٦٩).

الصلوات، وقيل: الأدعية، وقال الأزهري: العبادات.

الطيِّبات: قال الأكثرون: معناه: الكلمات الطيِّبات؛ وهي ذكر الله تعالى وما والاه، وقيل: الأعمال الصالحة، قالوا: وتقديره: التحيِّات والمباركات والصلوات والطيبات بالواو، كما جاء في الحديث الصحيح في غير هذه الرواية بالواو؛ ولكن حُذفت في هذه الرواية تخفيفًا، كما حُذفت في اليمين في قوله: (والله لأفْعَلَنَّ كذا).

قوله: (**سلامٌ عليك**): هكذا هو في «التنبيه» وبعض كتب الفقه، وبعض روايات الحديث، والأشهر في روايات الحديث.

وفي كلام الشافعي: (السلامُ عليك أيُّها النبي ورحمة الله، السلام علينا) بالألف واللام فيهما، وكلاهما جائز بالاتفاق، لكن بالألف واللام أفضل بالاتفاق.

قال الأزهري: فيه قولان: **أحدهما** معناه: اسم السلام: أي اسم الله عليك، **والثاني**: معناه: سلام الله عليك تسليمًا وسلامًا، ومَن سلَّم الله عليه، سَلِمَ من الآفات.

العِبَاد: جمع عبد، روينا عن الأستاذ أبي القاسم القُشيري قال: سمعت أبا علي الدقَّاق يقول: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج، وكانت أشرف أوقاته ﷺ في الدنيا: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [الإسراء:١] وقال تعالى: ﴿**فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ**﴾ [النجم:١٠]، وجمع العبد عِباد، وعَبِيد، وأعْبُد، وأعابد، ومَعْبُوداء بالمدِّ، ومَعبَدَة: بفتح الميم والباء، وعُبُد: بضم العين والباء، وعُبدَّان: بضم العين وكسرها وتشديد الدال، وعِبِدّا بالقصر والمدِّ.

الصَّالحون: جمع صالح.

قال أبو إسحاق الزجَّاج، وصاحب «المطالع»: الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

وقد سبق بيان معنى الشهادة، والرسول، والصلاة على النبي ﷺ، وبيان اسمه واشتقاقه، والخلاف في الآل.

قوله: (**إبراهيم، وإبَراهَام، وإبْراهُم**): بكسر الهاء وفتحها وضمها خمس لغات، جمعه أبارِه، وبَراهِم، وبَراهِمة.

قال الماوردي: معناه بالسريانية: أب رحيم.

قال الجواليقي وغيره: أسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كلها أعجمية إلا محمدًا ﷺ، وصالحًا، وشعيبًا، وآدم.

قال ابن قتيبة: تُحذف الألف من الأسماء الأعجمية، كإبراهيم وإسماعيل وإسحاق وإسرائيل؛ استثقالاً، كما تُرِك صرفها، وكذا سليمان، وهارون، قال: فأمَّا ما لا يكثر استعماله منها؛ كهاروت وماروت، وقارون وطالوت وجالوت، فلا تُحذف الألف في شيء منه، ولا تُحذف من داود، وإن كان مشهورًا؛ لأنه حُذف منه إحدى الواوين، فلو حُذِفَت الألف؛ أُجْحِفَ به.

وأمَّا ما كان على وزن فاعل كصالح ومالك وخالد فيجوز إثبات ألفه وحذفها بشرط كثرة استعماله له، فإن قلَّ كسالم وحامد، وجابر وحاتم لم يجز حذف الألف، وما كثر استعماله، ودخلته الألف واللام تُحذف ألفه معهما، وتثبت مع حذفهما تقول: الحرث وحارث لئلا يشتبه بحرب، ولا تُحذف من عِمْرَان، ويجوز حذفها وإثباتها في عثمان وسفيان ونحوهما بشرط كثرة استعمالها.

قوله: **(إنك حَمِيدٌ مَجِيدٌ)** قال المفسِّرون، وأهل اللغة، والمعاني والغريب: الحميد بمعنى: المحمود وهو الذي يُحمَدُ أفْعَالُه.

والمجيد: الماجد وهو الذي كمل في الشرف والكرم، والصفات المحمودة، يُقال: مَجُدَ الرجل، ومَجَدَ بالضم والفتح، يَمْجُد بالضم فيهما مجدًا ومَجَادَةً.

اليَسار: بفتح الياء وكسرها، والفتح أفصح عند الجمهور، وخالفهم ابن دريد.

قوله: **(إلا أن يريد تعليم الحاضرين فيجهر)** وهو: برفع الراء من يجهر: أي فهو يَجْهَرُ أو فحينئذٍ يَجْهَرُ.

القُنُوتُ: له معانٍ في اللغة منها: الدعاء، ولهذا سُمِّي الدعاء قنوتًا، ويُطلق على الدعاء بخير وشر، يُقال: قَنَتَ له، وقَنَتَ عليه.

قوله: **(لا يَذِلُّ من وَالَيْت)**: هو بفتح الياء وكسر الذال، والثابت في الحديث: «**فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**»[1] بزيادة فاء وواو، و(ربّنا): فينبغي أن يُحفَظ ويُعمل به.

(١) رواه أبو داود (٢/ ٦٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٥١).

باب فروض الصلاة وسننها إلى الجنائز

الطُمَأْنينة: بهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا كما في نظائرها، والفعل منه: اطمأن بالهمز.

قال الجوهري: ويقال: اطبأن، بإبدال الميم باء، وأقل الطمأنينة سُكون حركته.

الجَلَسات: بفتح اللام.

قوله: (**والافتراش في سائر الجلسات والتورك في آخر الصلاة**): كان ينبغي أن يعكس هذا الكلام فيقول: والتَّوَرُّك في آخر الصلاة، والافتراش في سائر الجلسات؛ فهذا وجه الكلام.

قوله: (**يَتَطَاوَل الفَصْل**): طُولُه يؤخذ من العُرْفِ، وقيل: هو مُضِيُّ قدر تلك الصلاة، وقيل: ركعة.

قوله: (**صلاة التَّطوُّع**): قد سبق بيان التطوع والنفل وسائر أسمائه في التيمم.

قوله: (**شُرِعَ له الجماعة**): أي نُدِبَتْ.

الوَتر: بفتح الواو وكسرها.

المواظَبة: المداومة، يقال: وَاظَبَ مواظَبَةً، وَوَظَبَ وُظُوبًا: أي دام.

المعوِّذتان: بكسر الواو.

قوله: (**يقوم رمضان**): مراده صلاة التراويح، واستعمال لفظ القيام اقتداء برسول الله ﷺ في قوله ﷺ: «**مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**»[1].

التهجد: هو صلاة التطوع بالليل، وأصله الصلاة بعد النوم.

الأَعْرَافُ: سور بين الجنة والنار، قال ابن قتيبة: سُمِّي بذلك لارتفاعه، وكل مرتفع عند العرب: أعْرَاف.

عزائم السجود: متأكِّداتُه.

قوله: (**وإِنْ كَشَفَ عَوْرَتَه**): هكذا ضبطناه عن نسخة الشيخ، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها (وانكشفت)، والأول هو المعتمد.

قوله: (**لو ترك فرضًا من فروضها**): يعني فروض الصلاة كركوع أو سجود.

(١) رواه البخاري (١/ ٢٢)، ومسلم (١/ ٥٢٣).

الأَخْبَثان: البَول والغائط، ويلحق بهما الريح.

التَّوَقانُ: الاشتياق إلى الشيء، وتعلق القلب به.

قوله: (**البُصاق والبُزاق والبُساق**: وبَصَق وبَزَق وبَسَق: ثلاث لغات، والسين غريبة.

الخَطْوَة بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم اسم لما بين القدمين، وقيل: لغتان مطلقًا.

السَّهْوُ: الغفلة.

قوله: (**قِيْدَ رُمْحٍ**): هو بكسر القاف، وإسكان الياء: أي قدر رمح، ويقال: قِيْد وقادَ، وقِيْس، وقَاس، بمعنى.

قوله: (**وقيل هي فَرْضُ على الكِفاية إن اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ على تَرْكِهَا قُوتِلوا**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف: (**إن اتَّفق**)، ويقع في أكثر النُّسخ أو كثير منها: فإن اتفق بالفاء، والأول أوضح؛ لأنَّا إذا قلنا: الجماعة فرض كفاية قُوتلوا، وإن قلنا: سُنَّة لم يُقاتلوا على الصحيح، فإذا حذفت الفاء كان القتال مختصًا بقولنا: فرض كِفاية: وهو المراد.

الجُوار: بضم الجيم وكسرها.

الوَحَل: بفتح الحاء هذا هو المشهور، وحكى الجوهري، وغيره لغة قليلة بإسكانها.

قال الجوهري: هي لغة رديئة.

الضَّياع: الهلاك، وهو بفتح الضاد، يقال: ضاعَ يضيعُ ضَيْعَةً وضَيْعًا وضَيَاعًا.

قوله: (**أحسَّ الإِمَامُ بدَاخِلٍ**): هذه اللغة الفصيحة: أحسّ، وبها جاء القرآن، ويقال: حَسَّ في لغة قليلة.

قوله: (**فإن زاد واحد في الفقه أو القراءة**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف:

(**أو القراءة**): بأو، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها **والقراءة**: والصواب الأول.

قوله: (**قُدِّم أشرفهما**): يعني في النسب، فَيُقَدَّم الهاشمي والمُطَّلبي على غيرهما، ثم سائر قريش على سائر العرب، ثم سائر العرب على سائر العجم.

قوله: (**وأَسَنُّهما**): المراد به أكبرهما سِنًا بشرط كونه في الإسلام، فإن كان شيخٌ أسلم عن قريب لم يُقَدَّم على شاب أسلم قبله.

قوله: (**أورَعُهما**): المراد: به حسن الطريقة والعفة لا مجرد العدالة المُسَوِّغة لقبول الشهادة، وأصل الورع: الكَفُّ.

قوله: (**وصاحب البيت أحق من غيره**): والمراد به لا حق لغيره معه.

وكذا قولهم: أحقُّ الناس بالصلاة على الميت أبوه، وبإنكاحِها أبوها، وصار المتَحَجِّر أحق به، وفلان أحقُّ بكذا، وأشباهه المراد به كله لا حق لغيره معه.

قال الأزهري: أحق: في كلام العرب له معنيان:

أحدهما: استيعاب الحق كقولك: فلان أحق بماله: أي لا حق لغيره فيه.

والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب، كقولك: فلان أحسن حالاً من فلان.

قال: وهذا معنى قول النبي ﷺ: «**الأيمِّ أحقُّ بنفسها من وليها**»[1]: أي لا يَفْتَاتُ عليها فيزوجها بغير إذنها، ولم ينف حق الوليّ فإنه العاقد عليها والناظر لها.

الزِّنا: مقصور وممدود، وبالأول جاء القرآن.

قوله : **الأُميُّ**: هنا مَن لم يحفظ الفاتحة بكاملها فمتى أخل بحرف منها فهو أُميُّ، سُمِّي بذلك؛ لأنه باق على الحال التي ولدته أمه عليها، قال الله تعالى: ﴿**أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً**﴾ [النحل:٧٨].

الأرتُّ: بتشديد التاء المثناة، فوق؛ وهو من يُدْغِمُ حرفًا في حرف، في غير موضع الإدغام وقيل: من يبدل الراء بالثاء.

الألْثَغُ: من يُبْدِل حرفًا بحرف كسين بثاء، وراء بغين[2].

قوله : (**وقف الإمام في وسطهم**) بإسكان السين.

قال الجوهري: تقول: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست وسط الدار، بالفتح؛ لأنه اسم.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٧)، والترمذي (٣/ ٤١٦).

(٢) قال صاحب المحكم: الألْثَغ الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل هو الذي يجعل الراء في طرَف لسانه، أو يجعل الضاد ظاء، وقيل: هو الذي يتحوّل لسانُه عن السين إلى الثاء، وقال ابن فارس في المجمل: اللّثغة قد تكون في السين والقاف والكاف واللام والراء، وقد تكون في الشين المعجمة، فاللّثغة في السين أن تُبدَل ثاء، وفي القاف أن تُبدل طاء، وربما أُبدلت كافاً، وفي الكاف أن تُبْدَل همزة، وفي اللام أن تُبدل ياء، وربما جعلها بعضُهم كافاً، وأما اللثغة في الراء فإنها تكون في ستَّة أحرف: العين والغين والياء والذال واللام والظاء، وذكر أبو حاتم أنها تكون في الهمزة انتهى. المزهر (١/١٧٥).

قال: وكل موضع صلح فيه (بَيْنَ) فهو وسط (بالإسكان)، وإن لم يصلح فيه (بَيْن) فهو (وسط) بالفتح، وربما سُكِّن وليس بالوجه.

وقال الأزهري: كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف، والقلادة، والمسبحة، وحلقة الناس، فهو بالإسكان، وما كان مُصْمَتًا لا يبين بعضه من بعض كالدار، والساحة، والراحة، فهو وسط بالفتح.

قال: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يجيزوا في الساكن الفتح، فافهمه.

الفُرْجَةُ: الخلل بين شيئين، وهي بضم الفاء وفتحها، ويقال: لها أيضًا فَرْجٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ**﴾ [ق:٦]، جمع فرج، وممن ذكر الثالث صاحب المحكم؛ وآخرون، وذكر الأولين الأزهري، وآخرون، واقتصر الجوهري وبعضهم على الضم.

وأمَّا الفرجة بمعنى الراحة من الغم، فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها.

وقد فرج له في الصف والحلقة ونحوهما، بالتخفيف، يفرج بضم الراء.

الجذب: والجبذ لغتان بمعنى؛ وهو مد الشيء إليك يقال: جذب، وجبذ، واجتذب.

النِّسْوَةُ: بكسر النون وضمها، لا واحد له من لفظة، وكذلك النساء والنسوان، وتصغير نسوة نُسية.

قال الجوهري: ويقال: نُسيَّات، وهو تصغير جمع الجمع.

الإيماء: الإشارة؛ وهو مهموز، يقال: أومأ يومىء إيماءً فهو مومىء كله مهموز.

قوله: (**وإن كان به وَجَعُ فقيل له: إن صَلَّيْتَ مُسْتَلْقيًا**)؛ هكذا هو في الأصل، ويقع في أكثر النسخ: (وجع العين) والصواب حذفها؛ لأنه أعم.

السَّفَر: قطع المسافة، وجمعه أسفار، سُمِّي بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال: أي يكشفها.

ويقال: قصر الصلاة، وقصرها بالتخفيف والتشديد، وبالتخفيف جاء القرآن، والقصر والتقصير رد الرباعية إلى ركعتين.

المِيْلُ: بكسر الميم اسم لمسافة معلومة، قال الأزهري: الميل عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه، والميل المعتبر هنا: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون إصبعًا معترضات، والإصبع: ست شعيرات معترضات، وهذه المسافة

بالمراحل مرحلتان: سير الأثقال، ودبيب الأقدام.

قوله: (**بالهاشمي**): نسبة إلى بني هاشم بن عبد مناف بن قُصي؛ لأنهم وضعوها وقدروها.

الخِيَام: بكسر الخاء جمع خيم بفتح الخاء وإسكان الياء، ككلب وكلاب، وواحدة الخيم خيمة، كتمر وتمرة، حكاه كله الواحدي.

قال أهل اللغة: لا تكون الخيمة من ثياب وصوف ووبر وشعر، ولا تكون إلا من أربعة أعواد، ثم تسقف بالثُّمام، وإنما يُسمّى المتخذ من صوف ووبر وشعر خباءً، وهذا الثاني هو مراد المصنف، ولكنه مجاز.

باب صلاة الخوف

المحظور: الحرام.

الكثرة: بفتح الكاف، وفي لغة قليلة بكسرها.

التحام القتال: قال الأزهري: هو أن يقطع بعضهم لحم بعض، والملحمة: المقتلة.

قوله: (**رِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**)، الرِّجال: جمع راجل؛ وهو الكائن على رجليه واقفًا كان أو ماشيًا، ونظيره: صاحب وصِحَاب.

قوله: (**رأوا سوادًا**)، قال الأزهري في تفسيره: السواد: الشخص، وجمعه أسوِدَة.

وسواد العسكر: ما فيه من الآلات وغيرها.

باب ما يكره لبسه، ومالا يكره

الخندق: فارسي معرب تكلمت به العرب قديمًا، جمعه: خنادق.

الإبريسم: بفتح الهمزة وكسرها، والراء مفتوحة فيهما، وذكره ابن السكيت، والجوهري بكسر الهمزة، والراء ثلاث لغات؛ وهو معرب.

المُمَوَّه:، المطلي.

قوله: (**صَدِىء**): بفتح الصاد وكسر الدال، وبعدها همزة، قال أهل اللغة: صدأ الحديد: وسَخُه، مهموز، وقد صدئ يصدأ صدأ مهموز، مقصور فاضبطه، فقد رأيت من غلط فيه فتوهمه غير مهموز.

الدِّيباجُ: بكسر الدال، وفتحها عجمي معرَّب جمعه ديابيج ودبابيج.

قوله: (**لا يقوم غيره مَقامه**): بفتح الميم.

قال أهل اللغة: يقال: قام الشيء مقام غيره، بالفتح، وأقمته مُقام غيره بالضم.

قوله: (**فاجأته الحَربُ**) بالهمز: أي بغتته ووقع فيها.

الحَرْبُ: مؤنثة هذا هو المشهور، قال الله تعالى: ﴿**حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤]، وحكى الجوهري عن المبرد: أنها قد تذكر.

الحِكَّة: بكسر الحاء: الجَرَب.

باب صلاة الجمعة

الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاها الفراء والواحدي، سُمِّيت لاجتماع الناس، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية: العروبة، وجمعها: جمعات وجمع.

قوله: (**لا يُسْمَعُ النِّداء**): بضم الياء، النداء بالمد وبكسر النون وضمها وهو الصوت.

قوله: (**أربعين نَفْسًا**): أي أربعين رجلاً.

قوله: (**لا يَظْعَنونَ**): بفتح العين، يقال: ظعن يظعن إذا سار وأظعنته إذا سيرته، والمصدر: ظعَن وظعْن بفتح العين وإسكانها.

قوله: (**مِنْ أَوَّل الصَّلاةِ إلى أن تُقَامَ الجُمْعَةُ**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، وكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة، وقد يستصوب بعض الناس هذا؛ لأنه صريح في اشتراط العدد في الخطبة؛ والصواب الأول، ومعناه من أول الصلاة إلى أن يسلم الإمام منها.

وأمَّا اشتراط العدد في الخطبة فقد ذكره المصنف بعد هذا في قوله: (**والعدد الذي تنعقد به الجمعة**، فلو ذكره هنا؛ لكان تكرارًا بلا فائدة.

الانفضاض: الانصراف والتفرق.

الخُطْبَة: بضم الخاء، وهو الكلام المؤلف المتضمن وعظًا وإبلاغًا، يقال: خطب يخطب بالضم خِطابة، بكسر الخاء، وأمَّا خطبة المرأة وهي طلب نكاحها فبالكسر.

قوله: (**ومن شَرْط صِحَّتها الطَّهارَةُ والسِّتِارةُ**): هي بكسر السين وهي السترة تقديره ولبس الستارة، فحذف المضاف، ولو قال: الستر؛ كان أوضح وأخصر، فاحفظ ما ضبطته، فقد رأيت من يصحفها فيفتح السين، ولا وجه له؛ بل هو خطأ صريح.

قوله: (أن يَحْمَدَ الله): هو بفتح الياء والميم.

تقوى الله تعالى: امتثال أمره واجتناب نهيه.

قوله: (**وفَرْضُها أَنْ يَحمَدَ اللهَ تعالى ويُصَلِّيَ على النّبي ﷺ، ويُوصِي بِتَقْوى الله تَعالى فيهما**)، فقوله فيهما عائد إلى الأمور الثلاثة وهي: الحمد والوصية والتقوى، ومعناه تجب الثلاثة في كل واحدة من الخطبتين.

المِنْبَر: بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع.

القَوْسُ: مؤنثة ومذكرة، والتأنيث أشهر.

قال الجوهري: مَن أنث قال في تصغيرها: قُوَيْسَةٌ، ومَن ذَكَّرَ قال: قُوَيسُ، والجمع قِسِيّ وأَقْواسُ وقِياسُ.

العَصَا: مقصور، فلا يُقال: عصاة، قال ابن السكيت: قال الفراء: أَوَّلُ لحن سُمع: هذه عصاتي.

وقال غيره: أول لحن سُمع: (هذه عصاتي)، وبعده: (لعل لها عذر وأنت تلوم) والصواب عذرًا.

باب هيئة الجمعة

الرَّوَاح: الذهاب، سواء كان في أول النهار أو آخره.

قال الأزهري: يقال: راح إلى المسجد: أي مضى، قال: ويتوهم كثير من الناس أن الرواح لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار، ويقال: أراح في أول النهار وآخره، وتروَّح وغدا بمعناه.

هذا كلام الأزهري وهو إمام اللغة في عصره.

قوله: (**وأَفْضَلُها البَياضُ**): تقديره: أفضل ألوانها البياض.

ولو قال: البيض كان أحسن وأخصر.

الزينة: ما يُتَزَيَّن به.

قوله: (**ويُبَكِّر**): بضم الياء وفتح الباء وكسر الكاف المشددة، ويجوز يَبكر بفتح أوله وإسكان ثانيه وضم الكاف المخففة، يقال: بَكَّر وبَكَر مشدد ومخفف.

قال الأزهري: وروي الحديث: «**مَن غسل واغتسل، وبكر وابتكر**»[1] بتشديد بكَّر وتخفيفه.

السَّكِينةُ: السكون والطمأنينة.

الوَقارُ: بفتح الواو: الحلم والرزانة، وقد وقر الرجل بفتح القاف، يَقِرُ بكسرها وقارًا وقِرَةً بكسر القاف فهو وقور.

الكَهْفُ: كالبَيتِ المنقُور في الجَبَلِ.

المُصَادفةُ: المُلاقاةُ والوِجدانُ.

سَاعَةُ الإِجابةِ: يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر أول صعوده إلى أن يقضي الإمام الصلاة، ثبت هذا في صحيح مسلم من كلام رسول الله ﷺ من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقيل: فيها أقوال كثيرة مشهورة غير هذا، أشهرها أنها بعد العصر، والصواب الأول.

قوله: (**لم يتخطَّ رِقابَ النّاسِ**): هكذا صوابه بغير همزة.

قوله: (**يتجوَّز فيهما**): أي يخفِّفُهُمَا.

قوله: (**ويستمعُ**): أي يُصغي.

قوله: (**وإن زحم عن السجود**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف زُحِمَ بغير واو، ويقع في أكثر النُّسخ زوحِمَ بالواو، والأوّلُ أصوب؛ لأنه أعمُّ لأن الزحمَ يكون بمزاحمة وبغيرها يقال: زَحَمَهُ يزحمه زحمًا وقد زحم.

قوله: (**وأَمكَنَهُ أن يسجدَ على ظهرِ إنسان فَعَل**): الأَوْلَى حذف لفظة إنسان؛ ليكون أَعَمَّ.

باب صلاة العيدين

العِيْدُ: مشتقٌّ من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر، وهو من ذوات الواو، وكان أصله عِود بكسر العين فقلبت الواو ياء، كالميقات والميزان من الوقت والوزن، وجمعه أعياد، **وقال الجوهري**: وإنما جمع بالياء، وأصله الواو للزومها في الواحد، قال: ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

---

(١) رواه أبو داود (١/ ٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٩).

الأَضْحَى: قال الجوهري: قال الفراء: الأضحى يؤنث ويذكر باعتبار اليوم، سُمِّي الأضحى، لوقوع الأضحية فيه.

الضَعَفَةُ: بفتح الضاد والعين، ويقال أيضًا: ضُعَفَاءُ وضِعَافٌ.

قوله: (**الصَّلاةَ جامِعَةً**): بنصبهما: الأَوّلُ على الإغراء، والثاني على الحال.

(ق) قال الواحدي: قال أكثر المفسرين: هو جبل محيط بالدنيا، وقالوا: هو من زبرجد، وهو من وراء الحجاب الذي تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة، قال: وقال مجاهد: هو فاتحة السورة، قال: وهذا مذهب أهل اللغة.

البَهِيْمَةُ: سُمِّيت بذلك؛ لأنها لا تتكلم.

الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

باب صلاة الكسوف

الكُسُوفُ: يقال: كَسَفَت الشمسُ والقمرُ وكُسِفا وانكسفا، وخَسَفا وخُسِفا، وانْخسفا، سِتُّ لغات، وقيل: الكسوف في أوّله، والخسوف في آخره، إذا اشتد ذهاب الضوء.

قوله: (**يركعُ فيدعُو بقدرِ تسعينَ آية**)، وفي الثاني: (**بقدرِ سَبعين آية**)؛ المراد بالدعاء: التسبيح.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السُّقيا.

الجَدْبُ: بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة، وهو القحط.

والخِصْب: بكسر الخاء ضدُّه.

قال الأزهري: الأرض الجدبة التي لم تُمطَرْ، والخصبة المطورة التي أمرعت.

قال: يقال: جَدَبت الأرض، وأَجْدَبت، إذا تمحَّلت وخَصبت، واخْتَصبت، إذا أمرعت هذا كلام الأزهري؛ والأفصح الأشهر: أجْدَبَتْ وأَخْصَبت، ويقال: أرض جَدْبَة بفتح الجيم وإسكان الدَّال وجُدُوبٌ، ومكان جَدْبٌ وجَدِيْبٌ بين الجُدُوبَةِ، ومكان مُخِصب وخَصِيب.

الغَيْثُ: المطر وقد غاث الغيث الأرض: أي أصابها، وغاث الله البلاد يَغِيثها غَيْثًا، وغِيْثَت الأرض تُغاثُ غيثًا فهي مَغِيْثَةٌ ومَغْيوثَةٌ.

الوَعْظُ: التَّخويف والتذكير بما يرق له القلب، وقيل: هو النصح والتذكير بالعواقب،

يقال: وَعَظَه يَعِظه وَعْظًا وعِظَةً ومَوْعِظَة فاتَّعَظَ: أي قَبِلَ الوَعْظَ.

المَظَالِمُ: ظُلامَات الآدميين.

المَعَاصِي: تدخل فيها المحرمات لحق الله تعالى، وحق الآدميين.

التَّوْبَةُ: من تاب إذا رجع، ولها ثلاثة شروط:

أن يقلع عن المعصية، ويندم ويعزم ألا يعود إلى مثلها، فإن كانت المعصية بحق آدمي اشترط رابع؛ وهو البراءة من حق الآدمي إن أمكن بأداء أو عفو.

البِذْلَةُ: بكسر الباء، والمِبْذَلة بكسر الميم ما يُبتَذلُ من الثيابِ ويُمتهن، وجاء فلان في مباذله: أي في ثياب بذلته وابتذال الثوب وغيره امتهانه.

ذكر هذا الفصل بحروفه، فعلى هذا قول المصنف ثياب البذلة: هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف: أي صفته، كقول الله تعالى: ﴿بِجَانِبِ الغَرْبِيِّ﴾ [القصص:٤٤] :و ﴿وَلَدَارُ الآخِرَةِ﴾ [يوسف:١٠٩]، وفيه المذهبان المعروفان: مذهب الكوفيين جوازه على ظاهره.

ومذهب البصريين تقدير محذوف: أي جانب المكان الغربي، ولدار الحياة الآخرة.

الشُّيُوخ: جمع شَيْخ، وهو من جاوَزَ أربعين سنةً، ويقال: في جَمعه شُيوخ وأَشْياخ وشِيْخَان وشِيَخَة بكسر الشين وفتح الياء، ومشايخ ومَشْيَخَة بفتح الميم وإسكان الشين وفتح الياء، ومَشْيُوخَاء بالمدّ، والمرأة شَيْخَة، وقد شاخَ الرَّجُلُ يشيخُ شَيَخًا بفتح الشين والياء وشَيْخُوخَةً، وشَيَّخَ تَشْييخًا بمعنى: شاخ، وشَيَّخته: دعوته شَيْخًا، وتصغير شيخ: شُيَيْخ وشِيَيْخ بضم الشين وكسرها، ولا يقال: شُوَيْخ.

العَجَائز: جمع عجوز، ولا يقال: عجوزة، ويجمع أيضًا على عُجُز بضمتين.

المِدْرَارُ: بكسر الميم كثير الدَّرِّ، ومعناه: مَطرٌ كثيرٌ.

السُّقْيَا: بضم السين اسم من قولك سقاه الله، وأسقاه.

المَحْق: بفتح الميم وإسكان الحاء الإتلاف، وذهاب البركة[1].

الظِّراب: بكسر الظاء المعجمة جمع ظَرِب، بفتح الظاء وكسر الراء هي الرابية الصغيرة.

قال الأزهري: خصها بالطلب؛ لأنها أوفق للراعية من شواهِقِ الجبال.

(١) المَحْق: النقصان وذهاب البركة، وشيء ماحِق: ذاهب وقد محق وأمحق وامّحق. المخصص (٢/ ٤٦١).

قوله: (**حَوالَيْنا**) بفتح اللام، يقال: حَولَه وحَوالَه وحولَيْه، وحَوالَيْه كلها بمعنىً، واللام مفتوحة فيها.

المُغِيْثُ: المنقذ من الشدة.

المَرِيء: بالهمز ممدود، وهو المحمود العاقبة الذي لا وباء فيه.

الهَنِيء: بالهمزِ، ممدود، وهو الطَّيِّب الذي لا ينقصه شيء، ومعناه: مُنميًا للحيوان من غير ضرر، ولا تعب.

المَرِيع: بفتح الميم وكسر الراء مأخوذ من المَراعَة، وهي الخِصْبُ، ورُوي مُرْبِعًا بضم الميم، وبالباء الموحدة، ومُرْتِعًا بالمثناة من فوق.

فالأول من قولهم: ارتَبَعَ البعير وتربَّعَ، إذا أكل الرَّبيع، والثاني من رَتَعَت الماشية تَرْتَعُ رُتوعًا، إذا أكلتْ ما شاءَتْ، وأرتعَ إبله فَرَتَعَتْ، وأَرْتَعَ الغيث: أي أنبت، ما تَرْتَعُ فيه الماشية.

الغَدَقُ: بفتح الغين والدال، وهو الكثير الماء والخير، وقيل: الكبار القطر.

المُجَلِّل: بكسر اللام، وهو الساتر للأفق لعمومه، قال الأزهري: هو الذي يعم العباد والبلاد نفعه، ويتَغشَّاهم.

قوله: (**سَحًّا**): بفتح السين؛ قال الأزهري: هو المَطَر الشديد الوَقْعِ على الأرض، يقال: سَحَّ الماء يَسُحُّ، إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض.

قوله: (**عامًّا طبقًا**): أي مستوعبًا للأرض مطبقًا عليها كثيرًا.

القُنُوطُ: اليأس.

اللأواء: بالمد هو شدة المجاعة.

الجَهْدُ: بفتح الجيم، وقيل يجوز ضمها، وهو المشقة وسوء الحال.

الضَّنك: الضيق.

قوله: (**ما لا نَشْكُو**) هو بالنون.

قوله: (**بَركات السّماء وبَركات الأرض**)، قال الأزهري: بركات السماء كثرة مطرها مع الربيع والنماء، وبركات الأرض ما يخرج منها من زرع ومرعى.

قوله: (**فأرسل السَّماء علينا مدرارًا**)، قال الأزهري وغيره: المراد بالسماء هنا: السحاب وجمعها سُمِيٌّ وأَسْمِيَةٌ.

قوله: (**تَأَهَّبوا**): أي تهيئوا واستعدوا.

الوادي: اسم للحفيرة، وقيل للماء. والأول المشهور، فعلى هذا قوله: (سال الوادي: أي سال ماؤه.

قوله: (**يُسَبِّح للرعِد والبرق**): أي يُسَبِّح الله تعالى عندهما.

كتاب الجنائز

باب ما يفعل بالميت

كتاب الجنائز: هو بفتح الجيم جمع جنازة بكسر الجيم، وفتحها، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للنعش: وقيل عكسه، حكاه صاحب المطالع، مشتق من جَنَـز يَجْنِـزُ، إذا ستر، قاله ابن فارس.

المَوتُ: مفارقة الروح الجسد، وقد مات الإنسان يموت ويمات، بفتح الياء وتخفيف الميم، فهو مَيِّتْ ومَيْتٌ بإسكان الياء، وقوم موتى، وأموات، وميتون، بتشديد الياء وتخفيفها، قال الجوهري: ويستوي في قولك: مَيِّت ومَيْت، المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿**لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً**﴾ [الفرقان:٤٩]، ولم يقل ميتة، ويقال: أيضًا ميتة كما قال تعالى: ﴿**الأَرْضُ المَيْتَةُ**﴾ [يس:٣٣].

وأماته الله، وموَّته.

قوله: (**رَغَّبَهُ في التوبة**): أي حَثَّهُ عليها، يقال: رَغِبَ في الشيء، إذا أراده رَغْبَةً، ورَغَبًا بفتح الغين، وارتغَبَ فيه مثله، ورغّبتُه فيه وأرغَبْتُه، ورِغبَ عن الشيء إذا أعرض عنه.

قوله: (**رآهُ مَنْـزُولاً به**): أي نزل به الموت وحضرت مقدماته.

التَّسْجِيَةُ: التَّغطية.

الفُجاءَة: بضم الفاء وبالمد، **والفَجْأة**: بفتح الفاء وإسكان الجيم، والقصر: أي بغتة.

باب غسل الميت

قوله: (**لا بد منه**): قال أهل اللغة: معناه: لا انفكاك، ولا فراق منه: أي هو لازم جزمًا.

قال الجوهري:وقيل: البُدّ: العِوَض.

قوله: (**ولا يجوزُ أن يَمَسَّ عورتَهُ**): هي بفتح الميم على اللغة المشهورة.

ويقال: أيضًا بضمها، حكاه أبو عبيد وابن السكيت والجوهري وآخرون.

قوله: (**العَورة**): ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة، وهو يذكر ويؤنّث.

قوله: (**ويُسَرّح شعرَه**): أي يمشّطُه مشطًا رفيقًا، وأصل التسريح الإرسال، والشعر يتلبد فيسترسل بالمِشط.

باب الكفن

قوله: (**وإن لم يكن له مال فعلى من يلزمه نَفَقَتُه**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، ويقع في أكثر النسخ أو في كثير منها (وإن لم يكن لها مال)، والصواب الأول.

الإزار: هو ما يؤتزر به.

الدِّرعُ بدال مهملة: القَميصُ، وهو مذكر.

الحَنُوطُ: بفتح الحاء، ويقال له أيضًا: الحِناط بكسرها، وهو أنواع من الطيب تخلط للميت خاصة.

قال الأَزهريُّ: يدخل في الحَنُوط الكافور، والصَّندل، وذريرة القصب.

التَّخْمِير: التغطية.

باب الصلاة على الميت

عجيزة المرأة: بفتح العين وكسر الجيم هي إلياها، ولا يقال: للرجل عجيزة بل يقال له: عَجُز، وقد عَجِزَت المرأة تَعْجَزُ عَجَزًا بفتحها أَيضًا، وعُجْزًا، بضم العين وسكون الجيم: أي عَظُمت عجيزتها، وامرأة عَجْزاء: عظيمة العَجيزة.

قوله: (**خرج من رَوْح الدُّنيا**): هو بفتح الرَّاء، وهو نسيم الريح.

السَّعَة: بفتح السين الاتساع.

قوله: (**وافسَحْ له في قبرِهِ**): بفتح السين: أي وسِّعْ.

قوله: (**وجاف الأرض عن جنبيه**): أي ارفعها عنه.

قوله: (**لا تُحْرِمْنا أَجْرَه**): هو بفتح التاء وضمها، يقال: حَرَمَه وأَحْرَمه، والأول أفصح.

يقال منه: حَرَمَه يَحْرِمُه حَرِمًا بكسر الراء، كسرَقَه يَسْرِقه سَرِقًا، وحِرْمَة بكسر الحاء، وحَرِيمةً بفتحها، وحِرْمانًا، ذكره كلّه الجوهري.

النَّجَاشِيُّ: بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء، وهو ملك الحبشة، وكان اسمه: أَصْحَمة، بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء المهملة، وقيل: صَحْمَة بفتح الصاد وإسكان الحاء، ومعناه بالعربية عَطِيَّة، ذكره ابن قتيبة.

السَّقط: بكسر السين وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، وأسقطت المرأة.

الاستِهلال: رفع الصوت.

قوله: (ينوي) أنه هو الذي يصلى عليه، بفتح اللام.

باب حمل الجنازة والدّفن

قوله: (**الأفضل أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين**): فقوله: (**يجمع** بفتح الياء، ولو ضمت لم يمتنع، **والتربيع**: أن يحمل أربعة من جوانبها الأربعة، **والحمل بين العمودين**: أن يحملها ثلاثة رجال: أحدهم يكون في مقدمها يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه، والآخران يحملان مؤخرها كل واحد منهما خشبة على عاتقه، فإن عجز المتقدم على حمل المقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين فيصيرون خمسة.

قوله: (**يُعَمَّقُ القبرُ قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَة**): التعميق بالعين المهملة، والمراد: قامة رجل معتدل، والبسطة: أن يرفع يديه، وهو قائم، والقامة والبسطة نحو أربعة أذرع ونصف **وقال المحاملي**: ثلاثة أذرع ونصف، والصواب: الأول، وبه قطع الجمهور.

اللَّحْدُ: بفتح اللام وضمها، يقال: لحدت وألحدت لغة قليلة؛ وهو أن يُحفَر في الجانب القبلي تحت جدار القبر حفرة تَسَعُ الميت.

وأصل اللَّحْدِ من المَيْل، فكل مائل عن الاستواء مُلْحَدٌ، ومنه الإلحاد في الحرم، وفي دين الله تعالى.

الرِّخْوُ: بكسر الراء وفتحها[1].

---

(١) ابن السكيت، رِخو ورَخو، أبو عبيد، رَخْوٌ ورُخْوٌ والأنثى من كل ذلك بالهاء، صاحب العين، وقد رَخُوَ رَخَاءً ورَخَاوةً ورِخْوةً واسْتَرْخَى وأرْخاه الضَّعْف وأصله في إرْخاء الرِّباط ورَاخَيْتُه مُراخاةً جَعَلْتُه رِخْواً وقيل الرِّخْو من الرِّجال يكون في الفؤاد والعمل والخَلْق، الأصمعي، فيه رِخْوة ورُخْوة أي: ضَعْف، صاحب العين، خَارَ الرَّجُل خُؤُوار وخَوِرَ خَوَراً وخَوَّر ضَعُف ورجل خَوَّارٌ ضَعِيف وكل ما =

قوله: (في شَقِّها): بفتح الشين.

المِلَّةُ: الدين والشريعة.

اللَّبْنَةُ: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها، وكذا ما أشبهها، وقد سبق بيان هذه القاعدة.

قوله: (ثلاث حَثَيات): بفتح الثاء، يقال: حثا يحثو ويحثي حَثْوًا وحَثْيًا ثلاث حَثَوات وحَثَيات.

قوله: (يُهَالُ عليه التُّراب): يقال: هِلْتُ التراب والدقيق وغيرهما أهيله هَيْلاً: أي صببته فانهال: أي انصب، وتَهَيَّلَ: تَصبَّبَ، وأَهَلْتُه لغة قليلة في هِلْته فهو مُهَال.

المَساحي: بفتح الميم، واحدتها مِسْحَاة بكسر الميم، قال الجوهري: هي كالمِجْرَفَةِ إلا أنها من حديد.

قوله: (وتَسطِيحُهُ أَفْضَل): من تَسْنيمِه

قوله: (بَلِعَ المْيت): هو بكسر اللام، وابتلع بمعناه.

قوله: (سلامٌ عليكُم دار قوم): بنصب (دار) على الاختصاص، وقيل: على نداء المضاف: أي يا أهل دار.

وقال صاحب المطالع: يجوز جره على البدل من الكاف والميم في عليكم، والمراد: أهل دار.

قوله: (وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون): فيه أقوال أصحها أنه استثناء للتبرك، وامتثال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف:٢٣].

وقيل: يرجع الاستثناء إلى اللحوق في هذه البقعة، وقيل فيه أقوال غير ذلك، لكن بعضها ضعيف أو فاسد فتركتها.

باب التعزية والبكاء على الميت

التَّعْزِيَة: التصبير، وعَزَّيْتُه: أمرته بالصبر، والعزاء بالمد: اسم أقيم مقام التعزية.

قال الأزهري: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه.

= ضَعُف فقد خَارَ، ابن دريد، خَارَ. المخصص (١ / ١٥٦).

البكاء: يمد ويقصر، وبكيت الرجل وبكيته: بكيت عليه.

قوله: (**أَخْلَفَ الله عليك**): قال أهل اللغة: يقال: لَمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك: أي ردَّ عليك مثله، وإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب له والد أو عم أو أخ لِمَنْ لا جَدَّ له ولا ولد قيل له: خلف الله عليك بغير ألف أي: كان الله خليفةً منه عليك.

قوله: (**ولا نَقَصَ عددك**): بنصب الدال ورفعها.

النَّدب: أن تَعُدَّ شمائل الميت وأياديه، فيقال: واكريماه واشجاعاه واكَهْفَاه واجبلاه. والندب حرام وكذلك النياحة.

كتاب الزكاة

الزكاة: هي تطهير المال، وإصلاح له ونَماء[1].

قال الواحدي: الأظهر أنها مشتقة من زكا الزَّرع يَزْكُو زَكاءً بالمدّ، إذا زاد، وكل شيء يزداد فهو يزكو زكاء.

قال: والزَّكاة أيضًا الصَّلاح، وأصلها من زيادة الخير، يقال: رجل زكيٌّ: أي زائد الخير من قوم أزكياء.

وزكّى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، فسُمِّي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه من الآفات.

قال الماوردي وغيره: الزكاة في عرف الشرع اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

المُماطَلَة: المدافعة عن أداء الحق، يقال: مَطَلَه يَمْطُلُهُ بضم الطاء مَطْلاً، وماطله مُماطَلَةً فهو مُماطِل.

قال الجوهري: هو مشتق من مَطَلْتُ الحديدة: إذا ضَرَبتُها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول.

---

(١) انظر: «الزاهر» للأزهري (٢٦١) و«المغني» لابن باطيش (١/ ٢١١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ١٠٥)، والاستغناء (٢/ ٤٨٣)، وأسنى المطالب (١/ ٣٥٢).

باب صدقة المواشي

الإِبِل: بكسر الباء، وتسكن للتخفيف، ولا واحد لها من لفظها، وهي مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها، وتصغيرها: أُبَيْلَة كغُنَيمةٍ ونحو ذلك، والجمع: آبال، والنسبة: إِبَلِيّ بفتح الباء استثقالاً لتوالي الكسرات.

البَقَر: اسم جنس، الواحد بقرة للذكر والأنثى، ويقال: في الواحد أيضًا: باقُورَة، والبَيْقورة، والبَقِير، والبقرات كلُّها بمعنى البقر.

وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة، ومنها قيل لمحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ: الباقر؛ لأنه بَقَرَ العلم فدخل فيه مدخلاً بليغًا.

الغَنَمُ: أيضًا اسم جنس، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، تطلق على الذكور والإناث.

النِّصَاب: بكسر النون، قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة.

السَّائِمَةُ: الرَّاعية، وأَسَمْتُها: أَخْرَجْتُها للرَّعي، وسامَت هي تسوم سومًا، وجمع السَّائمَةِ سَوائِمٌ.

قوله: (يُنتَجُ): من النصاب هو بضم أوله، وفتح ثالثه معناه: يُوْلَد، يقال: نُتِجَت الشاة والناقة بضمِّ النون، وكسر التاء تُنْتَجُ نتاجًا: وَلَدَتْ، وقد نَتَجَها أهلها بفتح النون.

قوله: (وإن لم يمض عليه حَوْل): الضمير في (عليه) يعود إلى النِّصاب لا إلى النِّتاج، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من غلط فيه لغفلته، وذلك أنه لو أراد النِّتاج لم يحتج إلى قوله: (إن لم يمض عليه حول)؛ لأنه يعلم بالضرورة أن الحادث في أثناء الحَوْلِ لا يكون له في آخر الحَوْل الحَوْلُ، فلا فائدة في ذكره، وإنما مقصوده أن النِّتاج في الحَوْلِ يُزكى بحول الأصل سواء بقي الأصل أو هلك قبل الحول فهذا هو المذهب، وإن كان قد خالف فيه أبو القاسم الأنماطي شيخ ابن سُرَيْج، وتلميذ المُزني.

الشَّاة: الواحدة من الغنم، يقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وأصلها شَوْهَة، ولهذا إذا صغرت عادت الهاء فقيل: شُوَيْهة، والجمع شياه بالهاء، في الوقف والدرج.

البَعير: يقع في اللغة على الذكر والأنثى، وجمعه أَبْعِرَة، وأَباعِر، وبُعْران، سُمِّي به؛ لأنه يبعر، يقال: بَعَر يبعَرُ بفتح العين فيهما بَعْرًا كذَبَح يذبَح ذَبْحًا.

الضَأْنُ: مهموز، ويجوز تخفيفه بالإسكان كنظائره، وهو جمع واحده: ضائن كراكب

ورَكب، ويقال في الجمع أيضًا: ضأن بفتح الهمزة كحارس وحرس، ويُجمع أيضًا على ضئين، وهو فعيل بفتح أوله مثل غازي وغَزِيّ، والأنثى: ضائنة بهمزة بعد الألف ثم نون، وجمعها ضوائن.

المَعَزُ: بفتح العين وإسكانها وهو اسم جنس، الواحد مَاعِز، والأنثى مَاعِزة، والمِعْزَى والأُمْعُوز بالضم، والمَعِيزُ بفتح الميم بمعنى المَعَز.

السَّنَةُ: واحدة السِّنين، نُقِصَتْ منها واو، وقيل هاء، وأصلها سَنَهَةٌ.

بِنتُ المَخَاض: لأن أمها حامل بآخر، قد لحقت بالمخاض، وهي الحوامل.

بنت اللَّبُون: لأن أمها ذات لبن.

الحِقَّةُ: أنثى، والذَّكَر حِقّ؛ لأنها استحقَّت أن تُرْكَب ويُحمل عليها، وأن يطرقها الفحل.

الأوقاص: جمع وَقَصْ بفتح القاف وإسكانها، المشهور في كتب اللغة فتحها، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها، وقد جعلها ابن بَرِّي من لحن الفقهاء في الجزء الذي جمعه في اللَّحن والتَّصحيف، وعقد القاضي أبو الطيب وصاحبه صاحب «الشَّامل» وغيرهما فصلاً في هذه اللفظة حاصله تصويب الإسكان، والرد على من غلَّط الفقهاء في ذلك، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوه بالإسكان.

وفي هذا النقل نظر؛ لأنه مخالف للموجود في كتب اللغة المشهورة المعتمدة.

ثم قيل: هو مشتق من قولهم: رجل أَوْقَصُ، إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسُمِّي وَقْص الزّكاة لنُقصانه عن النِّصاب.

قال أهل اللغة، والقاضي أبو الطيب، وصاحب الشامل وغيرهم من أصحابنا: الشَّنَق بالشين المعجمة والنون المفتوحتين وبالقاف، وهو ما بين الفريضتين مثل الوَقَص.

قال القاضي: أكثر أهل اللغة يقولون: الشَّنَق مثل الوَقَص لا فرق بينهما.

وقال الأصمعي: يختص الشَّنَق بأوقاص الإبل، والوَقَص يختص بالبقر والغنم، ويقال: في الوَقَص: (وقس) بالسين، وكذا ذكره الشافعي رحمه الله في «مختصر المُزَني»، وكذا رواه البيهقي عن الشافعي من رواية الربيع، ورواه البيهقي أيضًا عن المسعودي راوي هذا الحديث، وهو من التابعين.

قال المسعودي: هو بالسين فلا يجعلها صادًا، ثم المشهور أن الوقص ما بين الفريضتين

كما بين خمس وعشرين.

وقد استعملوه أيضًا فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النِّصاب، كأربع من الإبل، ومنه قول الشافعي في البويطي: وليس في الأَوْقاص شيء، ما لم يبلغ ما تجب الزكاة فيه.

فحصل من مجموع هذا أنه يقال: وَقَصٌ بفتح القاف وإسكانها، وَوَقَسٌ وشَنَقٌ، وأنه يستعمل فيما لا زكاة فيه، ولكن أكثر استعماله فيما بين الفريضتين.

الدِّرْهَمُ: بكسر الدال وفتح الهاء، هذا هو المشهور، ويقال: بكسر الهاء، ويقال: دِرْهَام، حكاهن أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» عن ثعلب عن سلمة عن الفراء.

المُصَدِّق: بتخفيف الصاد السَّاعي، وبتشديدها: المالك، وضبطناه في «التنبيه» بالتخفيف، وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح أن الخيرة للمالك، خلاف ما قاله المصنف.

التَّبِيْع: لأنه يتبع أمه، وجمعه: أتْبِعَة، وتِبَاع وتبائع، حكاهما الجوهري.

قوله: (**ببعض قيمة فرض صحيح وبعض قيمة فرض مريض**): هو بإضافة فرض إلى صحيح ومريض لا بتنوينه.

البَخاتي: معروفة بتشديد الياء وتخفيفها، وكذا ما أشبهها مما واحده مشدد، يجوز في جمعه التشديد والتخفيف كالعواري والسواري، والعوالي، والأواقي، والأثافي، والكراسي والمهاري وشبهها، وممن ذكر القاعدة ابن السكيت في إصلاحه، والجوهري، وواحد البخاتي: بُخْتِي، والأُنثى بُخْتِيَّة.

قال الجوهري: وهو مُعَرَّب، قال: وقال بعضهم: عربي.

الجَوامِيس: معروفة، واحدها جاموس فارسي معرَّب، وينكر على المصنف كونه قال: **والجواميس والبقر**: فجعلهما نوعين للبقر، وكيف يكون البقر أحد نوعي البقر؟ وصوابه: **الجواميس والعِراب**.

قال الأزهري: أنواع البقر منها الجواميس، وهي أَنْبَلُ البقر، وأكثرها ألبانًا، وأعظمها أجسامًا.

قال ومنها العِراب: وهي جُرْدٌ مُلْسٌ حسان الألوان كريمة، ومنها الدربانية بدال مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف ثم نون، وهي التي تنقل عليها الأحمال.

وقال ابن فارس: الدربانية ترق أظلافها وجلودها، ولها أسنمة.

الرُّبَّى: بضم الراء وتشديد الباء.

قال أهل اللغة: هي قريبة العهد بالولادة.

قال الأزهري: يقال: هي في رِبَابِها بكسر الراء ما بينها وبين خمس عشرة ليلة.

قال الجوهري: قال الأموي: هي رُبَّى ما بينها وبين شهرين.

قال أبو زيد: الرُبَّى من المعز والضأن، وربما جاء في الإبل، وجمع الربى: رُبَاب بضم الراء.

الماخِض: الحامل التي دنت ولادتها.

قال الأزهري: هي التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض وجع الولادة، وقد مَخِضَتْ بفتح الميم وكسر الخاء تَمْخَضُ بفتح الخاء مَخَاضًا، كسمعت تسمع سماعًا.

وجمع الماخض: مُخَّض بفتح الخاء المشددة.

فَحْل الغَنَم: هو المعد لضِرَابِها، ويتصور أخذه برضى المالك إذا كانت الماشية كلها ذكورا بأن ماتت إناثها أو باعها قبل الحول.

الأكُولة: بفتح الهمزة وضم الكاف، وهي المسمنة المعدة للأكل.

حَزَرَات المال: بحاء مهملة، ثم زاي، ثم راء: هي خيار المال ونفائسه التي تحزرها العين لحسنها، واحدتها حَزْرَة، بإسكان الزاي كتمرة وتمرات.

المُراح: موضع مبيتها، وهو بضم الميم.

المَسْرح: موضع رعيها.

الفَحْل: معناه: الفحول التي تطرقها لا تكون متميزة.

المِحْلَب: بكسر الميم الإناء الذي يحلب فيه، وبفتحها موضع الحلب، والأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإناء فينبغي أن يقرأ كلام المصنف بالفتح ليوافق الأصح.

باب زكاة النّبات

الحِنْطَة: معروفة، وجمعها حِنَط، كقربة وقرب، ويقال لها: البُر والقمح، والسمراء،

الشَّعير: بفتح الشين على المشهور، ويقال: بكسرها.

قال ابن مكي: يقال: شِعير، وسِعيد، وبِعيد، وشهدت بكذا، ولعبت بكسر أولهن،

قال: وكذا كل ما كان وسطه حرف حلق مكسور، فيجوز كسر ما قبله، وهي لغة لبني تميم.

قال: وزعم الليث أن قومًا من العرب يقولون في كل ما كان على فَعيل فِعيل بكسر أوله، وإن لم يكن فيه حرف حلق، فيقولون: كِثير وكِبير، وجِليل وكِريم وما أشبهه.

الأرز: معروف فيه ست لغات مشهورات:

أَرُزّ: بفتح الهمزة وضم الراء.

وأُرُزّ: بضمهما والزاي مشددة فيهما.

وأُرُزٌ، وأُرْزٌ: بضمهما، وبضم الهمزة وإسكان الراء، والزاي مخففة فيهما كرُسُل ورُسْل.

ورُزّ، ورُنْزٌ: وهو (و) الدُّخن معدودان من القِطنية، وينكر على المصنف حيث أفردهما عنها.

وقال الماوردي في «الحَاوي»: القطنية: الحبوب المقتاتة سوى البُر والشعير.

القطنية: بكسر القاف وتشديد الياء، سُمِّيت به؛ لأنها تقطن في البيوت، يقال: قطن إذا أقام.

الحِمص: بكسر الحاء، وكسر البصريون ميمه، وفتحها الكوفيون.

وقال الجوهري: قاله المبرد: بالكسر، وثعلب بالفتح، ومعلوم أن المبرد إمام البصريين في العربية في زمانه، وثعلب إمام الكوفيين، فنقل الجوهري نحو ما قدمناه عن غيره.

الماش: بتخفيف الشين، حَبٌّ معروف.

قال الجوهري: والجواليقي: هو معرَّب أو مُولَّد، والمولد الذي لم تتكلم به العرب أبدًا.

الباقِلاء: فيه لغتان، التشديد مع القصر، ويكتب بالياء، والتخفيف مع المد، ويكتب بالألف، ويقال له: الفول.

اللُّوبيا: قال الجواليقي في المعرب: قال ابن الأعرابي: اللوبيا مذكر يمد ويقصر، يقال: هو اللوبياء واللوبيا واللوبياج.

الهُرْطُمان: بضم الهاء والطاء، وهو الجلبان بضم الجيم، ويقال: له أيضًا الخُلَّر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء.

القُرطُم: بكسر القاف والطاء وضمهما، لغتان مشهورتان عربي، وهو حَبُّ العُصْفُر.

الوَرْسُ: بفتح الواو، وإسكان الراء، وهو نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به الثياب

والخبز وغيرهما، وورست الثوب توريسًا صبغته به.

قوله: (**بدا الصَّلاح**): وهو بإسكان الألف غير مهموز: أي ظهر.

الجَفاف: بفتح جيمه، يقال: جف الشيء يجف بكسر الجيم.

قال الجوهري: ويجف أيضًا بالفتح، لغة حكاها أبو زيد وردها الكسائي، جَفَافًا وجُفُوفًا.

الوَسْق: بفتح الواو وكسرها حكاهما جماعة منهم صاحب المحكم قال وجمعها: أوسق ووسوق.

وقال غيره: وأَوْسَاق، والمشهور فتح الواو.

وقال الهَرويُّ: كل شيء حَمَلْتَه فقد وسقته.

وقال غيره: وسَقْتُ الشيء: ضممت بعضه إلى بعض.

الرَّطل: بكسر الراء وفتحها، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم.

وقيل: مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع.

وقيل: مائة وثلاثون.

والأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل، وثلث رطل، وسُبعًا أوقيةٍ تفريعًا على القول الأول، وهو الأصح.

والوسق: ستون صاعًا.

والصَّاع: أربعة أمدادٍ.

والمُدُّ: رطل وثلث بالبغدادي، وهو بالدمشقي ثلاثة أواقي وثلاثة أسباع أوقية، والصاع رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية.

بغداد: يقال: بدالين مهملتين، وبمهملة ثم معجمة.

وبَغْدَان، ومَغْدان والزَّوراء، ومدينة السلام.

قال ابن الأنباري: ويذكر ويؤنث، فيقال: هذه بغداد وهذا بغداد.

قال العلماء: ومعناها: عطية الصنم، وكان ابن المبارك والأصمعي وغيرهما من كبار العلماء يكرهون إطلاق هذا الاسم، وينهون عنه، ويقولون: هي مدينة السلام.

ونقل الخطيب البغدادي، وأبو سعيد السمعاني عن الفقهاء مطلقًا كراهية تسميتها بغداد، وبغداد لما ذكرناه.

العَلَسُ: بفتح العين المهملة واللام، وبالسين المهملة.

قال الأزهري: هو صنف من الحِنطة يكون منه في الكمام حبتان وثلاث.

قال الجوهري: هو طعام أهل صنعاء.

الصِّنْفُ: بكسر الصاد.

قال الجوهري، وغيره: ويقال: بالفتح في لغة، وهو نحو النوع.

قوله: (**يُدَّخَرُ في قِشره**): هو بتشديد الدال المهملة، ويجوز يُذْخر بإسكان الذال المعجمة، يقال: ذخرته أذخره ذخرًا بضم الذال.

وأمّا ادَّخرته بالمهملة فأصله اذْتَخَرْتُه، فأبدلت التاء ذالاً، ثم أدغمت الذال في الدال المهملة المبدلة فصار ادخرته.

الحَصَاد: بفتح الحاء وكسرها.

المَؤُونة: قال الجوهري: المؤونة بهمز وبلا همز، وهي مَفْعُولة، **وقال الفَرّاء**: مَفْعُلَة من الأَيْن وهو التعب والشدة، ويقال: هي مَفْعُلَة من الأون: وهو الخروج والعدل؛ لأنه ثقل على الإنسان.

ومأنت القوم أمأنهم مأنًا إذا قمت بمؤونتهم، ومن ترك الهمز، قال: مُنْتُهم أُمُونُهم، هذا كلام الجوهري.

وقال الأزهري: يقال: مُنْتُ فلانًا أمُونُهُ إذا قمت بكفايته، والأصل الهمز، غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله كما تركوه في أرى وترى ونرى ويرى وأثبتوه في: رأيت، كذلك أثبتوا الهمز في المؤونة، وأسقطوه من الفعل.

قال: وقد مِيْنَ فلان يُمانُ مَيْنًا.

النَّواضِح: جمع ناضح وهي الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي يُستقى بها الماء للمزارع، والنّخيل، وغيره من الأشجار.

قال الأزهريّ: واحدها ناضح، وناضحة.

الدَّوالي: جمع دالية، وهي معروفة.

السَّيْحُ: بفتح السين المهملة، وإسكان الياء المثناة تحت وبالحاء المهملة، وهو الماء الجاري على وجه الأرض، يقال: ساح يسيح.

قوله: (**وما يَشْرَبُ بالعُرُوق**): هو ما يكون في أرض ندية تشرب عروقه من رطوبة الأرض.

العُشْر: بضم الشين وإسكانها، وكذلك التسع وما قبله إلى الثلث، ويقال: في العشر عشير بفتح العين وكسر الشين، ومعشار.

الخَرْصُ: مصدر خَرَص يخْرِصُ بضم الراء وكسرها، وهو حزر ما على النخيل من الرطب تمرًا[1].

باب زكاة الناضّ

النّاضُّ: بتشديد الضاد؛ وهو الدراهم والدنانير خاصة، كذا قاله أهل اللغة، وكان ينبغي للمصنف أن يقول: باب زكاة الذهب والفضة، كما قال هو في «المهذب»، والأصحاب ليدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة.

النَّضُّ: بفتح النون بمعنى الناض، حكاه الجوهري وغيره.

المِثْقَال: وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلىء غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالبًا.

والدراهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: لم يتغير الدينار في الجاهلية والإسلام.

وأمَّا الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة: بغلية وطبرية وغيرهما (فالبغلية) منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق.

والطبرية: منسوبة إلى طبرية في الشام كل درهم أربعة دوانيق، فجعلت الدراهم في الإسلام ستة دوانيق، وأجمع أهل العصر على هذا التقدير.

قيل: كان التقدير في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وقيل: في زمن بني أمية وجمعوا هذين

---

(١) الخرص أيضًا:الكَذِبُ، وكلُّ قولٍ بالظَّنِّ، وسَدُّ النَّهْرِ، وبالضم الغُصْنُ، والقَناةُ، والسِنانُ، ويُكْسَرُ، وبالكسر الجَمَلُ الشديدُ الضَّليعُ، والرُّمْحُ اللطيفُ، والدُّبُّ، ولَعَلَّه مُعَرَّبُ خِرْس، والزَّبيلُ عن المُطَرِّزِي. والخِراصةُ، بالكسر الإِصْلاحُ. القاموس المحيط (٢ / ١٦١)

الوزنين السابقين، وقسموهما درهمين.

الوَرِق: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها.

قال الأكثرون من أهل اللغة :هو مختص بالدراهم المضروبة.

وقال جماعة: يطلق على كل الفضة، وإن لم تكن مضروبة، وهذا مراد المصنف ولو قال: **ونصاب الفضة** لكان أحسن.

الحَلْي: بفتح الحاء، وإسكان اللام، مفرد، وجمعه: حُلي بضم الحاء وكسرها، والضم أشهر وأكثر، وقد قُرئ بهما في السبع، وأكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما.

قوله : **مُعَدّاً لاستعمالٍ مُبَاح**: هو بتنوين (استعمال).

القِنْيَة: بكسر القاف الادخار.

قال الجوهري: ويقال: قِنوة الغنم وغيرها، قِنْوة وقُنْوة بكسر القاف وضمها، وقَنَيْت أيضًا قِنْيَة وقُنْيَة بالكسر والضم إذا اتخذتها لنفسك لا لتجارة، ومال قُنيَان وقِنْيَان بالضم والكسر يتخذ قُنْيَة.

وقنيت الجارية بالضم على ما لم يسم فاعله تقنى قنيةً إذا سُتِرت، ومُنِعت اللعب مع الصبيان.

باب زكاة العروض

العرض: بفتح العين وإسكان الراء.

قال أهل اللغة: هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة.

وأمَّا العرض بفتح الراء: هو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما، وله معانٍ أخر معروفة.

الأَثْمان: الدراهم، والدنانير خاصة.

الشِّرَاء: يمدُّ ويقصرُ لغتان مشهورتان، فمن مدَّ كتبه بالألف، ومن قصر كتبه بالياء، وجمعه أشرية؛ وهو جمع نادر، يقال: شَرَيْت الشيء أشريه: إذا بعته، وإذا اشتريته.

وهو من الأضداد على اصطلاح اللغويين، ومن المشترك على اصطلاح الأصوليين،

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف:٢٠].

التِّجارة: بكسر التاء، يقال: تَجَرَ يَتْجُر بضم الجيم، تَجْرًا، بإسكانها وتِجَارة فهو تاجر، وقوم تَجْرٌ كصاحب وصحب، وتِجَار كصاحب وصِحَاب، وتُجَّار بالضم وتشديد الجيم كفَاجِر وفُجَّار، واتَّجَرَ بمعنى تَجر.

النَّقْد: الدراهم والدنانير، قوله: (**نَضَّ ثَمَنُه**): هو بفتح نون: **نَضّ**، ورفع **ثَمنه**؛ وهو فاعل **نَضّ**، ومعناه: **صار** ناضّاً، وقد سبق أن الناض: الدراهم والدنانير، وقد نَضَّ يَنِضُّ بكسر النون.

النَّخْل والنَّخِيْل: بمعنى يذكر ويؤنث، قال الله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق:١٠]: أي طويلات.

باب زكاة المعدن والركاز

المَعْدِن: بفتح الميم وكسر الدال.

قال الأزهري: سُمِّي معدنًا لعدون ما أنبته الله تعالى فيه: أي لإقامته فيه، يقال: عدن بالمكان يعدِن؛ بكسر الدال عُدُونًا إذا أقام، والمَعْدِن: المكان الذي عَدَنَ فيه شَيْء من جواهر الأرض.

وقال الجوهري: سُمِّي معدِنًا لإقامة الناس فيه.

الرِّكاز: بكسر الراء هو دفين الجاهلية سُمِّي رِكازًا لأنه ركز في الأرض: أي أقَرَّ، كما يقال: ركزت الرمح يقال: رَكَزَه يَرْكُزُه بضم الكاف[1].

الجاهِلِيّة: ما قبل الإسلام سُمُّوا به لكثرة جَهالاتهم.

قوله: (**فَضَل عن قُوته**): هو بفتح الفاء وفتح الضاد وكسرها، والمضارع من المفتوح: يفضل، بالضم، ومن المكسور مضموم أيضًا ومفتوح، وفتحه قياس وضمه بناء نادر.

قال سيبويه: هذا عند أصحابنا إنما يجيء على تداخل لغتين، وقال الجوهري: هو شاذ

---

(١) الركاز: هو المال المدفون إما بفعل آدمي كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن، وانظر: المصباح (١/ ٢٨١)، والمغرب (١/ ٣٤٤)، وطلبة الطلبة (ص٢٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٣٩)، ونيل الأوطار (٤/ ١٤٧).

لا نظير له.

القُوت: بضم القاف ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام، وقاتَه يقوته قَوتًا بالفتح، وقِيَاتَة، والاسم القُوت بالضم، وما عنده قوت ليلة، وقِيْت ليلة، وقِيْتَة ليلة بكسر القاف فيهما، و: قُتُّ زيدًا فاقْتَات، واستَقاتَه: سأله القوت، وهو يَتَقَوَّت بكذا.

الفِطْرَة: بكسر الفاء، اسم للمخرج في زكاة الفطر، وهو اسم مُوَلَّد، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة.

قال أبو محمد الأبهري: معناها: زكاة الخلقة، كأنها زكاة البدن.

قوله: **(وإن زَوَّج أَمَتَه بِعَبْد)**: يقال: تزوجت امرأة وبامرأة، وزوجت زيدًا امرأة وبامرأة، لغتان مشهورتان نقلهما الكسائي وأبو عبيد، وابن قتيبة وآخرون، والأول أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن.

قال الله تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾** [الأحزاب:٣٧]، والثانية: لغة تميم، وقوله تعالى: **﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾** [الدخان:٥٤].

قال الأكثرون: معناه: قرنَّاهم، وليس من عقد النكاح.

وقال مجاهد والبخاري وطائفة: أنكحناهم، وفي صحيح البخاري في قصة أم حرام وركوبها البحر غازية، قال أنس: فتزوج بها عبادة بن الصامت.

الأَقِط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها كما سبق في نظائره، وهو معروف: لبن يابس غير منـزوع الزبد.

البَادِيَة: والبدء بمعنى: مأخوذ من البُدُوِّ، وهو الظهور.

باب قسم الصدقات(١)

القَسْم: هنا، وفي قسم الفيء، والقسم بين الزوجات بفتح القاف، وهو مصدر بمعنى القسمة، وأمَّا بكسر القاف: فهو النصيب.

الصَّدَقَة: تطلق على الواجب والتطوع، والمراد بقسم الصدقات الزكاة.

قوله: **(وإن غَلَّها)**: أي: أخفاها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/ ٣٥١)، وتحفة الطلاب (١/ ٣٨٢)، والأم (٢/ ٢٢)، وروضة الطالبين (٢/ ٢١٢)، والمجموع (٦/ ١٤٦)، وفتح العزيز (٥/ ٥٠٧).

قال الأزهري: وأصله من غلول الغنيمة بضم الغين، وهو الخيانة فيها.

قال: والإغلال: الخيانة في شيء يؤتمن عليه.

وقال **الجوهري**: قال أبو عبيدة: الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة، ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال: من الخيانة: أغل يغل، ومن الحقد: غل يغل بكسر الغين، ومن الغلول غل يغل بالضم.

قوله: (**آجَرَكَ الله**): فيه لغتان مشهورتان.

أجره الله بالقصر يأجُره ويأجِره بضم الجيم وكسرها أجرًا.

وآجره بالمد إيجارًا كأكرمه إكرامًا، والأجر: الثواب.

واعلم أن المصنف غير ترتيب لفظ هذا الدعاء.

وإنما قال الشافعي رحمه الله في مختصر المزني والأصحاب: «أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهورًا، وبارك لك فيما أبقيت» وهذا أحسن وأنسب مما قاله المصنف.

الطَّهُور: المُطَهِّر[1].

قوله: (**وإن كان هناك دين**): يقال: هنا، وها هنا: إذا أشرت إلى مكان قريب، وهناك وهنالك للبعيد، واللام زائدة، والكاف للخطاب وفيها دليل على البُعد.

تفتح للمذكر، وتكسر للمؤنث، والهاء كذلك مضمومة في الجميع.

ويقال: هنا بفتح الهاء وتشديد النون، وهناك كذلك بمعنى هنا وهناك.

قوله: (**وإن تسلَّف بمسألة الفقراء**): المراد بالفقراء جميع أصناف الزكاة، وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا السياق؛ لإرادة الأصناف وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع، وخصوا به الفقراء؛ لأنهم أهم الأصناف.

قوله: (**نُتِجَت شاة سخلة**): وهو بضم النون وكسر التاء، **وشاة**: مرفوع، **وسخلة**: منصوبة، ومعناه ولدت شاة سخلة، والسَّخلة بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة،

---

(١) والطُّهُور: بِالضَّمِّ الطَّهَارَةُ،وَبِالْفَتْحِ هُوَ اسْمُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنْ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إلَى عَشْرِ حِجَجٍ» وَنَظِيرُهُ مِنْ اللُّغَةِ السَّحُورُ وَهُوَ مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَالسَّعُوطُ وَهُوَ مَا يُسْتَعَطُ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ طُهُورٍ». طلبة الطلبة (١ / ٢).

وجمعها سخال بكسر السين، وسخ، وهي من أولاد الضأن والمعز، يطلق على الذكر والأنثى من حين يولد إلى أن يستكمل أربعة أشهر، فإذا بلغتها وفصلت عن أمها فأولاد المعزى: جِفَار الواحدة: جَفَرة، والذكر جَفْر.

فإذا رعى وقوي فهو عَتُود وجمعه عِدَّان، وهو في ذلك جَدْي، والأنثى عَنَاق بفتح العين ما لم يأت عليها الحول، وجمعها عُنُوق على غير قياس فإذا أتى عليه حول، فالذكر تيس، والأنثى عنـز، ذكره كله الأزهري.

قوله: (**يَسِمُ البَقر والغَنم**): يقال: وسَمَه يَسِمُه بكسر السِّين، وَسْمًا وسِمَةً بكسر السين، إذا أثر فيه بكيٍّ وغيره.

الصَّغَار: بفتح الصاد هو الذل.

قوله: (**شرط العامل أن يكون فقيهًا**): يعني فقيهًا بأبواب الزكاة وما يتعلق بها.

والأداة: الآلة، وهي بفتح الهمزة.

قوله: (**يَتَّجِر فيه**): قد سبق أنه يقال: بتشديد التاء وإسكانها.

الفُقْر: بفتح الفاء وضمها.

المؤلَّفة: من التَّأَلُّف، وهو جمع القلوب.

الضَّرْبُ: الصنف من الشيء.

النَّظِير: المِثْل يقال: نِظْرُ بكسر النون وإسكان الظاء، ونظير كنِدٍّ ونَدِيْدٍ.

ذَات البَيْنِ: قال أهل اللغة: البَيْنُ هنا هو الوصل، قالوا وتقديره: إصلاح حالة الوصل، ومراد الفقهاء بذات البين: أن يكون فتنة بين طائفتين من المسلمين فيتحمل رجل مالاً ليصلح به بينهم.

الغِنَى بالمال: مقصور يكتب بالياء، يقال: غَنِيَ يَغنى فهو غَنِيٌّ، واستغنى بمعناه، والغناء ممدود من الصوت.

الدِّيْوان: بكسر الدال على المشهور، وحكى فتحها، وأنكرها الأصمعي، والأكثرون، وهو فارسي معرب كذا قاله الأزهري، وحكى أبو جعفر النحاس خلافًا بين العلماء في أنه عربي أم معرب.

قال الجوهري: أصله دِوْوان فعوض عن إحدى الواوين ياء؛ لأنه يجمع على دواوين،

ولو كانت الياء أصلية لقيل دياوين، ويقال: دَوَّنْت الديوان، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ، وفي سببه أقوال لا يحتملها هذا المختصر.

قال الماوردي: الديوان موضوع لحفظ الحقوق من الأموال والأعمال، ومن يقوم بها في الجيوش والعمال.

وقد بسطت الكلام فيه في تهذيب الأسماء واللغات.

السَّبِيْل: الطريق، يذكر ويؤنث، وسُمِّي المسافر: ابن السبيل لملازمته إياها كملازمة الطفل أمه.

باب صدقة التطوع

قوله: (**وَفْق كفايتهم**): أي قدرها من غير زيادة وهو بفتح الواو.

قوله: (**وأَمام الحاجات**): هو بفتح الهمزة: أي قُدّامها، بَيْنَ يديها.

الإِضَاقَة: الحاجَة والضِّيق.

كتاب الصيام

الصِّيَام والصَّوْم: في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

رمضان: يجمع على رَمَضَانَات، وأَرْمِضَاء بالمد، ورَمَاضِين حكاه النحاس عن الكوفيين، قال: وغلَّطهم فيه سيبويه.

قال النحاس: وحكوا فيه أَرْمِضَة، قال: ويجوز رِمَاضُ، كما قيل: شعاب في جمع شعبان.

قال الجوهري: يقال: إنهم لَمَّا نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سمُّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رَمَضِ الحر: أي شدته فسُمِّي بذلك.

وقيل فيه قولان آخران: أوضحتهما في تهذيب الأسماء واللغات مع ما يتعلق بلفظ رمضان، والخلاف في كراهة إطلاقه من غير إضافة شهر إليه، والصحيح أنه لا كراهة[1].

قوله: (**يُرجَى بُرؤه**): فيه ثلاث لغات:

---

(١) انظر: «الغاية القصوى» (١/ ٤١٠) و«عمدة السالك» (ص٨٥) و«مغني المحتاج» (٤/ ١٠٨).

إحداها: بَرأ من المرض، يَبْرأ بُرْأً، بضم الباء.

والثانية: بَرَأ يَبْرَأ بَرأً، بفتحها.

والثالثة: بَرِيَء بُرواً.

قوله: (**غُمَّ عَليهم**): قال العلماء: هو من قولهم غممت الشيء إذا غطيته، وغُم علينا الهلال غُمًا، وغُمي وأُغمي فهو مُغمى.

الهلال: معروف، قال الجوهري وغيره: إنما يكون هلالاً الليلة الأولى والثانية والثالثة، ثم هو قمر، وحكى المصنف في المهذب خلافًا بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالاً، ويُسمَّى قمرًا، فقيل: إذا استدار، وقيل: إذا بهر ضوءه.

شَعْبَان: سُمِّي لتشعبهم فيه لكثرة الغارات.

قال النحاس: جمعه شعبانات، وشعاب على حذف الزوائد.

قال: وحكى الكوفيون: شعابين، وذلك خطأ عند سيبويه، كما لا يجوز عنده في جمع عُثمان: عَثامين.

قوله : (**ويَصح بنيَّة بعد الزّوال أيضًا**).

قال أهل اللغة: هو مصدر، يقال: آضَ يَئِيضُ أيضًا: أي عاد وآض فلان إلى أهله: أي رجع.

قال ابن السكيت: وإذا قال لك فعلت ذلك أيضًا، فقل: قد أكثرت من أيضٍ.

الضرر: والضَرُّ والضَيْر: الأذى.

الاستِعَاط: هو أخذ الدواء وغيره في أنفه حتى يصل دماغه، واستعط الرجل، واستعطته.

الاحتِقَان: جعل الدواء ونحوه في الدبر، وقد احتقن الرجل، والاسم الحُقنة بالضم.

الدواء: ممدود مفتوح الدال، وحكى الجوهري لغة في كسرها، وهي شاذة غريبة، وداويته مداواة، وتداوى هو.

قوله: (**استَقَاء**): بالمد والهمز استدعى القيء فأخرجه، وتقيَّأ بالهمز بمعنى: استقاء، وكذلك **استمنى** مقصور: أي استدعى خروج المني بيده فخرج، أمَّا إذا نظر إلى امرأة ففكر فخرج فلا يفطر.

الكفّارة: أصلها من الكَفْر بفتح الكاف، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأ وغيره.

قوله: (**عتق رقبة**)، قال الأزهري: إنما قيل لِمَن أعتق نسمة أعتق رقبة، وفك رقبة فخصت الرقبة دون جميع الأعضاء؛ لأن حكم السيد ومِلْكه كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك، وسيأتي تهذيب لغات العتق في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: (**ويكره للصائم العلك**): هو بفتح العين هو مصدر علك يعلُك بضم اللام علكًا: أي مضغه ولاكَهُ.

الوِصَال والمُوَاصَلَة: أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب.

قوله: (**وينبغي للصَّائم أَن يُنَـزِّه صَوْمَه عن الشَّتْم**) معناه: يؤمر بذلك ويطلب منه.

قال الواحدي: أصل: ينبغي من قولهم بغيته: أي طلبته، واستعمل الشافعي ﷺ: انبغى موضع ينبغي فأنكرها عليه بعض المتقدمين، وزعموا أنه لم يستعمل، انبغى بل هُجر، واستعمل ينبغي، كما هُجر وَدَعَ وَوَذَرَ على قول فيهما، واستعمل يدع ويذر، وأجاب الخطابي وغيره بأنه يستعمل ماضيًا ومضارعًا انبغى ينبغي، حكاه ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائي عن العرب، وعن ثعلب عن الأحمر قال: قرأ اللحياني على الكسائي في النوادر: انبغى[1].

النـزَّاهة: البُعد عن القُبح، تنـزَّه يتنـزّه تنـزُّهًا، ونزه نفسه وصومه أي: باعده عن القبح.

الغِيْبَة: ذِكْرُك الإنسان بما يكرهه مما هو فيه، وهي حرام إلا في ستة مواضع بسطتها في كتاب «الأذكار»[2]، وفي «رياض الصالحين»[3].

قوله: (**فإن شُوتِمَ**): معناه فإن شتمه غيره متعرضًا لمشاتمته، وإنما قال المصنف: **شوتم**،

---

(١) انظر: اللسان، وتاج العروس، مادة: (ب غ ى).

(٢) انظر: (ص١٦٣).

(٣) انظر: (٣٣٦).

ولم يقل شُتِم، وإن كان مراده شُتِمَ لموافقة الحديث الصحيح[١]، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله.

قوله: (**فلْيَقُل إني صائم**)، قيل: يقوله بلسانه لا يقصد الرياء بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن.

وقيل: يقوله في قلبه لنفسه، ويذكرها ذلك لتصبر، ولا يشاتم فيذهب بركة صومها، والأول أظهر.

السُّحُور: بضم السين الأكل في السَّحر، وهو قبيل الفجر، وبالفتح اسم للمأكول حينئذٍ.

الرِّزْق: عند أصحابنا المتكلمين، وعند أهل اللغة كل ما انتفع به المنتفع من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وولد وزوجة ودار، وغير ذلك، ويطلق على الحلال والحرام عندنا.

لَيْلَة القَدْر: أي ليلة الحكم والفصل، وهي التي يفرق فيها كل أمرٍ حكيم أي: تكتب الملائكة بيان ما يصير في تلك السنة.

باب صوم التطوع

قوله: (**يُتْبِعه بِستٍّ من شوال**): هو موافق للفظ الحديث في صحيح مسلم وغيره[٢]، وإنما حذفت الهاء من ستة؛ لأن العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو دون الأحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر، كقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة:٧].

فأمَّا إذا لم يأتوا بلفظ المذكر فيجوز إثبات الهاء وحذفها، فتقول: صمنا ستًّا، ولبثنا عشرًا ونريد الأيام، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة: ٢٣٤]: أي عشرة أيام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْراً﴾ [طه:١٠٣]، ونقله الفراء وابن السكيت وغيرهما عن العرب، ولا يتوقف فيه إلا جاهل وغبي.

عَرَفَة وَعَرَفَات: اسم لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة فد أوضحت حدودها في المناسك، قيل: سميت بذلك؛ لأن آدم ﷺ عرف حواء فيها، وقيل: لأن جبريل ﷺ **عرَّف** إبراهيم ﷺ فيها المناسك، ويحتمل أن يكون لتعارف الناس فيها.

---

(١) رواه البخاري (١٧٦١)، ومسلم (١٩٤١).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٦٩٠).

وجُمِعَتْ عَرَفَةُ: عرفات، وإن كانت موضعًا واحدًا؛ لأن كل جزء منها يُسمَّى عَرَفَةً، ولهذا كانت مصروفةً كقصبات.

قال النَّحويُّون: ويجوز أيضًا ترك صرفه كما يجوز ترك عانات وأَذْرعات على أنّه اسم مفرد لِبُقعة.

قال الزجّاج: والوجه الصَّرف عند جميع النحويين.

قوله: (**تاسُوعاء وعاشُوراء**): ممدودان على المَشْهُور، وحكى القلعيُّ قصرهما، وهو شاذٌ، أو باطل.

قال الجوهري: ويقال: عَشوراء أيضًا بالمد، وهو العاشر من المحرم، وتاسوعاء التاسع منه.

قوله: (**وأيَّام البِيْضِ**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، وهو الصواب، ويقع في بعض النسخ أو أكثرها: **الأيام البيض**، وكذا يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وهو خطأ عند أهل العربية، معدود في لحن العامة؛ لأن الأيام كلها بيض، وإنما صوابه أيام البيض: أي أيام الليالي البيض، وهي اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وهذا هو الصحيح المشهور.

وقيل: الثاني عشر بدل الخامس عشر، حكاه اليعمري والماوردي والبغوي وصاحب البيان وغيرهم، وهو شاذ، والاحتياط صوم الأربعة.

قالوا: وسميت بيضًا لبقاء القمر في جميع الليل، وقيل غير ذلك.

يوم الإثنين؛ لأنه ثاني الأيام.

وقال أبو جعفر النحاس: سببه أنه لا يثنى ولا يجمع بل يقال: مضت أيام الإثنين.

قال: وقد حكى البصريون اليوم الاثن، والجمع الثُني وذكر الفراء: أن جمعه الأثانين، والأثنان.

وفي كتاب سيبويه: اليوم الثِّني فعلى هذا جمعه الأَثْنَاء.

وقال الجوهري: :لا يُثَنّى ولا يُجمع؛ لأنه مثنى، فإن أحببت جمعه قلت: أثانين.

يَوْمُ الخَمِيْس؛ لأنه خامس الأسبوع.

قال النحاس: جمعه أَخْمِسَة، وخُمُس، وخُمْسَان، كَرغِيف ورُغف ورُغفان، وأَخْمِسَاء

كأنصباء، وأَخَامِسُ، حكاه الفراء.

يَوْمُ الشَكِّ: هو الذي يتحدث فيه برؤية هلال رمضان من لا يَثْبُت بقولهم، كالعبيد والنساء والفُسَّاق والصبيان، وليس من الشك أن تكون السماء مغيمة فلا يُرى.

أَيَّام التَشْرِيْق: ثلاثة بعد يوم النَّحر، سميت بذلك؛ لأن الناس يُشَرِّقُونَ فيها لحوم الأضاحي والهدايا: أي يَنْشُرونها ويُقَدِّدونها، وأيام التشريق هي الأيام المَعْدُودات.

باب الاعتكاف

الاعْتِكافُ: أصله الحبس واللبث والملازمة للشيء، فسُمِّي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويعكِفُ بضم الكاف وكسرها عُكُوفًا وعَكْفًا: أي أقام على الشيء لا يَعْدِل عنه، وعَكِفْتُه عَكِفَةً بكسر الكاف عكفًا، فلفظ عكف يكون لازمًا ومتعديًا كَرَجَع ورجَعْتُه، ونقص ونَقَصْتُه، وسُمِّي الاعتكاف جوارًا، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري وغيره: «وهو مجاور في المسجد الجامع»[(١)] هو المسجد الذي تقام فيه الجمعة، سُمِّي به لجمعه الناس، ويقال له: المسجد الجامع، ومسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين تقديره: مسجد المكان الجامع.

قوله: (قَضُاء حَاجَة الإنسان): كناية عن البول والغائط.

قوله: (ولم يُعرِّج): بضم أوله، وكسر الراء المشددة: أي لم يَعْدِل.

قوله: (خرج من المعتكَفِ عامدًا): بفتح الكاف، وهو موضع الاعتكاف.

قوله: (جَامَعَ في الفَرْج): يعني القُبُل أو الدُبُر.

المَنَارَةُ: بفتح الميم باتفاقهم، وكذلك المنارة التي يسرج عليها.

كتاب الحجّ

هو بفتح الحاء وكسرها، وكذلك الحجة فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر، والقياس الفتح، وأصله: القصد، وقال الأزهري: هو من قولك: حَجَجتُه إذا أتيته مرة بعد أخرى، والأول هو المشهور[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧١٤)، والطبري في تفسيره (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: فتح الوهاب للشيخ زكريا الأنصاري (١/ ١٣٤)، ومناسك النووي (٩٥)، والإقناع للشربيني (١/ ٢٣١)، وحلية الفقهاء (١١٦)، وهداية السالك (٢/ ٥٤٤)، والمصباح المنير (٥٦٢)، والحاوي =

العُمْرَة: الزيارة، وقيل القصد، ذكرهما الأزهري، والأول أشهر.

مَكّة وبَكّة: لغتان عند جماعة، وقال آخرون: مَكّة الحرم كله، وبَكّة: المسجد خاصة، حكاه الماوردي عن الزهري، وزيد بن أسلم، وقيل: مَكّة اسم البلد، وبَكّة اسم البيت، حكاه عن النخعي وغيره، وقيل: مَكّة البلد، وبَكّة البيت، وموضع الطواف، سُمِّيت بَكّة؛ لازدحام الناس بها، يَبُكُّ بعضهم بعضًا: أي يدفع في زحمة الطواف.

وقال الليث: لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة: أي تَدُقّها، والبَكُّ الدق.

وسُمِّيت مَكّة؛ لقلة مائها من قولهم: أَمْتَكَ الفصيل ضَرْعَ أمِّه إذا امتصه، وقيل: لأنها تَمُكُّ الذنوب: أي تذهب بها، ويقال لمَكّة أيضًا: أم القرى، والبلدة، والبلد الأمين، وأم رُحْم، بضم الراء وإسكان الحاء المهملة، وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء مبني على الكسر، كقطام ونظائرها، والباسَّة بالباء؛ لأنها تَبسّ الظَّالم: أي تحطمه، والناسة بالنون، والنساسة؛ لأنها تنس الملحد فيها: أي تطرده.

وقيل: لقلة مائها من النسِّ، وهو اليُبْس، حكاه الجوهري عن الأصمعي، والحاطِمة، والرَّأس، وكُوثى بضمّ الكاف، وفتح المثلثة، والعَرْش، والقادس، والمُقَدَّسة، فهذه ستة عشر اسمًا.

وكثرة الأسماء لشرف المُسمَّى؛ ولهذا كَثُرتْ أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد بسطت بيان مَكّة ابتداءً وانتهاءً، وما يتعلّق بها وبالمسجد في «المناسك» و«التهذيب».

وهي أفضل الأرض عند الشافعي رحمه الله تعالى، وأكثر العلماء، ورجح مالك رحمه الله وطائفة: المدينة.

قوله: (**الصبي المُمَيِّزُ**): الذي يفهم الخطاب ورد الجواب، ولا يُضْبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام.

قوله: (**يتأتّى منه**): أي يتهيأ.

قوله: (**أحد أبويه**): يعني الأب أو الأم هذا يُسمَّى: باب التغليب، يكون اثنان مختلفا اللفظ يثنيان على لفظ أحدهما تارة لشرفه، وتارة لشهرته، وتارة لخفته، وتارة لغير ذلك؛ كالأبوين، والعُمَرين: أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- والقمرين: الشمس والقمر،

=

للماوردي (٤/ ٤٩).

والمُصْعَبين: مُصعب بن الزبير وابنه، والخُبَيْبَيْن: أبي خُبيَب عبد الله بن الزبير، وأخيه مصعب وغير ذلك.

وقد ذكر أبو عبيد في «غريب المصنف»، وابن السكيت في آخر «إصلاح المنطق» بابًا في هذا واضحًا[١].

قوله: (عَتَق العَبْدُ): بفتح العين والتاء، وأَعْتَقَه سَيِّدُه.

الذَهَاب: بفتح الذال، ويقال: فيه الذُّهُوب بضمّها، يقال: ذَهَب يَذْهَب، أَذْهَبْتُه.

الرَّاحِلَةُ: النّاقة التي تصلح للرحل، ويقال لكل ما يركب من الإبل: ذكرًا كان أو أنثى حكاهما الجوهري، وهذا الثاني هو مراد المصنف والفقهاء.

المَسافة: الأرض البعيدة، قال الجَوهري: يُقال: سُفْتُ الشيء أَسُوفه سَوْفًا إذا شممته، والاستياف: الاشتمام، والمسافة: البُعد، وأصلها من الشَّمّ، وكان الدليل إذا كان في فلاة أَخَذَ التّرابَ فشمَّه ليعلم أعلى قصد هو أم لا، ثم كثر استعمالهم الكلمة حتى سَمّوا البُعد مَسافة.

المَسْكَن: بفتح الكاف، وكسرها.

الخَادِم: يُطْلَق على الذّكر والأُنثى.

الخُفَارَة: بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاهنّ صاحب المحكم، وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ.

الزَّمَانَةُ: بفتح الزَّاي، يقال: زَمِنَ يزمَنُ كَعَلِمَ يَعْلَم[٢].

الكِبَرُ: بكسر الكاف وفتح الباء، والمراد هنا الهرم.

شَوَّال: سُمِّي بذلك من: شالت الإبل بأذنابها إذا حملت، ذكره النحاس قال: وجمعه شَوَّالات وشَوَاويل وشوَاوِل.

ذو القَعْدة: لأنهم يقعُدون فيه عن القتال؛ لكونه من الأشهر الحرم، وهو بفتح القاف على المشهور، وحكى صاحب المشارق، والمطالع كسرها.

ذُو الحِجّة: لأنهم يحجّون فيه، وهو بكسر الحاء، وحُكِيَ فتحُها.

قال النحاس: جمعهما ذَوات القَعْدة، وذوات الحِجة، قال: وحكى الكوفيون مضت

---

(١) انظر: «إصلاح المنطق» (ص١٣٦).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١٠٠٧)، وأحمد (٥/ ٩٤).

أُولات القَعْدة، وحكوا في الجمع أيضًا ذات القعدة، وهو جائز، كما يقال: هذه الشُّهور، وهؤلاء.

التَّمَتُّعُ: قال الواحدي: هو التلذذ والانتفاع، يقال: تمتع به: أي أصاب منه.

والمتاع كل شيء ينتفع به، وأصله من قولهم: هو رجل ماتع أي طويل، سُمِّي المحرم متمتعًا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، ولانتفاعه بسقوط العَوْد إلى الميقات للحج.

باب المواقيت

الإِهلال: الإِحرام، وأصلُه رفع الصّوت، ومنه استهلال الولد، فسُمّي الإِحرام إهلالاً لرفعِ الصوت بالتلبية.

مدينة النبي ﷺ: لها أسماء: **المدينة والدّار** لأمنها والاستقرار بها، **وطابة، وطَيْبَة** من الطِّيْب، وهو الرائحة الحسنة، والطَاب والطِّيْب لُغتان، وقيل من الطَّيِّب وهو الطّاهر لِخُلوصها من الشِّرك وطهارتها، وقيل من طِيْبِ العَيش لها، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى سَمَّى المدينة طَابَة**»[1] رواه جابر.

ذو الحُلَيْفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء على نحو ستة أميال من المدينة، وقيل سبعة، وقيل أربعة، ومن مكة نحو عشر مراحل.

يَلَمْلَم: بفتح الياء، واللامين وإسكان الميم بينهما، ويقال: فيه أَلَمْلَم، وهو على مرحلتين من مَكّة[2].

نَجْد: بفتح النون، وهو ما بين جُرَش إلى سَواد الكُوفة، وحَدُّه من الغرب: الحجاز، قال صاحب المطالع :ونَجْد كلُّها من عَمَل اليَمامة.

قَرْن: بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف، وغلط الجوهري في فتحها، وفي زعمه أنّ أُوَيسًا القَرَني مَنْسُوب إليه، وإنما هو من بني قرن: بطن من مراد، وهو على مرحلتين من مكة.

الشأم: مهموز، مقصور، ويجوز: الشام بفتح الشين والمد، وهي ضعيفة، وإن كانت مشهورة.

---

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٠٧)، وأحمد (٥/ ٩٤).

(٢) يلملم: بسكون الميم، ميقات أهل اليمين، وهو جبل من تهامة، على يومين من مكة.

قال صاحب المطالع: أنكرها أكثرهم، وهو مذكر على المشهور.

وقال الجوهري: يذكر ويؤنث، وهو من العريش إلى الفرات طولاً، وقيل إلى نابلس وفي اشتقاقه، والنسبة إليه أقوال متشعبة أوضحتها في التهذيب.

الجُحْفَة: بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، كانت قرية كبيرة، وهي على نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة[1].

قال صاحب المطالع وغيره :سُمِّيت الجُحْفَةُ؛ لأن السَّيل اجتَحَفَها، وحمل أهلها، ويقال لها: مَهْيَعَة بفتح الميم وإسكان الهاء.

العِرَاقُ: بكسر العين؛ يذكَّر على المشهور، وحكى جماعة تأنيثه، قال الأصمعي: هو مُعَرَّب، وفي سبب تسميته نحو عشرة أقوال، أوضحتها في التّهذيب، أَشْهَرُها لكثرة أشجاره.

ذَات عِرْق: بكسر العين وإسكان الراء، وهي على مرحلتين من مكة.

العَقِيقُ: هو وادٍ يدفق ماؤه في غوري تِهَامة، ذكره الأزهري في التهذيب، وهو أبعد من ذات عرق بقليل.

قوله: (**باب الإِحرام وما يَحْرم فيه**): هو بفتح الياء، والإحرام نية الدخول في حِجَّة أو عُمْرة سُمِّي إحرامًا؛ لأنه يمنعه من المحظورات كلها.

باب الإحرام وما يحرم فيه

المَخِيْطُ: بفتح الميم، وكسر الخاء.

قوله: (جَدِيدين) قال ابن قتيبة: إنما قيل للثَّوب: جديد؛ لأنه حين جَدَّه الحائِكُ: أي قطعه: أي من النَّسج، فَقِيْل: بمعنى مفعول.

قال أهل اللغة: جمعُ الجديد: جُدُد بضم الدال كرَغيف ورُغُف، وبابه.

قال ابن السَّكيت، وطائفة من اللغويين: لا يجوز فتح الدّال الأوّل، وهذا الإنكار باطل، وفَتْحُها جائزُ أَطْبَق النحويُّون على ذكره، وحكاه جَماعة من أهل اللغة: منهم أبو عُبيدة

(١) الجحفة: الغرفة من الطعام، وقال ابن الأعرابي: الجحفة ملء اليد، وجمعها: جحف، وتقول: بقيت من ماء البئر جحفة: أي غرفة.

والجحفة: ميقات أهل الشأم. وقال ابن دريد: ذكر ابن الكلبي: أن العماليق أخرجوا بني عبيل وهم أخوة عاد من يثرب فنـزلوا الجحفة. العباب الزاخر (١/ ٣٧٥).

رحمه الله، والمفضل، وخلائق، واللغتان جائزتان في كل ما كان على هذا الوزن من المُضَعّف يتفق ثانيه وثالثه كسرير، وسُرُر، وسُرَر، وذَليل وذُلُل وذُلَل، وأشباهه.

قوله: (**ثم يُحْرِم عُقيب الصَّلاة**): هكذا تكرّر في التنبيه وغيره في كتب الفقه: عقيب، بالياء، وهي لغة قليلة، والمشهور عَقِبَ بحذفها.

قوله: (**ففيه قولان: أحدهما يُصَيِّر نفسَه قارِنًا**)، بأن ينوي الآن القِرَان.

التَلْبِيَةُ: مشتقة من لَبَّ بالمكان لَبًّا، وأَلَبَّ إلبابًا: أي أقام به.

قال الأزهري وغيره: معنى لَبَّيْكَ: أي مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، وأصلها لَبيَّن، فحذفت النُّون للإضافة، فهذا أظهر الأقوال في معناها، وكرّر قوله لبَّيك للتّوكيد.

قوله: (**اللهُمَّ**): قال الأزهري: فيه مذهبان للنحويين، قال الفراء: يا الله أُمَّنا بخير فكثر استعمالها، فقيل: اللهُمَّ وتركت الميم مفتوحة، وقال الخليل وسيبويه وسائر البصريين: معناه يا الله، والميم المشددة عوض عن ياء النداء، والميم المفتوحة لسكونها، وسكون الميم قبلها، ولا يقال: يا اللهم لئلا يجمع بين البدل والمبدل، وقد سمع في الشعر.

قوله: (**إِنّ الحَمْدَ**): يقال: بكسر الهمز وفتحها وجهان مَشْهُوران، وأصَحُّها وأشهرهما الكسر.

قاله الأزهري وغيره، قالوا: فالكسر على الاستئناف، والفتح للتعليل، قيل: ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: (**والملك، ثم يقول: لا شريك لك**).

إِقبال اللّيل: بكسر الهمزة.

الرِّفَاق: بكسر الراء: جمع رُفقة بضم الراء وكسرها مشهورتان.

قال الأزهري: الرِّفاق جمع رُفقة؛ وهي الجماعة، يترافقون فينـزلون معًا، ويرحلون معًا، ويَرتَفِقُ بعضهم ببعض، تقول: رافَقْتُه، وترافقنا، وهو رفيقي ومرافقي، وجمع رفيق: رفقاء.

قوله: (**إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرة**): معناه: إن الحياة المطلوبة الهنيَّة الدائمة؛ هي حياة الدار الآخرة.

اليَاسِمِين: فارسيّ معرَّب، سينه مكسورة.

قاله ابن الجواليقي: اليَاسِمِين واليَاسِمُون إن شئت أعربته بالياء والواو، وإن شئت

جعلت الإعراب في النون، لغتان.

نَيْلَوفَر: بفتح النون واللام، ويقال: نَيْنَوفَر بنونين مفتوحتين، ذكرهما أبو حفص بن مكي الصقلي قال: ولا يقال: نِيْنَوفَر بكسر النون، وجعله من لحن العوام.

الرَّيحان الفارسي: هو الضيمران المذكور في باب جامع الإيمان.

قوله: (**وَيَحْرُم علَيه تقليم الأَظفار وحَلقُ الشَّعر**): لو قال: إزالة الظفر والشعر؛ كان أحسن وأعم، فإنه يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما.

قوله: (**يحرم عليه الجماع في الفَرْج**): يعني القبل والدبر.

الاستِمناء: ممدود سبق بيانه في الصوم.

المَجَاعة: بفتح الميم شدة الجوع.

قوله: (**صَالَ عليه**): أي قصد الوثوب عليه، يقال: صَال صَوْلاً وصولَةً: وَثَبَ، والمَصَاوَلة والصِّيال، والصِّيالة: المُواثبة[1].

قوله: (**افْتَرَشَ الجرادُ في طريقه**): هو برفع الجراد، وهو فاعل افترش.

قال أهل اللغة: يقال: افْتَرَشَ الشيء إذا انبسط، ومنه قولهم: أَكَمَة مُفترشة: أي دَكَّاء.

القُفَّاز: بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة، ثم ألف، ثم زاي.

قال الجوهري وغيره: شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن، وتكون له أزرار تزر على الساعد من البرد، وتلبسه المرأة في يديها وهما قفازان.

قوله: (**سَدَلَتْ**): أي أَرْخَت، يقال: سَدَلَ يَسْدُل، ويسدِل بضم الدال وكسرها سدلاً فهو سادِل.

---

(١) صالَ على قِرْنِه صَوْلاً وصِيالاً وصُؤُولاً وصَوَلاناً وصالاً ومَصالَةً سَطا واسْتَطَالَ، والفَحْلُ على الإِبِلِ صَوْلاً، فهو صَؤُولٌ قاتَلَها، والعَيْرُ على العانةِ شَلَّها، وعليه صَوْلاً وصَوْلَةً وثَبَ. وصِيل لهم، كذا بالكسر أُتيحَ. والمِصْوَلُ، كمِنْبَرٍ شيءٌ يُنْقَعُ فيه الحَنْظَلُ لتَذْهَبَ مَرارَتُه، وبهاءٍ المِكْنَسَةُ. والصِّيلَةُ بالكسر عُقْدَةُ العَذَبَةِ. وصَوْلَةُ بصَعيدِ مِصْرَ، منها محمد بنُ جعفرٍ الفقيهُ المالِكِيُّ، وبالضم رجُلٌ، وإليه يُنْسَبُ أبو بَكْرٍ الصُّولِيُّ، وابنُ عَمِّهِ إبراهيمُ.

والتَّصْويلُ: إخْراجُكَ الشيءَ بالماءِ، وكَنْسُ نَواحي البَيْدَرِ. وحِنْطَةٌ مُصَوَّلَةٌ، وصُولَةٌ من حِنْطَةٍ، بالضم. والجَرادُ يُصَوِّلُ في مَشْواهُ: يُساط. وصاوَلَهُ مُصاوَلَةً وصِيالاً وصِيالَةً: واثَبَهُ. وتَصاوَلا: تَواثَبا. وصَوْلَةُ، كخَوْلَةَ: اسمٌ. القاموس المحيط (٣/ ١٢٢).

باب كفارة الإحرام

قوله: (قَلَّم ثَلاثَة أَظْفار): قال الجوهري: يقال: قَلَمَ ظُفُرَه، مُخَفَّف اللام، وقَلَّم أَظْفارَه مُشَدَّدَها.

وقال ابن فارس والأكثرون: قَلَم، وقَلَّم لغتان بمعنى.

الآصُعُ: جمع صَاع؛ وهو صحيح فصيح، وقد عده ابن مكي في لحن العوام، وقال: الصَّواب: أَصْوع، مثل دار وأَدْوُر، وهذا الذي قاله ابن مكي خطأ صريح، وذهول بيِّن؛ بل لفظة آصع صحيحة مستعملة في كتب اللغة، وفي الأحاديث الصحيحة، وهي من باب المقلوب، وكذلك يجوز آدُر في جمع دار، وشبه ذلك، وهذا باب معروف عند أهل التصريف، يُسمَّى باب القلب؛ لأن فاء الكلمة في آصع صاد وعينها واو؛ فقلبت الواو همزة، ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفًا حين اجتمعت هي، وهمزة الجمع فصار آصعًا وزنه عندهم: أَعْفُل، وكذلك القول في آدر، ونحوه، والصّاع يُذَكَّر يُؤنَّث.

البَدَنَة: حيث أُطْلِقَت في كتب الحديث، والفقه المراد بها البعير ذكرًا كان أو أنثى، وشرطها أن تكون في سِنّ الأُضْحِيّة، فتكون قد دَخَلَتْ في السنة السَّادسة، ولا يطلق في هذه الكتب على غير هذا.

وأمَّا أهل اللغة فقال كثير منهم أو أكثرهم: تطلق على البعير والبقرة.

وقال الأزهري: تكون من الإبل والبقر والغنم.

وقال الماوردي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ﴾ [الحج:٣٦]، قال الجمهور: هي الإبل[١].

قال جابر وعطاء: الإبل والبقر، وقيل: الإبل والبقر والغنم.

قال: وهو شاذ، وأمَّا إطلاقها على الذكر والأنثى من حيث اللغة فصحيح، صرح به صاحب العين، وجمعها بُدْنُ بإسكان الدال وضمها، وبالإسكان جاء القرآن الكريم، وممن ذكر الضم الجوهري.

سُمِّيت بدنة؛ لعظمها وسمنها؛ لأنهم كانوا يسمنونها.

البقرة: هنا الثنية، والشاة جذعة ضأن أو ثنية معز، وقد سبق بيانها.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٨/٢٢٠).

قوله: (قَوَّمَ البَدَنَة دَرَاهِم والدَّرَاهِم طعامًا وتَصَدَّق بِه): قوله، دراهم منصوب وتقديره قدَّرها دراهم، أو قومها بدراهم، فأسقط الباء فنصبت كقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف:١٥٥]: أي من قومه.

وقوله: (والدَّرَاهِم طَعَامًا): أي يَشْتَري بها طعامًا ويُفَرِّقه حَبّاً.

الضَّبُعُ: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكان الباء، وهي الأنثى، ولا يقال: ضَبُعَة، والذكر ضِبْعَان بكسر الضاد وإسكان الباء، وجمع المذكر ضَبَاعِين، كسرحان وسراحين، والأنثى ضِبَاع.

قال الحريري في الدُّرَّة: إذا اجتمع المذكَّر والمُؤنث غُلِّب المذكر إلا في التاريخ، فإنه بالليالي، وإلا في تثنية ضبع وضبعان، فيقال: ضبعان بفتح الضاد وضم الباء، والنون مكسورة.

الكَبْشُ: الذكر من الضأن، والأنثى نعجة، وجمعه أَكْبُش وكِبَاش.

الغَزَال: قال أهل اللغة: الغزال: ولد الظَّبْيَة إلى حين يقوى ويطلع قرناه، ثم هي ظَبْيَة، والذَّكَر ظَبْي، فاعتمد ما ذكرته، فقد وقع فيه تخبيط في كثير من كتب الفقه.

العَنَاق: بفتح العين، وهي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وجمعها أَعْنُق وعُنُوق.

اليَرْبُوع: بفتح أوله وإسكان ثانيه، وضم ثالثة، جمعها يَرابيع.

الجَفْرَة: بفتح الجيم، قال أهل اللغة: هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز، وفصلت عن أمها، والذكر جفر سُمِّي بذلك؛ لأنه جفر جنباه: أي عظمًا[١].

قوله: (وإن أتلفَ ظَبيًا ماخِضًا ضَمِنه بِقِيمة شاةٍ ماخِض)، الماخِض: الحامل.

وقوله: (ظَبْيًا): مما غَلَّطُوه فيه؛ وصوابه: ظبية؛ لأن الظبي مذكر، والأنثى ظبية؛ لا خلاف في هذا، وقد سبق بيانه قريبًا.

وقوله: (بقيمة شاة): المراد عنـز، ولو قال بقيمة عنـز لكان أوضح.

---

(١) يقال في المعزى خاصة جفار بعد ما تفطم، الواحد جفر والأنثى جفرة، وهو من الجفرة وهو معظم الشيء وإنما يقال له ذلك إذا عظم بطنه واتسع وقد استجفر ثعلب الغذاء السخال، وتفطم لثلاثة أشهر، فإذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمهاتها فما كان من أولاد المعز فهي الجفار وهي الأجفار والجفرة، انظر:المخصص (٢/ ١٣١).

الحَمَام: قال الأزهري: قال الشافعي: الحمام كل ما عَبَّ وهدر، وإن تَفَرَّقَتْ أسماؤه، فهو الحمام، واليمام، والدَّباسيّ، والقماري، والفَوَاخِت، وغيرها.

قال الأصمعي: وقال أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: الحَمَام هو الذي لا يألف البيوت، والذي يألف البيوت هو اليمام.

وقال الأصمعي: كل ذات طوق كالفواخت والقماري وأشباهها فهي حَمَام.

قوله: (عَبَّ وهَدَرَ): هو بعين مهملة.

قال الأزهري: الحمام البري والأهلي يعب إذا شرب، وهو أن يَجْرَع الماء جَرْعًا، وسائر الطيور تَنْقُر الماء نَقْرًا، وتَشْرَب قَطْرة قَطْرة.

وقال غيره: العبُّ شِدَّة جَرْع الماء من غير تَنَفُّس، يقال: عبَّه يَعُبُّه عَبّاً.

قال صاحب المحكم: يقال في الطائر: عَبَّ، ولا يقال: شَرِبَ.

والهَدير: ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له.

قال الرافعي: الأشبه أن ما عَبَّ هدر فلو اقتصر في تفسير الحمام على العبِّ لكفاهم، يدل عليه أن الشافعي رحمه الله تعالى قال في «عيون المسائل»: وما عبَّ في الماء عَبًا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام.

قوله: (ويحرمُ قطعُ حَشِيشِ الحَرم)، قال أهل اللغة: الهشيم والحشيش: هو اليابس من الكلأ.

قال الجوهري وغيره: ولا يقال له: رَطْبًا حشيش.

وقد ذكر ابن مكي وغيره: من لحن العوام إطلاقهم الحشيش على الرطب.

الخَلاَ: بفتح الخاء المعجمة وبالقصر: اسم للرطب منه، وكذا العشب والكلأ بالهمزة يقع على الرطب واليابس.

قال البغوي وغيره: أمَّا الرطب فيحرم قَلْعُه وقَطْعُه، وأمَّا اليابس فيحرم قلعه، ولا يحرم قطعه، فقول المصنف: ويحرم قطع حشيش الحرم بالطاء مع أن الحشيش هو اليابس يخالف ما ذكره الأصحاب، فكان ينبغي أن يقول: يحرم قَلعُ الحشيش باللام أو قطع الخلا كما ثبت في الحديث الصحيح: «لا يختلى خلاها»(١) وأقرب ما يعتذر عنه أنه سُمِّي الرطب حشيشًا

(١) رواه البخاري (١/ ٤٥٢)، ومسلم (٢/ ٩٩٤).

باسم ما يؤول إليه؛ لكونه أقرب إلى أفهام أهل العرف.

الإِذْخِر: بكسر الهمزة والخاء المعجمة، نبت طيّب الرَّائحة معروف.

العَوْسَجُ: بفتح العين والسين: نبت معروف ذو شوك، وكذلك جميع الشوك لا يحرم قلعه عند المصنف، وأكثر الأصحاب، وإن كان المختار تحريم الجميع، فلو قال المصنِّف الشوك بدل العوسج؛ لكان أقرب إلى طريقتهم.

قوله: (**فإن اسْتَخلَفَ**): لو قال أخلف؛ لكان أجود.

باب صفة الحج

قوله: (**يدخل في ثَنِيَّة كَدَاء**): هي بفتح الكاف والمد، ويجوز صرفها على إرادة الموضع، وتركه على إرادة البُقْعَة.

وأمَّا **كُدى**: التي يخرج منها فمضمومة مقصورة.

والثنية: الطريق الضيق بين جبلين.

وكداء المفتوحة العُليا ينـزل منها على الأبطح ومقابر مكة، والمضمومة السفلى عند قعيقعان.

التَّشْريف: الرَّفع والإعلاء.

والتكريم: التَّفضيل.

التَّعظيم: التبجيل.

المَهَابَة: التَّوقير والإجلال.

البِرُّ: الاتساع في الإحسان؛ والزيادة منه، وقيل: الطاعة، وقيل: اسم جامع لكل خير.

قوله: (**اللهم أَنْتَ السَّلام**)، قال الأزهري: السلام الأول اسم لله تعالى والسلام الثاني معناه: من أكرمته بالسَّلام فقد سَلِم، فحيّنا ربَّنا بالسَّلام: أي سَلمْنا بتحيَّتك إيَّانا من جميع الآفات.

الطَّوَاف: من طاف به: أي ألم، يقال: طَافَ حول الكعبة، يَطُوفُ طَوْفَاً وطَوَفَاناً وتَطَوَّفَ واستطاف كلُّه بمعنى، وفي الحجِّ ثلاثة أطوفة:

أحدها: طَوَاف القدوم، ويقال: له طَوَاف القادم، والورود والوارد والتحية.

الثاني: طَوَافُ الإفاضة، ويقال: له طَوَاف الزيارة، وطَوَاف الغرض، وطَوَاف الركن،

وطواف الصدر بفتح الصاد والدال.

الثالث: طَوَافُ الوَداع، ويقال: له طَوافُ الصّدر.

الاضْطِباع: مشتق من الضبع بإسكان الباء: وهو العَضُد، **وقيل**: النصف الأعلى من العَضُد.

وقيل: منتصف العَضُد.

وقيل: الإِبِط.

قال الأزهري: ويقال: الاضطباع أيضًا: التَّأَبُّط والتَّوشُّح.

قوله: **(وَسَط رِدَائِه)**: وهو بفتح السين وسبق بيان ضابطه في موقف الإمام.

الحجر الأسود: معروف.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم**»[١] رواه الترمذي، وقال حديثٌ حسنٌ صحيح.

الاسْتِلام: قال الأزهري: يجوز أن يكون افتعالاً من السلام؛ وهو التحية، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السَّلام، وهو التحية فتبرك به.

قال: وقال ابن قتيبة: هو من السِّلام بكسر السين، وهي الحجارة.

يقال: استلمت الحجر لمسته، كما يقال: اكتَحَلْتُ وادَّهَنْت: أي أصبت من كحل ودُهْن، وأهل اليمن يسمَّونَ الرُّكن الأسود المحيَّا، وهذا يدل على أن الاستلام من السَّلام الذي هو من التحية.

قال ابن الأعرابي: استلم أصله اسْتَلأَمَ مَهْمُوز، وأصله من المُلاءمة، وهو الاجتماع.

الرُّكْنُ اليَمَاني: مخفف الياء على المشهور؛ لأنه منسوب إلى اليمن، والألف بدل من إحدى يائي النسب، فلا تشدد لئلا يجتمع البدل والمبدل، وحكى سيبويه لغة قليلة: اليمانِيّ بالتشديد.

وذكر صاحب الاقتضاب وآخرون: أن المبرد وغيره حكوا أيضًا التشديد فعلى هذا تكون الألف زائدة كقولهم: رَقباني منسوب إلى الرَّقبة ونظائره، وحكى لغة التشديد من

(١) رواه الترمذي (٣/ ٢٢٦)، وأحمد (١/ ٣٠٧).

المتأخرين الجوهري، وصاحب المحكم وآخرون.

فيقال: رجل يمنيٌّ بالتشديد، ويَمانٍ بالتَّخفيف، والألف من غير ياء، وقوم يمنيُّون بالتشديد، ويمانِيَة، بالتَّخفيف ويمانِيُون، وعلى لغة التشديد يمانِيُّون.

قوله: (اللَّهُمَّ إيمانًا بِكَ): إلى آخره، معناه أَفْعَلُهُ للإيمان فهو مفعول له.

قوله: (وَوفاءً بِعَهدِكَ): العهد له معان؛ المراد هنا الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره، واجتناب نهيه.

الرَّمَل: بفتح الرَّاء والميم إسراع المشي مع تقارب الخُطا، ولا يثب وثوبًا.

يقال: رَمَلَ يَرمُلُ بضم الميم رَمَلاً ورَمَلانًا.

قوله: (وفي كلِّ وِتْر أَحَبُّ): معناه أنه في الأوتار آكد وأكثر استِحبابًا مع أنه مستحب في الجميع.

المَبْرُورُ: قال شَمِرٌ وغيره: هو الذي لا يخالطه معصية، مأخوذ من البر وهو الطاعة.

وقال الأزهري: :المبرور المتقبل، وأصله من البر، وهو اسم جامع، للخير ومنه بررت فلانًا: أي وصلته، وكل عمل صالح بر، ويقال: بر الله حجه وأبره.

قوله: (وذَنْباً مَغْفُورًا): قالوا: تقديره وذنبي ذَنْبًا مغفورًا.

قوله: (وسَعْيًا مَشكُورًا): قال الأزهري: معناه اجعله عملاً متقبلاً، يزكو لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور.

وقال غيره: أي عملاً يشكر صاحبه.

قال الأزهري: ومساعي الرجل أعماله، واحدتها مَسْعَاة.

قوله: (وإن طَافَ مُحْدِثًا أو نَجِسًا): يعني عليه نجاسة، ولا يعفى عنها.

قوله: (أو طَافَ على جِدارِ الحِجْر): الجدار: الحائط، والحِجْر بكسر الحاء وإسكان الجيم: وهو محوَّط معروف في جنب الكعبة، وبعضه في البيت وقيل كله، وقد ذكرت صفته، ونفائس تتعلق به في المناسك.

الشَّاذَرْوان: بالشين المعجمة، وبفتح الذال المعجمة، وإسكان الراء، وهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عَرْض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع.

قال أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة: طول الشَّاذروان في السماء ستة عشر إصبعًا،

وعرضه ذراع، قال: والذراع أربعة وعشرون إصبعًا، قال أصحابنا وغيرهم: هذا الشَّاذروان جزء من الكعبة نقصته قريش من أصل البناء حين بنوها، وهو ظاهر في جوانب البيت، لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان(1).

الصَّفا: مقصور وهو مبدأ السعي، وهو مكان مرتفع عند باب المسجد.

قوله: (**يَرْقى**): غير مهموز: أي يصعد.

قوله: (**وهَزَمَ الأَحزابَ وَحْدَه**) أي: الطوائف التي تحزَّبَتْ على رسول الله ﷺ وحصروا المدينة.

قوله: (**وحده**): معناه هزمهم بغير قتال منكم؛ بل أرسل عليهم ريحًا وجنودًا قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا**﴾ [الأحزاب:٩] إلى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ** ....﴾ [الأحزاب:٢٨].

قوله: (**ثم يدعو**): الدعاء ثانيًا وثالثًا: أي يُعيد الذكر.

الميل: العمود.

قوله: (**المُعَلَّق بِفِنَاء المسجد**): الفناء بكسر الفاء ممدود، والمراد ركن المسجد، ومعناه المبني فيه، والمراد بالمسجد: المسجد الحرام.

قوله: (**وحِذَاء دارِ العبَّاس**): هكذا هو في التنبيه، وكثير من كتب الأصحاب، وهو غلط، وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال: المعلّقين بفناء المسجد ودار العباس، وهكذا ذكره الشافعي رحمه الله في المختصر، والبغوي، وصاحب العدّة، وآخرون بحذف لفظة حذاء؛ لأنه من نَفس حائط الدار.

وقال صاحب التَّتمة: وجدار دار العباس بالجيم، وبراء بعد ألف وهو حسن، والمراد بالجدار: الحائط والعباس: هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ورضي الله عنه.

قوله: (**ثم يَمشي**): يعني على سجيّة مشيه.

قوله: (**يفعل ذلك سَبعًا**): معناه يحسب الذَّهاب من الصفا إلى المروة مرة، والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية، والذهاب منه إليها ثالثة، ومنها إليه رابعة، فيبدأ بالصفا ويختم

(١) انظر: أخبار مكة (١/ ٤٣٣).

بالمروة.

قوله: (يَخْطُب الإِمَام): يعني الإمام الأعظم، وهو الخليفة أو نائبه في إقامة الحج.

وقد ذكر الماوَرْدِي في الأحكام السلطانية صفات هذا الإمام، ونفائس كثيرة تتعلق بولايته ووظائفه، وقد لخصت مقاصده في المناسك.

مِنى: بكسر الميم مقصورة مُنَوَّن مصروف، ويجوز ترك صرفها، سُمِّيت بذلك لما يُمنى فيها من الدماء: أي تراق.

ثَبِيْر: بثاء مُثَلَّثَة مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة: جبل عظيم بالمُزْدَلِفَة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات، هذا هو المراد في مناسك الحج، وللعرب جبال أُخر يسمى كل جبل ثبيرًا، ذكرها أبو الفتح الهَمْدَانِي.

نَمِرة: بفتح النون وكسر الميم، وهو عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفات تريد الموقف، قاله الأزرقي وغيره.

المُزْدَلِفَة: قال الأزهري: سُمِّيت مزدلفة من التَّزلف والازدلاف، وهو التَّقَرُّب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أي تقربوا ومضوا إليها.

قوله: (على طريق المَأْزِمَيْن): هو بهمزة بعد الميم الأول، ويجوز ترك الهمزة كما في راس، ونظائره، والزاي مكسورة.

والمأزِمُ: المضيق بين جبلين، هذا أصله في اللغة، ومراد الفقهاء: الطريق الذي بين الجبلين: وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة، وقد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همزة المأزمين وعدَّه لحنًا، وهذه غَبَاوة منه، فإن ترك الهمزة في هذا المثال جائز باتفاق أهل العربية، فمن همزه فهو الأصل، ومن لم يهمز فعلى التخفيف فهما فصيحان.

قُزَح:بقاف مضمومة، ثم زاي مفتوحة، ثم حاء مهملة، وهو جبل صغير من المزدلفة وهو آخرها، وليس هو من منى، ويقال له: موقف المزدلفة.

الإِفَاضَة: الدَّفع[1].

---

(١) الإفاضة:هو أيضًا الضّرب بالقداح،وأفاض في الحديث اندفع فيه، ومنه أفاض البعير بجَرَّته، وأصل الباب الفَيْض والانصباب عن الامتلاء فمنه الإِفاضة في الحديث كفَيض الإِناء،وكذلك الإِفاضة من عرفة لأنهم يجتمعون بها ثم يندفعون إلى المَشْعَر كفيض الإِناء عن الامتلاء،وحديث مُسْتَفيض: إذا ظهر في النّاس كظهور الفَيْض عن الإِناء. انظر: المخصص (٣/ ١٦٨).

وادي مُحَسِّر: بميم مضمومة، ثم حاء مفتوحة، ثم سين مكسورة مشددة مهملتين، ثم راء سُمِّي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أَعْيى، وهو واد بين المزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما.

جَمْرَة العَقبة: يلي حدّ منى من الغرب، وليست من منى، وهي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة.

قال الشافعي رحمه الله: الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا، فمن رمى في المجتمع أجزأه، وإن رمى في السائل فلا.

الهَدْيُ: ما يُهدي إلى الحرم من الحيوان وغيره، والمراد هنا: ما يُجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم، ويقال: هَدْيٌ وهَدِيّ، بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسرها، وتشديد الياء، ذكرهما الأزهري وغيره.

قال الأزهري: أصله التشديد، والواحدة هَدْية وهَدِية، ويقول: أهديت الهدي.

المُوسَى: يذكر ويؤنث، قال ابن قتيبة: قال الكسائي: هي فُعْلَى.

وقال غيره: مفعل من أوسيت رأسي: أي حلقته.

قال الجوهري: الكسائي والفراء يقولان: فعلى مؤنثة، وعبد الله بن سعيد الأموي يقول: مُفْعَل مذكّر.

قال أبو عبيد: لم يُسمع تذكيره إلا من الأموي.

الحِلاق: بكسر الحاء بمعنى الحلق.

قوله: (**مَسْجد الخَيْف**): بفتح الخاء المعجمة، وهو مسجد بمنى عظيم واسع جدًا فيه عشرون بابًا، وقد أوضحه الأزرقي وبسط القول في فضله، وبيان مساحته وما يتعلق به، وذكرت مقاصده في المناسك.

قال أهل اللغة: وبه سُمِّي مسجد الخيف.

الخَذْف: بفتح الخاء وإسكان الذال المعجمتين معروف.

سِقاية العبَّاس: موضع بالمسجد الحرام يُسقى فيه الماء، ويجعل في حياض، ويُسَبَّل للشَّارِبين.

وكانت السَّقاية في يد قصي بن كلاب، ثم ورثها منه ابنه عبد مناف، ثم منه ابنه هاشم،

ثم منه عبد المطلب، ثم منه ابنه العباس ﷺ، ثم ابنه عبد الله، ثم ابنه علي، ثم واحد بعد واحد، وقد بسطت بيانها في التهذيب نقلاً عن كتاب الأزرقي.

قوله: (تَرَكَ المبيتَ بمنى لعبدٍ أبق): يجوز أَبَقَ بفتح الهمزة والباء والقاف فعل ماض، ويجوز كسر الباء في لغة، ويجوز آبق بالمد وكسر الباء صفة للعبد.

قال أهل اللغة: يقال: أَبَق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء، يأبِق بضم الباء وكسرها فهو آبِقٌ، وحكى ابن فارس: أَبِقَ العبد بكسر الباء يأبَق بفتحها.

قوله: (نَفَرَ): أي ذهب، يقال: نَفَر ينفُر بكسر الفاء وضمِّها.

زَمْزَم: بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعًا، قيل: سُمِّيت زمزم لكثرة مائها، يقال: ماءٌ زَمْزَم وزمزُوم وزُمازِم إذا كان كثيرًا، وقيل: لضم هاجر رضي الله عنها لمائها، حين انفجرت وزَمِّها إيَّاه، وقيل: لزمزمة جبريل ﷺ وكلامه، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في التهذيب مع نفائس كثيرة تتعلق بها.

ومنها أن عليًّا ﷺ قال: «خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوت»[١].

قوله: (ويَشْرب منْ ماء زَمزَم لِمَا أَحَبَّ): معناه أنه يقول عند إرادته الشرب: اللهمَّ إنه بلغني عن رسولك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له، وإني أشربه لتغفر لي أو لتعافيني أو لتعطيني كذا»[٢] وكذا مما يريده من آخرة أوْ دنيا.

قوله: (ويَتَضَلَّع منه): قال أهل اللغة: التَّضَلُّع الامتلاء شبعًا وريًّا.

الوَدَاع: بفتح الواو[٣].

المُلْتَزَم: بفتح الزاي، سُمِّي بذلك؛ لأنهم يلتزمونه في الدعاء، ويقال له المدعى: والتَّعَوَّد بفتح الواو؛ وهو بين الركن الذي فيه الحجر الأسود، وباب الكعبة، وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك، وقد أوضحتها في المناسك.

قوله: (وإلاّ فمنَ الآن): يجوز فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١٦/٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١٥٣/٣)، والطبراني في الكبير (١١٢/٩).

(٢) رواه ابن ماجه (١/ ١٠١٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٧).

(٣) وداع المحاب موادعة: صالحه، وسالمه، وودع المسافر الناس توديعًا: تركهم داعين خافضين. انظر القاموس الفقهي (١ / ٣٧٦).

أجْودُها: ضم الميم وتشديد النون.

والثاني: كسر الميم وتخفيف النون وفتحها.

والثالث: كذلك لكن النون مكسورة.

قال أهل اللغة: إذا جاء بعد (مِن) الجارة همزة اسم بهمزة وصل، فإن كان فيه ألف ولام كان الأجود فتح النون، ويجوز الكسر، وإن لم يكن كان الأجود فيه كسرها، ويجوز الفتح، مثال الأول: من الله، من الرجل، من الإنسان.

ومثال الثاني: من ابنك، من اسمك، من اثنين.

الآن: هو الوقت الحاضر، هذا حقيقته وأصله، وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل، تنـزيلاً له منـزلة الحاضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقيل تقديره: فالآن أبحنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقته.

قوله: (تنأى): تَبْعُد.

الأوان: الحين والوقت، وجمعه آوِنَة كزمان وأَزْمِنَة.

باب صفة العمرة إلى البيوع

التَّنعيم: بفتح التاء عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من مكة، قيل: سُمِّي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعن شماله جبلاً يقال له: ناعم، والوادي نعمان.

باب الفوات والإحصار

الإِحْصَار: المنع، قال الأزهري: قال أهل اللغة: يقال: لَمن منعه خوف أو مرض من التصرف: أحصر فهو محصر، ولَمن حبس: حصر فهو محصور.

وقال الفراء: يجوز أُحْصِر وحُصِر في النوعين.

قال الأزهري: والأول هو كلام العرب، وعليه أهل اللغة، وقال الجوهري: قال ابن السكيت: أَحْصَرَه المرض إذا منعه السفر أو حاجة، وحصره العدو: إذا منعه السفر أو حاجة، وحَصَره العدو: إذا ضيقوا عليه.

وقال الأخفش: حَصَرْت الرَّجل، وأَحْصَرني مَرَضي.

وقال أبو عمرو الشيباني: حَصَرني الشيء وأَحْصَرَني: حَبَسني.

وقال الواحدي: قال الزجاج: الرواية عن أهل اللغة: لَمن منعه خوف أو مرض أحصر، وللمحبوس حصر.

قال: وقال الزجاج: في موضع آخر وثعلب: أُحْصِر وحُصِرَ لغتان.

باب الأُضحية

الأضحية: قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات:

أُضْحِيَّة وإِضْحِيَّة بضم الهمزة وكسرها، والجمع أَضَاحي؛ **وضَحِيَّة** والجمع ضحايا، **وأَضْحَاة** والجمع أضحى كَأَرْطأة وأَرْطَى، وبها سُمِّي يوم الأضحى.

قوله: (**إلا أن يَنْذُرَ**): هو بكسر الذال وضمها.

قوله: (**وإنْ كان صُوفُها يُضرُّ بها**): وهو بضم الياء.

يقال: ضَرَّه، وأَضرَّ به، إذا ذكرت (به)، قلت: أَضرَّ به بالألف، وإذا حذفتها قلت: ضَرَّه.

قوله: (**يَجُزُّه**): هو بضم الجيم، يقال: جَزَّه يَجُزُّه جَزّاً، وهذا زمن الجِزَاز، بكسر الجيم وفتحها.

قوله: (**ضَمِنها بأكثر الأَمرَيْن من قِيمتها أو أُضحيةٍ مِثْلِها**): هكذا وقع في التنبيه، وسائر كتب الفقه مثل هذه الصيغة، ويقولون بأكثر الأمرين من كذا أو كذا.

والأجود حذف الألف، وتبقى الواو؛ لأنه على تقدير إثبات الألف، ويكون معناه: أكثر الأمرين من قيمتها أو أكثر الأمرين من أضحية، ومعلوم أن هذا ليس بمنتظم؛ فوجب حذف الألف.

باب العقيقة

العَقِيْقَةُ: الشاة المذبوحة عن المولود يوم سابعه.

قال الأزهري: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يُوْلد، وسُمِّيت الشاة المذبوحة عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذَّبح.

قال أبو عبيد: وكذلك كل مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عَقِيْقَةٌ وعِقَّةٌ.

قال الأزهري: العَقُّ في الأصل الشَقُّ والقَطْعُ.

قال صاحب المحكم :يقال: عَقَّ عن ولده يَعِقُّ ويَعُقُّ.

باب الصيد والذبائح

الذَّكَاةُ والتَّذْكِيَة: معناهما عند أهل اللغة: التَّتميم، فإذا قيل: ذَكَّى الشاة فمعناه ذَبَحها الذَّبح التام المبيح للأكل، وإذا قيل: فلان ذكي فمعناه تام الفهم، وَذَكت النار تذكو إذا استحكم وَقُوْدُها، أذكيتها أنا، والتَذْكِيَة: بلوغ غاية الشباب والقوة.

هذا كلام أهل اللغة نقله الواحدي عن الزجاج وابن الأنباري وغيرهما.

الوَثَنُ والصَّنَم: قال الجوهري: هما بمعنى.

وقال غيره: الوثن ما كان غير مصور، وقيل: ما كان له جثة من خشب، أو حجر، أو فضة، أو جوهر، أو غيره، سواء المصور وغيره، والصنم صورة بلا جثة.

قال الجوهري: وجمع الوَثَن: وُثْنٌ بإسكان الثاء، وجمعه أَوْثَانٌ، كأسد وأسد ،وآساد.

السَّكِّين: سُمِّي بذلك؛ لأنه يُسَكِّن حركة الحيوان.

ذكره النَّحَّاس وابن فارس، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أكثر.

قال النحاس: وقال الأصمعي: السَّكِّين مذكر، وزعم الفراء: أنه يذكّر ويؤنّث، قال: وحكى الكسائي سِكِّينَة.

قال ابن الاعرابي: يقال: للسكين مُدْيَة، ومِدْيَة، ومْديَة ثلاث لغات.

قال الزجاج: مشتقة من المدى وهو الغاية؛ لأن بها مدى الأجل.

الكَالُّ: ضعيف الحدِّ من كَلَّ الرّجُل إذا أَعْيَا.

يقال: كَلَّ السكين والسيف يَكِلُّ كَلاًّ وكِلَّةً، وكَلالةً وكُلُولاً.

الحُلْقُوم: بضم الحاء والقاف، وهو مجرى النفس.

المَرِيء: مهموز، مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.

قوله: (**وأن يقطع الأوداج كلها**): هذا مما أنكر عليه؛ لأنهما ودجان فقط، وعبارة الأصحاب: يقطع الوجدين وهما عرقان محيطان بالحلقوم، هكذا قاله الأصحاب.

قال الشيخ أبو حامد: وكنا نقول: محيطان بالمريء، ورأيت أكثر الناس يقولون: محيطان بالحلقوم، وكيف كان فقطعهما مستحب.

قال البغوي: ولا يجب قطعها؛ لأنها يسلاَّن ويعيش الحيوان بدونهما، ويجاب عن المصنف بأن إطلاق صيغة الجمع على الاثنين صحيح حقيقة عند طائفة مجازًا عند الأكثرين.

الجارحة: من الجرح؛ وهو الكسب.

والإِشْلاء: الاستدعاء، واستعمله الشافعي بمعنى الإغراء وهما لغتان:

الأولى: أشهرهما وأفصحهما، وممن ذكر الثانية: ابن فارس في المجمل، وأنشد فيه قول زياد الأعجم.

أَتَينا أَبا عَمْرو فأَشْلى كلاَبَهُ عليـنا فكِـدْنا بـين بَيْتَـيْهِ نُـؤْكَلُ

الحياة المستقرّة: قال الأصحاب: هي قرائن وأمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح.

قالوا: ويدرك ذلك بالمشاهدة كالخجل والغضب.

ومن أمارات الحياة المستقرة: الحركة الشديدة، وانفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، وتدفقه، والأصح أن الحركة الشديدة تكفي وحدها، فإن شككنا في حصولها، ولم يترجح، فالأصح التحريم.

الثِقَل: بكسر الثاء وفتح القاف: ضد الخفة، يقال: ثقل الشيء يثقل ثقلاً، كصغر يصغر صغرًا.

الطَّائر: مفرد، والطير جمع، كصاحب وصحب، وجمع الطَّير طُيُور وأَطْيار، كفَرْخ وفروخ، وأَفْراخ، هذا قول جمهور أهل اللغة: إن الطير جمع.

قال الجوهري: وقال أبو عبيدة: الطير على المفرد أيضًا.

التَّرَدّي: السُّقوط.

قوله: (**رمى شيئًا يحسَبه حجرًا**): وهو بكسر السين وفتحها.

باب الأطعمة

قوله: (**الإِنسُ**): البشر، واحدهم إنسي بكسر الهمزة وإسكان النون، وأَنَسي بفتحهما حكاهما الجوهري وغيره، والجمع أناسي، قال: فتكون الياء عوضًا عن النون، قال: وكذلك الأناسية كالصيارفة.

قال: ويقال: للمرأة إنسان، ولا يقال: إنسانة.

الخيل: قال الجمهور: هو اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم والنَّفَر، والرَّهْط، والنِّساء. وواحده من غير لفظه، فرس يطلق على الذكر والأنثى.

وحكى أبو البقاء في التبيان: قولاً شاذّاً أن واحده خائل كطائر وطير قالوا: والخيل مؤنثة جمعها خيول.

قال السجستاني: تصغيرها خُيَيْل.

قال الواحدي: سُمِّيت خَيْلاً لاختيالها في مشيها بطول أذنابها.

القُنفُذ: بضم القاف والفاء، ويقال: بفتح الفاء أيضًا، ذكرهما الجوهري، وجمعه قنافذ.

قال صاحب المشارق والمطالع: ويقال: قنفظ بالظاء بدل الذال، وهذا غريب.

الوَبْرُ: بإسكان الباء، جمعه وبار بكسر الواو.

ابن عِرْس: بكسر العين، وإسكان الراء، وهو دُوَيْبة معروفة.

قال: وجمعه بنات عِرس.

قال: وكذلك ابن آوى، وابن مَخاض، وابن لَبون، يقول: بنات مَخاض، وبنات لَبُون، وبنات آوى.

وحكى الأخفش: بنات عِرْس، وبَنُو عِرْس، وبنات نَعْش، وبَنُو نَعش.

الحَشَرات: بفتح الحاء والشين، واحدتها حَشَرة بالفتح، وهي هوام الأرض، وصغار دوابها.

الحيَّة: للذكر والأنثى كالدجاجة والبطة.

العقرب: والعَقْرَبة، والعَقْرَباء كله للأنثى، والذَّكَر عُقْرُبان بضم العين والراء.

الوَزَغُ: بفتح الواو والزاي، واحدتها وَزَغَةٌ، وتجمع على أَوْزَاغ، ووُزغَان[1].

سَامُّ أبرصَ: بتشديد الميم، قال أهل اللغة: هو كبار الوزغ، قال النحويون، وأهل اللغة: سام أبرص اسمان جُعلاً واحدًا، ويجوز فيه وجهان:

أحدهما: البناء على الفتح كخمسة عشر.

والثاني: إعراب الأول وتضيفه إلى الثاني، ويكون الثاني مفتوحًا؛ لأنه لا ينصرف.

الخُنفُسَاء: بضم الخاء ممدودة، والفاء مفتوحة ومضمومة، والفتح أفصح وأشهر.

---

(١) الوزغ: حيوان سام، أبرص والأنثى: وزغة، وزغ، وأوزاغ، انظر: القاموس الفقهي (١/ ٣٧٩).

قال الجوهري: ويقال: خُنفَس وخُنْفَسَة.

الزُّنْبُورُ: بضم الزاي.

الذُّبَابُ: وجمعه في القلة أَذِبَّة، والكثرة: ذِبَّان بكسر الذال كغراب وأغربة وغربان، سُمِّي ذُبابًا لحركته واضطرابه.

قال الواحدي عن الزجاجي، وقال غيره: لأنه يذب: أي يدفع.

الجِعْلان: بكسر الجيم، جمع جُعَل بضمّها، وفتح العين، دُوَيْبة.

حمار قَبَّان: دُوَيْبة معروفة، وهي فعلان، من قب؛ لأنه لا ينصرف معرفة ولا نكرة، وهذا قطيع من حُمُرِ قَبَّان.

النِّمِر: بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها كنظائره.

الزَّرافة: بفتح الزاي وضمها، حكاهما الجوهري وغيره، ولم يذكر ابن مكي إلا الفتح، وجعل الضم من لحن العوام، وليس كما قال.

النَّعَامَة: بفتح النون، والنعام: اسم جنس كحمام وحمامة، **قال الجوهري**: والنعامة تذكر وتؤنث.

الدِّيْكُ: ذكر الدجاج، جمعه ديوك، وديكة.

الدَّجَاج: بكسر الدال وفتحها، والفتح أفصح باتفاقهم، الواحد دجاجة يقع على الذكر والأنثى، وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو كما سبق تقديره وأمثلته.

البَطُّ: اسم جنس واحدته بَطَّة للذكر والأنثى.

الإِوَزُّ: بكسر الهمزة وفتح الواو، وهو اسم جنس، الواحدة إوزة، وقد جمعوه إوزين.

العُصْفُور: بضم العين، والأنثى عصفورة.

المِخْلَبُ: بكسر الميم، وهو للطير والسباع، كالظفر للإنسان.

النَّسْرُ: بفتح النون جمعه في القِلَّة أَنسُر، وفي الكثرة نُسُور.

الشَّاهِيْنُ: قال الجواليقي: هو فارسي معرَّب قال: ويقال: فيه شَوْذَانق، وشَوْذَنيق، وسَوْذَنِيق بالسين المهملة والمعجمة، وشَوْذَقُ وشُوَذانِقُ، وشَوْذَنُوق بالمعجمة.

قال: قال أبو علي: أصله شاذانك: أي نصف درهم، وأحسبه يريد بذلك قيمته، أو أنه

كنصف البازي، (البازي) فيه ثلاث لغات:

الفصيحة المشهورة: البازي مخففة الياء.

الثانية: باز، حكاها الجوهري وآخرون.

الثالثة: بازيّ بتشديد الياء.

حكاها ابن مكي: وهي غريبة أنكرها الأكثرون.

قال أبو حاتم السجستاني: البازي، والباز مذكر لا اختلاف فيه، فمن قال: بازي قال: بازيان في التثنية، وفي الجمع بُزاة كقاضيان وقضاة، ومن قال: باز، قال: بازان وأبواز، وبيزان.

قال أبو حاتم: قال أبو زيد يقال: للبُزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد: صقور واحدها صقر، والأنثى صقرة.

وقد ينكر على المصنف كونه جعل الصقر قسيمًا للبازي والشاهين، مع أنه يتناولها وغيرهما كما ذكرهما أبو زيد وغيره، ويجاب عنه: بأنه ذكر العام، ثم ذكر الخاص وهو جائز كما سبق.

الحِدَأَةُ: بكسر الحاء، وفتح الدال، وبعدها همزة على وزن عنبة، والجماعة حِدَء كعنب.

الغراب: مَعروف، وجَمعُه غِرْبان وأَغْرِبَةٌ، وأَغْرُبٌ وغَرابِينُ وغُرُبٌ.

الغُدَافُ: بضم الغين المعجمة، وتخفيف الدال المهملة، جمعه غِدْفان.

قال ابن فارس: وهو الغُراب الضَّخم.

وقال الجوهري: هو غُرابُ القَيظ.

السِّمْعُ: بكسر السِّين هو المتولِّد بين ذئب وضبع.

الجَلاَّلَة: بفتح الجيم، وتشديد اللام التي هي أكثر أكلها العَذِرة والجَلَّة بفتح الجيم البعر، وتكون الجلالة بعيرًا وبقرةً وشاةً ودجاجةً وإوزةً، وغيرها ولو قال المصنف: وتكره الجلالة، وحذف لفظ (الشَّاة)؛ لكان أصوب وأعمَّ، وأخصَر.

البَحْرُ: من البحر وهو الشق، ومنه البحيرة مشقوقة الأذن، وقيل: من الاتساع، ومنه فلان بحر: أي واسع العطاء والجود، وفرس بحر: واسع الجري.

الضِّفْدَع: بكسر الدال وفتحها، والكسر أشهر عند أهل اللغة، وأنكر جماعة منهم الفتح.

السَّمّ: بفتح السين وضمها وكسرها، والفتح هو أفصح، وجمعه سِهَام، وسُمُوم.

الرَّمَق: بفتح الراء والميم: بقية الروح.

الشِّبَع: بكسر الشين، وفتح الباء مصدر شبعت شبعًا. والشِّبْع بإسكان الباء اسم للقدر المشبع من الطعام كذا قاله ابن الأعرابي، والجوهري وغيرهما، فيجوز أن يقرأ كلام المصنف بالوجهين، والثاني أحسن لوجود قوله: (قدر).

قوله: (طعام الغَيْر): قد ذكر بعض أهل العربية: أنه لا يجوز أن يقال: الغير بالألف واللام، ولا تستعمل إلا مضافة، وجوّزه غيره، وقد ذكرته في «التهذيب»[1].

باب النذر

النَّذْر: واحد النذور، يقال: نَذَرت أُنْذِر وأَنْذُر بكسر الذال وضمّها.

الشِّفَاء: ممدود، ويقال: شفاه الله يشفيه بفتح الياء.

اللَّجَاج: بفتح اللام، وهو مصدر لججت بكسر الجيم يلج بفتح اللام لجاجًا ولجاجةً فهو لَجُوج، ولَجُوجة بالهاء للمبالغة، والمُلاَجَّة التّمادي في الخصومة.

قوله: (وإن نَذَرَ المشي إلى بيت الله، ولم يَقل الحرام): الحرام مجرور صفة لبيت.

المسجد الأقصى: بيت المقدس، سُمِّي بذلك لبُعد ما بينه وبين المسجد الحرام، ويقال له: بيت المقدس، والمقدَّس، وإيلياء بالمد وبالقصر، وإلياء بالمد.

الإِشْعَار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها حتى يسيل الدم، وأصل الإشعار العلامة، سُمِّي هذا إشعارًا؛ لأنه علامة للهَدْي، وكل شيء علَّمته بعلامة فقد أشعرته.

قوله: (صفحة سنامها الأيمن): الصواب اليمنى.

قوله: (خُرَبُ القُرَب): بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء وهي عراها، واحدتها خُرْبَة بضم الخاء كرُكْبَة، ورُكَب.

قوله: (قَبْلَ المَحِلّ): بكسر الحاء وهو وقت ذبحها.

قوله: (وغَمَسَ نَعلَه في دَمِه): قال أصحابنا: يستحب أن يقلد الهَدْي من الإبل والبقر نعلين يكون لهما قيمة يتصدّق بها إذا نَحَرَه.

فقوله: (وغَمَسَ نَعلَهُ في دَمِه): الضّمير في نعله يعود إلى الهَدْي، ومعناه: النَّعل المعلَّقة

(١) في (٤/ ١١٢).

فيه، وذكر المصنف النعل، وإن لم يكن سبق ذكرها؛ لأنه معلوم.

قوله: (ومن نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَة): هو كلامٌ صحيح، ولا التفات لَمن أنكره لجهله، ولكن لو قال: إعتاق؛ لكان أحسن.

كتاب البيوع[1]

قال ابن قُتيبة: بِعْتُ الشَّيْء: اشتريته وبعته، وشَرَيْتُ الشَّيء: اشتريته وبعته.

وقال الأزهري: العرب تقول: بعت بمعنى: بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى: اشتريت، قال: وكذلك (شريت) بالمعنيين.

قال: وكل واحد بَيِّعٌ وبائِع؛ لأن الثمن والْمُثَمَّن كل منهما مَبِيع، وكذا قال غيرهما من أهل اللغة قالوا: ويقال: بِعْتُه أَبِيعُه فهو مَبِيْع ومَبْيُوع.

قال الجوهري: كَمَخِيْط ومَخْيُوط، قال الخليل رحمه الله: المحذوف من مبيع: واو مفعول؛ لأنها زائدة فهي أولى بالحذف.

وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة.

قال المازني: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس...

والابتياع: الاشتراء.

وتبايَعا وبايَعْتُه، واستَبَعْتُه: سألته أن يَبِيْعَني، وأَبعْتُه: عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها إشمامًا، وبوع لغة فيه، وكذلك القول في: قيل، وكيل، وحكى الزجاج عن أبي عبيدة: أباع بمعنى: باع، وهو غريب شاذ.

قوله: (باب ما يَتِمُّ به البَيْعُ): ترجمة زائدة على ما في الباب؛ لأنه لا يتم إلا بعاقدٍ ومعقودٍ عليه، وصيغة ولم يذكر المعقود؛ بل ذكره في الباب الذي بعده.

الصَّرْف: تبايع ذهب أو فضة، سُمِّي بذلك لصرفه عن مقتضى باقي البيوع في اشتراط المماثلة، والتقابض، والحلول، ومعنى الخيار، وقيل: لِصَرِيْفِهِ؛ وهو صوته في كفة الميزان.

السَّرْجين: بفتح السين وكسرها، والسَّرقين بكسرها وفَتْحِها، وهو فارسيٌّ مُعَرَّب وهو الزِّبْل.

---

(١) انظر: المجموع (٩/ ١٧١)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٣) للنووي، والحاوي الكبير (٥/ ٢٩) للماوردي، وشرح السنة للبغوي (٨/ ١٥٢)، والأم للشافعي (٢/ ٢٤٥).

الأَرْبُون: فيه ست لغات: أَرَبُونَ، وأُرْبون، وأَرْبَان، وعَرْبُون، وعُرْبون، وعُرْبَان، وهو عجمي معرب.

قال الجواليقي: اللغة العالية: عَرْبُون يعني بالفتح، قال: وصرفوا منه الفعل، فقالوا: عربنت في الشيء، وأعربت، قال: ويُسمَّى العربان: المُسْكان وجمعه مَسَاكين، ويعطي البائع درهمًا أو دراهم مثلاً، ويقول: إن تم البيع فهو من الثمن، وإن تركته فهو لك مجانًا.

الصُّبْرَة: واحدة الصُبَر، قال الأزهري: هي الكومة المجموعة من الطعام، قال: وسُمِّيت صُبْرَةً؛ لإفراغ بعضها على بعض.

القَفِيز: مكيال معروف، **قال الأزهري**: وهو ثمانية مكاكيك، والمَكُّوك: صاع ونصف وهو خمس كيلجات.

والمُدُّ: ربع صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث.

والفَرْق: ستة عشر رطلاً.

والإردب: أربعة وعشرون صاعًا.

والقَنْقَل: نصف إردب.

والكُرُّ: ستون قفيزًا.

فأرة المِسْك: مهموز كفأرة الحيوان، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره.

وقال الجوهري: وابن مكي: ليست مهموزة، وهو شذوذ منهما.

القَطِيع: الطائفة من الغنم، وسائر النعم.

قال صاحب المحكم(١): والغالب عليه أنه من عشر إلى أربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إلى خمس وعشرين، وجمعه أَقْطَاع، وأَقْطِعة وقُطْعان وقِطَاع وأَقَاطِيع.

قال سيبويه: وهو مما جمع على غير واحدة، ونظيره حديث وأحاديث.

حَبَل: الحَبَلة بفتح الباء فيهما، وحكي إسكان الباء في الأول وغلطوه، والحَبَلة هنا: جمع حابل، كظالم وظلمة.

قال الأخفش: امرأة حَابل، ونساء حَبَلة، وقيل: الهاء فيها للمبالغة.

قال أهل اللغة: الحَبَل مختص بالآدميات، ويقال: لغيرهن: حَمْل.

---

(١) في (١/ ٨٨).

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان (حَبَل) إلا ما جاء في هذا الحديث.

الجِدَاد: بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة والمعجمة، حكاها صاحب «المحكم»[١]، وكذلك الحصاد والقِطَاف، والصرام كله بالوجهين.

قال الجوهري: فكأن الفِعال، والفَعال يطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل.

قوله: (**مُوجَب البيع**): هو بفتح الجيم: أي مقتضاه.

البَكَارَة: بفتح الباء.

أَرْشُ البَكَارَة: هو التفاوت بين قيمتها بكرًا وثيبًا، قال ابن قتيبة وغيره: الأرش مأخوذ من قول العرب: أرشت بين الرجلين تأريشًا إذا أغريت أحدهما بالآخر، وواقعت بينهما الخصومة؛ فسُمِّي نقص السلعة أرشًا؛ لكونه سببًا للتأريش، وهو الخصومة.

باب الرِّبا

الرِّبا: مقصور وهو من ربَا يَرْبُو، فيكتب بالألف، وتَثْنِيَتُه رِبْوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله، وغلَّطهم البصريون[٢].

قال الثعلبي: كتبوه في المصحف بالواو.

قال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذلك قرأها أبو سِمَال «العدوي» بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء، قال: وأنت بالخيار في كتبه بالألف والواو والياء.

قال أهل اللغة: الرَّمَاء بالميم والمَدّ الرِّبا، والرُّبْيَة بالضَّم والتخفيف لغة في الرِّبا، وأصل الرِّبا الزِّيادة.

يقال: ربَا الشَّيء يربو: زاد، وأرمى الرجل وأربى: أي عامل بالربا.

النَّسَاءُ: بالمدّ التَّأجيل.

---

(١) انظر: (٧/ ١٣٥).

(٢) الربا في اللغة: الزيادة والنماء والعُلو، ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة وهو نوعان: ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون، أو ربا النسيئة، والنوع الثاني: ربا البيوع، وهو ثابت التحريم، وانظر التفصيل في: المحرر (١/ ٣١٩)، وبداية المجتهد (٢/ ١٠٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٥٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢)، والمنتقى للباجي (٥/ ٣)، والأم للشافعي (٣/ ٣١)، والبهجة الوردية (٢/ ٢٤).

قوله: (**التَّمْرُ المعْقِلِيُّ**): بفتح الميم وإسكان العين المهملة: نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق، منسوب إلى مَعْقِل بن يسار الصحابي ﷺ، وإليه يُنسب نهر مَعْقِل بالبصرة.

وسكن مَعْقِلٌ بالبصرة وتوفي فيها في آخر خلافة معاوية، وآخرها سنة ستين من الهجرة، وهو من أهل بيعة الرضوان، كنيته أبو علي، وقيل: أبو يسار، وقيل: أبو عبد الله.

قوله: (**التَّمْر البَرْنِيُّ**): قال صاحب المحكم: هو ضرب من التمر أصفر مدور، وواحدته بَرْنِيَّة، قال: وهو أجود التمر.

قال أبو حنيفة الدينوري: أصله فارسي، وهذا الذي قاله من أنه أجود التمر هو الصواب المشهور.

أمَّا قول المصنف في باب السلم: (**وقيل إن كان الأجود من نوع آخر كالمَعْقِلي عن البَرْنِيّ**): ففيه تصريح بأن المعقلي أفضل، وليس الأمر كذلك.

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه «الفرق والجمع» في أبواب الزكاة: كنت بالمدينة فدخل بعض أصدقائي، فقال: كنا عند الأمير فتذاكروا أنواع تمر المدينة فبلغت أنواع الأسود ستين نوعًا، ثم قالوا أنواع الأحمر فبلغت هذا المبلغ!

اللُّحْمَان: بضم اللام: جمع لَحْم، ويجمع أيضًا على لُحُوم ولِحَام، كصَحْب وصِحَاب.

نِيء: بكسر النون وتخفيف الياء وبهمزة ممدودة.

المَشُوب: بفتح الميم، وضم الشين: المخلوط بغيره.

العَرَايا: جمع عَرِيَّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنها عريت عن حكم باقي البستان.

قال الأزهري: هي فعيلة بمعنى فاعله.

وقال الهروي: هي فعيلة بمعنى مفعولة من عَرَاه يَعْرُوه.

العَجْوة: نوع من التمر.

قال الجوهري: هو من أجود تمر المدينة، ونخلها يُسمَّى لِيْنَة، قال الأزهري: وهذا الصيحاني الذي يُحمل من المدينة: من العجوة.

القَاسَاني والسَّابُوري: بسين مهملة فيهما نوعان من الدَّنانير مختلفان في الجودة.

القُرَاضَة: بضم القاف، قطع الذهب والفضة.

وقوله: (قراضة) منصوب.

باب بيع الأصول والثمار

قوله: (باب بيع الأصول والثِّمار): يعني بالأصول: الأشجار والأرضين.

قال الجوهري: الثمرة واحدة الثمرات والثمر، وجمع الثمر ثمار، كجبل وجبال.

قال الفراء: وجمع الثمار ثُمر، ككتاب وكتب، وجمع الثمر أثمار كعُنُق وأَعْنَاق.

النَّوْر: بفتح النون الزَّهر على أي لون كان، وقيل النَّور: ما كان أبيض والزهر ما كان أصفر.

الفُحَّال: بضم الفاء، وتشديد الحاء ذكر النخل، جمعه: فَحَاحِيل.

قال جمهور أهل اللغة: ولا يقال: فَحْل، وجوز جماعة منهم أن يقال: في المفرد فحل وفي الجمع فُحُول، وكذا استعمله الشافعي، والغزالي، وممن حكاه الجوهري قال: ولا يقال: فُحَّال في غير النخل.

الكِمَامُ: بكسر الكاف: أوعية طلع النخل.

قال الجوهري: واحدها كم بكسر الكاف، وكمامة، والجمع كمام، وأكمة وأكمام، وأكاميم.

الرَّانِج: بكسر النون، الجوز الهندي، ورأيته في نسخة من المحكم مضبوطًا بفتح النون، والمشهور كسرها، وجعله المصنف هنا كالرمان، وفي المهذب كالجوز، فقيل: إنه يخرج في قشرين قد ينشق أحدهما، فأراد هنا إذا تشقق القشر الأعلى، وفي المهذب: إذا لم يتشقق، وقيل: هو نوعان: ذو قشر، وذو قشرين.

قوله: (**التَّأْبِيْرُ**): التلقيح، هو تشقق الكمام عنه، ويقال: له الإِبَار.

المِشْمِشُ: بكسر الميمين.

قال الجوهري: وحكى أبو عبيدة الفتح.

التُّوْتُ: بالتاء المثناة في آخره، وبالثاء المثلثة، والأشهر الأفصح بالمثناة، وممن ذكر اللغتين ابن الأعرابي، ورجح المثناة، ولم يذكر ابن فارس والجوهري وآخرون إلا المثناة.

قال ابن قتيبة:قال الأصمعي: العرب تقوله بالمثناة، والفُرس بالمثلثة، وقد شاع الفِرْصَاد في الناس كلهم.

الرَّطْبَة: بفتح الراء: وهي القَضْب، وهو هذا المعروف الذي يطعمه الدواب، قال الجوهري: وجمعه رطاب.

الجِزَّة: بكسر الجيم، وتشديد الزاي.

حَمْل الشّجرة: بفتح الحاء، وكذلك حمل المرأة، وسائر الحيوان في بطن.

قوله: (تَشَاحَّا): أي تمانعا.

البُسْتَان: فارسي معرَّب، قاله الجواليقي.

باب بيع المصرَّاة والرد بالعيب

المُصَرَّاة: من التَّصرية.

قال أهل اللغة: هي ناقة أو بقرة أو شاة أو نحوها يربط أخلافها، ولا تحلب أيامًا، فيجتمع في ضرعها لبن كثير، فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها كل يوم فيشتريها. وهذا الفعل حرام، يقال: صَرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَةً فهي مُصَرَّاة، مثل غذى المرأة يغذيها تغذية فهي مغذاة.

وأصل التَّصْرِية: الجمع، ومنه قولهم: صريت الماء: أي جمعته.

الأَتَانُ: الأنثى من جنس الحُمُر، وجمعها آتُن بالمد وضم التاء، كعَنَاق وأَعْنُق، وجمع الكثرة أُتُنٌ، ككُتُب وكُتْب، ومأتوناء بالهمز في أوله، وبالمد في آخره حكاهما الجوهري.

قوله: (جُعّد): شعرها هو بضم الجيم، وتشديد العين.

قال أهل اللغة: جَعدت الشعر تجعيدًا، وهو شعر مُجَعد إذا كان فيه تقبض والتواء.

قوله: (سَبِطْة): بفتح السين وإسكان الباء وفتحها وكسرها: أي مسترسلة الشعر من غير تقبض.

البِطِّيخ: بكسر الباء، ويقال: طبيخ بتقديم الطاء، لغتان مشهورتان، وممن ذكر اللغتين ابن فارس.

باب بيع المرابحة والنجش، والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان

النَّجْش: بفتح النون، أصله الاستثارة، ومنه نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشًا إذا

استثرته.

سُمِّي الناجش في السلعة ناجشًا؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها.

قال ابن قتيبة: أصل النجش: الخَتْل يعني: الخِداع، ومنه قيل للصَّائد: نَاجِش؛ لأنه يختل الصيد، ويحتال له، وكل من استثار شيئًا فهو ناجش.

وقال الهروي: قال أبو بكر: أصل النجش المدح والإطراء.

قوله: (**ورفأه بدرهم**): هو مهموز.

يقال: رَفَأت الثوب أَرْفَؤُهُ رَفْأً إذا أصلحت ما وَهَى منه.

قال الجوهري: وربما لم يهمز.

قوله: (**ويُساوي درهمين**): هذه اللغة الصحيحة المشهورة، وفيه لغة قليلة يَسْوى، وأنكرها الأكثرون، وعَدُّوها لحنًا، وفي آخر كتاب «النذر» من صحيح مسلم: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أعتق عبدًا كان ضربه، ثم قال: «ما لي فيه من الأجر ما يَسْوَى هذا»[1].

وفي باب لعن السارق من صحيح البخاري[2].

قال الأعمش: كانوا يرون أن الحبل الذي يقطع فيه ما يَسْوَى دراهم.

قال المَرْزُوقي في شرح الفصيح: يقال: هذا الشيء يساوي ألفًا: أي يستوي معه في القدر، قال: والعامة تقول: يَسْوَى وليس بشيء قال: والسواء وسط الشيء واستقامته، ومنه سويت الشيء، وسواء السبيل، ومائة سواء.

قوله: (**واطأ**): غلامه مهموز، والمراد بالغلام الأجير الحر، ولا تختص المسألة بالغلام.

قوله: (**أنعم لغيره في سلعة بثمن**): أي أجابه، وقال له: نعم ذكره الجوهري.

قوله: (**يَقْدَمُ رجل معه سلعة**): هو بفتح الياء والدال، يقال: قَدِم بكسر الدال، يَقْدَم بفتحها قُدومًا ومقدمًا بفتحها.

القَافِلَة: عند أهل اللغة الرّفقة الراجعة من السفر، والقُفُول الرجوع، يقال: قَفَل يَقْفُل بضم القاف.

قال ابن قتيبة: من غلط العامة قولهم القافلة في السفر ذاهبة كانت أو راجعة، وإنما

---

(١) رواه مسلم (٣١٣١).

(٢) في البخاري عند حديث رقم (٦٢٨٥).

القافلة الراجعة من السفر، ولا يقال: للخارجة قافلة حتى تصدر، ولو قال المصنف وهو: «أن يتلقى الجَلَب»[١] كما جاء في الحديث لكان أصوب، وكأنه سمَّاها قافلة مجازًا باسم ما يصير إليه.

الكسَاد: مصدر كَسَدَ الشيء بفتح السين يَكْسُدُ كَسَادًا فهو كَاسِد وكَسِيْد.

قوله: (**لِيَغْبِنَهم**): هو بفتح الياء المثناة من تحت، وكسر الباء الموحدة، يقال: غَبَنه يَغْبِنُه في البيع غَبْناً بإسكان الباء، وفي رواية غبَن بفتح الباء: أي ضعف.

وقال ابن السكيت: هما لغتان إسكان الباء وفتحها، ثم قال: وأكثر ما يستعمل في الشراء، والبيع بالفتح، وفي الرأي بالإسكان، وجزم الجمهور بالفرق كما تقدم.

قال صاحب المحكم: الغَبْنُ في الشراء والبيع: الوَكس[٢].

قال الجوهري: معناه الخَديعة.

وقال الهروي: النَّقص.

التَّسْعِير: تقدير سعر الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوزه.

الاحتِكَار: قال الجوهري: احتكار الطعام: جمعه وحبسه يُتَرَبَّصُ به الغلاء، قال: وهو الحُكْرَة بضم الحاء.

وقال ابن فارس: الحُكرة حبس الطعام إرادة غَلائِه، قال: وهو الحَكَر، والحَكْر يعني بفتح الحاء وفتح الكاف وإسكانها.

الغَلاء: ممدود يقال: غَلاَ السعر يغلو غلاءً أعاذنا الله من ذلك.

باب السَّلَم إلى الصلح

قال الأزهري رحمه الله: السَّلَم والسَّلف واحد.

يقال: سلّم وأسلم، وسلّف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة.

قال: ولكن السَّلف يكون قرضًا أيضًا.

قال: ويقال أيضًا: استسلف يَسْتَسْلِف؛ سُمِّي سَلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال.

(١) رواه مسلم (٣/ ١١٥٧)، والترمذي (٣/ ٥٢٤).

(٢) في (٥/٣١٨).

قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال، وذكروا في حد السلم عبارات متقاربة أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلاً، وقيل: إسلاف عوض حاضر في موصوف في الذمة، وقيل: تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله.

قوله: (**والحيوان والرقيق**): عطف الرقيق على الحيوان مع أنه صنف منه، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وقد سبق تقدير جوازه.

الرَّصاص: بفتح الراء.

النُّحاس: بضم النون.

الأَرْدَأ: مهموز، قال أهل اللغة: رَدُؤَ الشَّيء بضم الدال يَرْدُؤُ بضمها أيضًا، رَدَاءَةً فهو رديء، وأَرْدَأْته، وهو أردأ من غيره، كله مهموز.

الشّواء: ممدود.

قوله: (**يَجْمَعُ أجناسا مختلطة**): هكذا ضبطناه من نسخة المصنف، مختلطة بالطاء، ويقع في أكثر النسخ (مختلفة)، والصواب الأول؛ لأن الأجناس لا تكون إلا مختلفة، فلا فائدة في التقييد بـ(مختلفة)؛ وإنما يحتاج إلى التقييد بـ(مختلطة)، فإنها قد لا تكون مختلطة.

القِسِي: بكسر القاف والسين، وتشديد الياء جمع قوس، وتجمع أيضًا على أقواس وقياس، وكان أصل قسي قُووسًا.

النَّبل: السهام العربية.

قال أهل اللغة: لا واحد لها من لفظها، وجمعها نِبَال وأَنْبَال.

قال ابن مكي: من غلط العامة قولهم لواحد النبل نبلة، وليس له واحد من لفظه؛ بل واحده سهم وقدح.

قوله: (**المَرِيْش**): هو بفتح الميم، وكسر الراء وإسكان الياء، وإنما ضبطته؛ لأني رأيت كثيرًا ممن يصحفه.

قال أهل اللغة: يقال: رشته أريشه ريشًا فهو مَرِيش، كبِعته أبيعه بيعًا فهو مبيع، وهو الذي جعل فيه ريش.

الغالية: هي مسك وعنبر مخلوطان بدهن.

قال الجوهري: يقال: أول من سمَّاها بذلك سليمان بن عبد الملك، تقول: تغليت بالغالية.

النَّدُّ: بفتح النون: وهو مسك وعنبر وعود يختلط بغير دهن.

قال الجوهري: ليس هو بعربي.

السَّدَى: هو بفتح السين مقصور.

قال الجوهري: والسَّداة مثله، وهما سَدَيَان، والجمع أَسْدية.

قال: تقول: منه أسديت الثوب وأستيته، والسدى هو المستتر، واللُّحمة هي التي تشاهد، وهي بضم اللام وفتحها.

قال الأزهري: قال ابن الأعرابي: لحمة القرابة، ولحمة الثوب مفتوحتان واللحمة بالضم: ما يصاد به الصيد.

قال الأزهري: وجمهور الناس يعني أهل اللغة يقولون: لحمة بالضم في الثلاثة.

الجُبْن: فيه ثلاث لغات حكاهن أبو عمر في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي، وحكاهن أيضًا الجوهري وآخرون، أشهرهن وأفصحهن عند ابن الأعرابي والجوهري وآخرين: جبن، بإسكان الباء.

والثانية: بضمها بلا تشديد.

والثالثة: بضمها وتشديد النون.

الإِنْفَحَة: فيها أربع لغات أفصحهن عند الجمهور: إِنْفَحَة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء[1].

والثانية: كذلك لكن بتشديد الحاء.

والثالثة: بفتح الهمزة مع التشديد.

والرابعة: مِنْفَحَة بكسر الميم وإسكان النون وتخفيف الحاء.

فالأوليان مشهورتان، ممن حكى الثالثة: أبو عمرو في شرح الفصيح، والرابعة ابن

---

(١) إِنْفَحة الجَدْي وإِنِفَحَته وإِنْفَحَّتُه ومِنْفَحَتُه: شيءٌ يخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبْن والجمع أَنافِحُ،قال الشَّمَّاخُ:وإِنَّا لمن قومٍ على أن ذَمَمْتهم إذا أَولَموا لم يُولِمُوا بالأَنافِحِ، وجاءت الإِبل كأَنها الإِنْفَحَّة إِذا بالغوا في امتلائها وارتوائها يمانية. انظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٢).

السكيت والجوهري.

قال الجوهري: وهي كَرِش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن، فإذا أكل فكرش، وجمعها أنافح.

الرق: الذي يكتب فيه مفتوح الراء.

قال المبرد: هو ما رقق من الجلود؛ ليكتب فيه.

قوله : (**وإن أسلم في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل لم يجز**): معناه مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل، والواو هنا بمعنى (أو) ولهذا نظائر في كلام العرب، وليس المراد اشتراط الأعلى، والأوسط والأسفل؛ بل كل واحد منها مستقل بالحكم المذكور.

قوله: (**المنائر**): هي جمع منارة بفتح الميم باتفاقهم.

قال الجوهري وغيره: هي مفعلة بفتح الميم من الاستنارة.

قال أهل اللغة والنحو: وجمعها مناور بالواو؛ لأنها من النور.

قالوا: ويجوز منائر بالهمزة تشبيهًا للأصلي بالزائد، كما قالوا: مصائب وأصله مصاوب.

قال صاحب المحكم: الجمع مناور على القياس، ومنائر بالهمز على غير قياس.

قال ثعلب: إنما كان ذلك؛ لأن العرب تشبه الحرف بالحرف فشبهوا منارة، وهي مفعلة بفعالة فكسروها تكسيرها.

قال: وأمَّا سيبويه فيحمل ما همز من هذا على الغلط فحصل أن كلام المصنف صحيح، وأنه لو قال: مناور بالواو كان أجود.

الهاون: قال الجوهري: هو بفتح الواو، وهو معرَّب، وكأن أصله هاوون؛ لأن جمعة هواوين مثل: قانون وقوانين، فحذفوا منه الواو الثانية استثقالاً وفتحوا الأولى؛ لأنه ليس في كلامهم فاعل بالضم، هذا كلام الجوهري.

وقال ابن فارس: الهاون بالواوين عربي صحيح كأنه فاعول من الهون قال: ولا يقال: هاون؛ لأنه ليس في كلامهم فاعل.

وقال الجواليقي: هو فارسي معرَّب مثل فاعول، قال: ولا يقال: هاون؛ لأنه ليس في الكلام اسم على فاعل موضع العين منه واو.

السَّطل: ويقال: السيطل معربان.

القُثاء: ممدودة بكسر القاف وضمها.

المَحِل: بكسر الحاء.

التولية: أن يشتري شيئًا ثم يقول لغيره: ولَّيتك هذا العقد فيصح العقد في غير المسلم فيه، وهو نوع من البيع، ويشترط القبول فيها على الفور كسائر البيوع، وعلمه بالثمن، وقدرته على التسليم والتقابض إن كان صرفًا وسائر الشروط، وكونه بعد القبض.

الشركة: ويقال: الاشتراك وهي أن يشتري شيئًا، ثم يشرك غيره فيه ليصير بعده له يقسطه من الثمن، فإن قال: أشركتك بالنصف أو الثلث أو الربع فذاك، وإن أطلق كان مناصفة، وقيل: يبطل العقد.

والإشراك في البعض كالتولية في الجميع في الأحكام السابقة.

قوله: (**كالمَعْقلي عن البرني لم يجز قبوله**): هكذا هو لم يجز بالزاي، وقد يقع في بعض النسخ لم يجز بالياء، والصواب الأول وفي المسألة أوجه أصحها، يحرم قبوله.

والثاني :يجب.

والثالث: يجوز.

وقد سبق بيان المعقلي والبرني في باب الربا، وأن البرني أجود من المعقلي، خلاف قول المصنف.

الجُزَاف: بكسر الجيم وضمها وفتحها، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن، وهو فارسي معرَّب.

قال صاحب المحكم: وهو الجزافة أيضًا.

قال الجوهري: أخذته مُجَازَفَة وجِزَافًا.

باب القرض

القَرْضُ: بفتح القاف وكسرها، وممن حكى الكسر ابن السكيت والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي، وهو في اللغة القطع.

سُمِّي هذا قرضًا؛ لأنه قطعة من مال المقرض، وأقرضه يقرضه، واستقرضت منه: طلبت منه القرض، واقترضت منه: أخذت منه القرض.

السَّفْتَجة: بفتح السين المهملة والتاء المثناة فوق، بينهما فاء ساكنة والجيم، هي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر؛ ليدفع إليه بَدَله وفائدته السلامة من خطر الطريق، ومؤونة الحمل.

قوله: (**وفيما لا مثل له يردّ القِيمة**): وقيل: يرد المثل، يعني المثل صورة لا المثل الحقيقي.

المِثْلي: ما كان مكيلاً أو مَوزونًا، وجاز السَّلَمُ فيه.

باب الرّهن

الرّهْن: في اللغة الثبوت.

وفي الشرع: جعل عين مال وثيقة بدين يُستوفي منها عند تَعَذُّر استيفائه ممن عليه، وجمع الرهن رهان، كحبل وحبال، ويقال: رهن بضم الهاء[1].

قال الأكثرون: جمع رِهان، وقال أبو عمرو ابن العلاء: جمع رَهن (رُهُن) كسَقف وسُقف، ويقال: رَهَنت الشَّيء، وأَرْهَنْتُه، ورَهَنْتُه، الأولى أفصح وأشهر، ومنهم من منع أرهنته.

ويقال: رهنته الشيء وأرهنته إياه، والراهن دافع الرهن، والمرتهن آخذه، والشيء رَهن ورَهين، والأنثى رَهينة.

قوله: (**وكلّ عَين جاز بيعها جاز رَهنها**): وقيل: إن المدبر لا يجوز رَهنه، وقيل يجوز، وقيل: على قولين.

فقوله: (وقيل): يجوز تكرار كان الصواب حذفه؛ لأنه قد صرح به أولاً في قوله: (كل عين جاز بيعها جاز رهنها، ولأن المدبر يجوز بيعه فيجوز رهنه.

وقد ذكر المصنف مثل هذا التكرار في باب الوكالة، وسَنُنَبِه عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (**والمعتق بصفة تَتَقَدَّم على حلول الحق، لا يجوز رهنه وقيل فيه قول آخر: أنه يجوز**): هذه العبارة يتكرر مثلها في الكتاب، ومقتضاها أن في المسألة طريقين:

---

(١) الرهن في اللغة كما قال ابن فارس: أصله يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره، وعند الفقهاء يطلق على أمرين: على عقده، وعلى الشيء المرهون نفسه، فإذا قصدوا به العقد عرّفوه بأنه حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه، وإذا عنوا به المرهون عرفوه بأنه: «المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه» وانظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥٢)، والمغني (٤/ ٣٦١).

أحدهما: لا يجوز رهنه قولاً واحدًا.

والثاني: فيه قولان: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز، وتقديره:

قال جمهور الأصحاب: لا يجوز رهنه.

وقال بعضهم: فيه قول آخر مع هذا القول؛ فيصير طريقين؟

قوله: (ولا بما يَنْقُصُ قيمة الرهن): هو بفتح الياء وإسكان النون، وضم القاف المخففة، هذا هو الفصيح، وبه جاء القرآن، ويجوز ضم الياء وفتح النون، وكسر القاف المشددة، وقد سبق بيان هذا مرة، وإنما قصدت بتكريره الحث على تحفظه لكون الشائع على ألسنتهم خلافه.

باب التَّفليس

التَّفليس: قال الأزهري: هو مأخوذ من الفلوس التي هي من أخس الأموال، كأنه إذا حجر عليه منع التصرف في ماله إلا في شيء تافه لا يعيش إلا به وهو مؤونته، ومؤنة عياله.

وقيل: لأنه صار ماله كالفلوس لقلته بالنسبة إلى ما عليه من الديون.

قال الأزهري: وأَفْلس الرجل إذا أَعْدَم، وتَفَالَس: ادَّعى الإفلاس.

قال صاحب الحاوي: هو من باب التَّفليس والفَلس، قال: وكره بعض أصحابنا أن يقال: باب الإفلاس؛ لأن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد يساره.

والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون فهو أليق[1].

الغَرِيْم: هو الذي عليه الدَّين، وغيره من الحقوق، ويطلق في اللغة أيضًا على صاحب الحق، والغَرَامَة والغُرْم والمَغْرَم ما وجب أداؤه، وقد غرم الرجل، وأغرمته وغرَّمته.

وأصله من الغرام؛ وهو الدائم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ [الفرقان: ٦٥]؛ فسُمِّي الغريم غريمًا لملازمته الدين ودوامه.

قوله: (فإن قال الغريم أَحْلِفُوه حُلِّف): هما لغتان: أَحْلَفْتُهُ، وحَلَّفْتُهُ، واستَحْلَفْتُه بمعناهما.

قوله: (وخَلى سبيله): هو بنصب سبيله ورفعه.

---

(١) الإفلاس والتفليس: قالوا: إن الإفلاس مستعمل في الإعسار بعد اليسار، والتفليس مستعمل في حجر الحاكم على المديون، وهو أليق، وانظر: الحاوي (٦/ ٢٦٤).

السُّوق: مؤنثة وتُذكر.

قوله: (**وله قول آخر: إنه بالإفلاس تَحِلّ ديونه**): ومثله قوله: (**وله قول آخر أنَّه إذا قال الأمير من أخذ شيئًا ملكه صح**): لم يستعمل المصنف (وله) إلا في هذين الموضعين، وفيه فائدة لطيفة، وهي أنه إذا قال: (وله) يعلم أنه قول منصوص للشافعي، وإذا قال و(فيه) قول آخر احتمل أن يكون مُخرجًا، وأن يكون منصوصًا، فأراد نفي الاحتمال.

كما قالوا: إذا قال: الربيع، وفيه قول أخر، كان تخريجًا، وإذا قال: وله قول أخر؛ كان منصوصًا للشافعي.

قوله: (**تحلُّ ديونه**): يعني الديون التي على المحجور عليه.

قوله: (**نَقَصَت العَين بفعل مضمون**): يعني بجناية الأجنبي أو البائع، وأمَّا غير المضمون فالآفة السماوية وجناية المشتري.

الطَّلْعُ: طلع النخل، وقد اطلعت النخلة إذا برز طَلَعُها.

القِصارة: بكسر القاف، ويقال: قَصَرَه يَقْصُرُه بضم الراء قَصْرًا إذا بَيَّضَه ودقه.

قال الزَّجاج والواحدي: كل ما اشتمل على شيء، فهو فعالة بالكسر نحو الغِشاوة، والعِمامة، والقِلادة، والعِصابة، وكذا أسماء الصَّنائع؛ لأنها تشتمل على ما فيها كالخياطة والقصارة، وكذا من استولى على شيء فاسم ما استولى عليه الفعالة كالحلاقة والإمارة.

باب الحجر

الحَجْرُ: المَنْع وهو ثمانية أنواع: حَجْر الصبي، والمبذِّر، والمجنون لِحَق أنفسهم، وهم مراد الباب، وحَجْر المفلس لحق الغرماء، والراهن للمرتهن، والمريض للورثة، والعبد لسيده، والمرتد للمسلمين.

العَقَار: بفتح العين.

قال الأصمعي: هو المنـزل والأرض والضياع، مأخوذ من عقر الدار بضم العين وفتحها وهو أصلها.

قال صاحب المحكم: العَقر والعقار بفتح العين فيهما المنـزل[1].

الآجُرُّ: فارسي مُعَرَّب؛ وفيه ست لغات، ذكرهن ابن الجواليقي.

---

(١) انظر: المحكم (١/١٠٣)، [عقر].

إحداهن: آجُرّ بالمد وضم الجيم وتشديد الراء.

الثانية: كذلك لكن الراء مخففة.

الثالثة: آجُورٌ بالمد.

الرابعة: يَأْجُور.

الخامسة: آجُرُون.

السادسة: آجرون بالمد وفتح الجيم.

قال وحكي عن الأصمعي في الواحدة: آجِرة وآجُرة.

قال: والهمزة في الآجر فاء الكلمة، وإذا صغرت آجرة، فإن شئت حذفت الزيادة الأولى، فقلت: أُجَيِّرة، ولا تعوض، وإن شئت حذفت الأخيرة، فقلت: أُوَيْجِرة، وإن شئت عوضت، فقلت: أُوَيْجِيْرَة.

قوله: (وَعَقَلَ المجنون): هو بفتح القاف.

قال أهل اللغة: العقل في اللغة: المنع، وسُمِّي عقل الآدمي؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك: أي يحبسه.

وقال الأزهري: قال ابن الأعرابي: العقل: التثبت في الأمور، وقال آخرون: العقل هو التمييز الذي يتميز الإنسان عن سائر الحيوان.

قال: والمعقول: العقل؛ يقال: ماله معقول: أي عقل، قال: والمعقول أيضًا ما تعقله بقلبك.

وقال صاحب المحكم: العقل ضد الحمق، وجمعه عقول، وعَقَل يَعْقِل عَقلاً كضرب يضرب ضربًا، وعقل بضم القاف أيضًا فهو عاقل من قولهم: عقلاء، وعاقلة، فعقله يعقله: أي كان أعقل منه، وعقل الشيء فهمه، وقلب عقول: فَهِم وتعاقل أظهر أنه عاقل، وليس كذلك، هذا كلام أهل اللغة[1].

وأمَّا المتكلمون فلهم كلام طويل في حد العقل وتقسيمه؛ من أخصره قول إمام الحرمين في أول الإرشاد.

العقل علوم ضرورية، والدليل على أنه من العلوم استحالة الاتصاف به مع تقدير

---

(١) انظر: المحكم (١٠٨/١)، [عقر].

الخُلو عن جميع العلوم، قال: وليس هو من العلوم النظرية، إذ شرط النظر تقدم العقل، وليس العقل جميع العلوم الضرورية، فإن الأعمى ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه، فبان بهذا أن العقل من العلوم الضرورية، وليس كلها، ومذهب أصحابنا وكثيرين: أن العقل في القلب، وقيل: في الرأس.

قوله: (**وأُونِس مِنْهُما الرُّشدُ**): أي علم، والإيناس: العلم، قال الأزهري: أصل الإيناس الإبصار، فوضع موضع العلم.

قال: وأصله من إنسان العين؛ وهي الحدقة التي يبصر بها.

الرُّشْد والرَّشَدُ والرَّشَاد: نقيض الغي، وقيل: هو إصابة الخير.

وقال الهروي: هو الهُدي والاستِقَامة، يقال: رَشَد بفتح الشين يرشد بضمها رشدًا، بضم الراء، ورَشِد بكسر الشين يرشد بفتحها رَشَدًا بفتح الراء والشين ورَشَادًا فهو رَاشد ورشيد.

وأرشده غيره إلى الأمر، ورَشَّده: هداه، واسْتَرْشَدَه طلب منه الرشد.

قوله: (**والبُلُوغ في الغلام بالاحتلام**): يعني إنزال المني، سواء كان في النوم أو اليقظة على أي وجه نزل، فهذا مراد المصنف والأصحاب والحكم دائر معه.

وحقيقة الاحتلام: نزول المني في النوم لرؤية جماع أو غيره، وليس البلوغ مختصًا به؛ بل ضابطه ما ذكرنا.

ولو قال المصنف والبلوغ في الغلام بالإنزال أو بإنزال المني لكان أصوب وأوضح.

قوله: (**يُختبر اختيَار مِثله إمَّا قَبْل البُلوغ أو بَعْده**).

قال أهل العربية: يجوز أن يُعطف على إمَّا المكسورة بإمَّا أو بأو فيقال: قام: إمَّا زيد وإمَّا عمرو، وإن شئت: أو عمرو، ولا يجوز أن تقول: قام زيد وإمَّا عمرو، ويجوز أو عمرو، وهذه الصيغة تتكرر في الكتاب وغيره فأردت إيضاحها.

السَّفه: ضعف العقل، وسوء التصرف، وأصله: الخفة والحركة؛ تَسَفَّهت الريح الشجر مالت به.

قال أهل اللغة: السفيه الجاهل الذي قل عقله، وجمعه: سفهاء، وقد سَفِه بكسر الفاء، يَسفَه بفتحها، والمصدر السفه والسفاهة والسفاه، قالوا: وأصله الخفة، وسُمِّي هذا سفيهًا

لخفة عقله، ولهذا سمَّى الله تعالى النساء والصبيان سفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:٥]؛ لجهلهم وخفة عقولهم.

الانْفِكَاكُ: الخَلاص، فَكَكْتُه أَفُكُّهُ فَكًّا، فانفك: أي خلص.

التبذير: صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء.

قال أهل اللغة: التبذير تفريق المال إسرافًا، ورجل مبذر وتِبْذَارة، والله أعلم.

كتاب الصلح إلى الإجارة

الصُّلح والإصْلاح والمُصَالحة:

والإصلاح: قطع المنازعة، مأخوذ من صَلُحَ الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل؛ وهو خلاف الفساد، يقال: صالَحْتُه مُصَالحة وصِلاَحًا بكسر الصاد، ذكره الجوهري وغيره قال: والصُّلح يُذَكَّر ويُؤنث، وقد اصْطَلَحْنا وتصَالَحنا واصَّالَحْنَا.

قوله: (**فإن سَلِمَ له انْبَرَم، وإن لم يَسْلَم رَجَعَ فيما دَفَعَ**): وهو بفتح سين سلم، وكسر اللام، وفتح ياء يسلم، وإسكان السين، ومعنى انبرم: لَزِمَ وتمَّ.

قوله: (**يُشْرَع جَناحًا**): هو بضم الياء: أي يخرجه، والجَنَاح من الخشب مأخوذ من جَنَح ويَجْنَح، ويَجْنُح بفتح النون وضمها جنوحًا إذا مال، واجْتَنَحَ كَجَنَحَ وأَجْنَحَه غيره.

المارَّة: الطائفة المارون.

الدَّرْبُ: معروف، عربي.

وقال الجواليقي: مُعَرّب، وأصله: المَضيق في الجبال.

الجُذُوع: الأخشاب، واحدها: جذع، ويجمع في القلة على أجذاع.

الجَار: المجاور، يقال: جاورته مجاورةً وجوارًا بكسر الجيم وضمها، وتجاوروا واجتوروا.

قوله: (**يُجْري على أرضه**): هو بضم أوله، ويجوز فتحه.

السَّطح: معروف، وسطح كل شيء أعلاه.

الكَوَّة: بفتح الكاف وتشديد الواو، فَتْح في الحائط، وجمعها كِواء بكسر الكاف والمد، كقصعة وقِصاع، ويجوز كِوَى بالقَصر كَبَدْرة وبِدَر.

وحكى الجوهري وغيره: لغة في المفرد كُوة بضم الكاف، وجمعها كُوَى كَرُكْبَة ورُكَب،

وهي غريبة.

قوله: (**في هواء غيره**): بالمد وهو ما بين السماء والأرض، وجمعه أهوية كغطاء وأغطية.

قال أهل اللغة: وكل خالٍ هواء، وأمَّا هوى النفس فمقصور يكتب بالياء، جمعه أهواء.

قوله: (**كان لصاحب الدار قَطْعُها**): أي قطع الأغصان لا الشجرة.

العُلو والسُفل: بضم أولهما وكسره.

قال صاحب المحكم: السُّفل، والسِّفل والسِّفلة بكسر السين وإسكان الفاء نقيض العلو، والأسفل نقيض الأعلى يكون اسمًا وظرفًا.

السَّقْف: جمعه سُقُوف، وسُقُف، وقد سَقَفْت البيت أسقفُه سَقْفاً.

قوله: (**استَهْدَمَ**): بفتح التاء.

باب الحوالة

الحَوالة: بفتح الحاء، وهي نقل الحق من ذمة إلى ذمة مشتقة من التحويل.

قوله: (**خرج المبيع مستحقًا**): أي لآخر.

باب الضمان

الضَّمان: مصدر ضَمِنْتُه أَضْمَنُه ضَمَانًا إذا كَفلتَه، وأنا ضامن وضمين.

قال صاحب المُحكم: ضَمِنَ الشيء وضمن به، ضَمْنًا وضمانًا وضمنه إياه كفله.

قال أهل اللغة: يقال: ضامن وضمين، وكافل وكفيل، وحميل بفتح الحاء المهملة، وزعيم وقبيل.

قوله: (**ويُتَّبع به إذا أَعتَق**): هو بفتح التاء المثناة فوق، المشددة: أي يُطالَب.

القِنُّ: بكسر القاف، وهو في إصطلاح الفقهاء الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، خلاف المكاتب والمدبر والمستولدة ومن علق عتقه بصفة.

وأمَّا أهل اللغة فقالوا: القِنُّ عبد مُلِكَ هو وأبواه.

قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والإثنان، والجمع والمؤنث، قال: وربما قالوا: عبيد أقنان، ثم يجمع على: أَقِنَّة.

الدَّرَك: بفتح الدَّال، وبفتح الراء وإسكانها حكاهما الجوهري وغيره.

قال الجوهري: هو التَبِعَة.

وقال المتولي[١]: سُمِّي دركًا لالتزامه الغرامة عند إدراكه المستحق عين ماله.

المَتَاع: السلعة؛ لأنه يُتَمَتَّع بها: أي يُنْتَفَعُ ويُلْتَذ.

قوله: (**بأَقَلّ الأَمْرَين من قيمته أو قَدر الدَّين**)، قد سبق أَنّ الأصوب حذف الألف في قوله أو.

الكَفَالة: بفتح الكاف، ويقال: كَفَلَه، وكَفَلَ به، وكَفَلَ عنه وتَكَفَّلَ به.

قوله: (**كالغُصُوب والعَوَارِي**): يجوز تشديد الياء من العَواري وتخفيفها، وقد سبق إيضاحه مبسوطًا في صدقة المواشي عند ذكر البخاتي.

وأمَّا الغصوب فجمع غصب؛ وهو اسم للشيء المغصوب.

قال الجوهري: شيء غَصْبٌ ومَغْصُوبٌ.

المَحَل: بفتح الحاء.

باب الشركة[٢]

الشِّرْكة: بكسر الشين وإسكان الراء، والشرك بمعنى، وجمع الشركة: شِرَك، بكسر الشين وفتح الراء.

الأَثْمانُ: الدراهم والدنانير خاصة.

شركة العِنَان: بكسر العين.

قال الفراء وابن قتيبة وغيرهما: هي مشتقة من قولك: عن الشيء يَعِن، ويُعن إذا عرض، كأنه عَنَّ لهما: أي عرض هذا المال فاشتركا فيه.

قال الأزهري: سُمِّيت بذلك؛ لأن كل واحد عان صاحبه: أي عارضه بمال مثل ماله، وعمل مثل عمله، يقال: عارضته أعارضه معارضةً، وعانيته مُعانة وعِنانًا إذا عملت مثل عمله.

---

(١) أي: في تتمة الإبانة للفوراني (أتم الله لنا تحقيقه).

(٢) أصل الشركة في اللغة: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع، وفي الاصطلاح الفقهي هي اختلاط نصيبين فصاعدًا بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل: هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف، والشركة تنقسم إلى شركة ملك وشركة عقد. وانظر المفردات (ص٣٨٠)، والتوقيف (ص٤٢٩)، والكليات (٣/ ٧٦)، والتعريفات (ص٦٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٧٢٢).

شَرِكَة المفاوضَة: قال ابن قتيبة: سُمِّيت بذلك من قولهم: تَفَاوَضَ الرَّجُلان في الحديث: إذا شَرَعَا فيه جَميعًا، وقيل من قولهم: قوم فوضى: أي مستوون.

قوله: (**يَشْتَرِيان بِوجُوهِهما**): أي بجاهِهِما.

باب الوكالة

الوَكَالَة: بفتح الواو وكسرها التفويض، يقال: وَكّله: أي فوَّض إليه، ووَكَلْت أمري إلى فلان: أي فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضًا على الحفظ(١).

قوله: (**وما جازَ التَّوكِيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته، وقيل لا يجوز في استيفاء القصاص، وحدِّ القذف مع غَيْبَة الموكّل، وقيل يجوز، وقيل: فيه قولان**).

فقوله: (**وقيل يجوز**): مكرر لا يصح ذكره هنا، فإنه مفهوم صريحًا من قوله: (**وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل ومع غيبته**).

الكَثْرة: بفتح الكاف وحُكيَ كسرها، وحكى ابن سيدة في المحكم ضمها.

قوله: (**ويجوزُ أن يبيع من ابنه ومكاتبه**): يعني ابنه البالغ العاقل الرشيد.

قوله: (**وانقُدِ الألْفَ فيه**): أي ادفعه ثمنًا.

الجُعْل: بضم الجيم، ما يُجعل للعامل عِوضًا.

قوله: (**قَضاهُ بِمَحضرٍ من المُوَكِّل**): هكذا ضبطناه بفتح الميم، وفي أكثر النسخ (بحَضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات، وكلاهما صحيح.

قوله: (**احتمل أن يَنْعَزِل واحتمل ألا ينعزل**): هما وجهان مشهوران.

باب الوديعة

الوَدِيعة(٢): مأخوذ من وَدَعَ الشيء يدع إذا سكن واستقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٢٩١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٩)، وتحفة الطلاب (٢/ ١٠٧)، وفتح الوهاب (١/ ٢١٩)، وعمدة السالك (١٢٤).

(٢) الوديعة: لغة مأخوذة من وَدَعْتُ الشئ: إذا تركته ويطلق الفقهاء كلمة الوديعة شرعًا على العين التي توضع عند الغير ليحفظها، وعلى الإيداع بمعنى العقد المقتضي للحفظ، وانظر: طلبة الطلبة (ص٩٨)، وحلية الفقهاء (ص ١٥٩)، والقوانين الفقهية (ص٣٧٩)، والدر المختار (٤/ ٣٩٣)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٢٤).

قال الأزهري: قال أبو عبيد: قال الكسائي: يقال: أَوْدَعْتُه: دَفعت إليه وديعة، وأَودعته قَبِلت وديعتَه.

قال الأزهري: الأول معروف، والثاني غير معروف.

الحِرز: الموضع الحصين، هذا أصله في اللغة.

قوله: (**لا يُقفِل**): وهو بضم الياء وكسر الفاء، يقال: أَقفل يُقْفِل.

وحكى ابن طريف أنه يقال: قفلت بغير ألف، فعلى هذا يجوز فتح الياء ذكره المكي في شرح الفصيح.

قوله: (**لا يرقُد عليها**): هو بضم القاف.

قال أهل اللغة: رَقَدَ يَرْقُد رَقْدًا ورُقُودًا ورُقَادًا؛ إذا نام فهو راقِد وهم رُقُود وهي راقدة؛ والرَّقْدَة: النَّومَة، وأَرْقَدَه: أَنَامَه، والمَرْقَدُ: المَضْجَع، والمُرْقِد: دواء معروف يُرْقِد من شربه.

قوله: (**أَرْبِطها**): هو بكسر الباء على المشهور.

وحكى الجوهري عن الأخفش: ضمها، رَبط يربِط ويربُط ربطًا: أي شدًا.

الكُمّ: معروف جمعه أَكْمام وكِمَمَة بكسر الكاف وفتح الميم.

الجَيْبُ: من جَابَ يجوب إذا قَطَعَ، يقال: جُبْتُ القَميصَ أَجُوبُه وأجيبه أي قَوّرت جيبَه.

قوله: (**فلم يَعْلِفْها**): يقال: عَلَفتُ الدابة أَعْلِفُها، بكسر اللام، عَلْفًا بإسكان اللام، والعلف بفتحها؛ هو الشعير والتبن وغيرهما مما تأكله.

قوله: (**فإن أَحَدَثَ له اسْتِئْمانًا**): أي جدَّد له إيداعًا وأمانةً مستأنفةً.

باب العارية

العارِيَّة: مشددة على المشهور، وحكى الخطابي في غريب الحديث، وغيره من العلماء تخفيفها، وجمعها العواري: مشدد ومخفف، وقد سبق إيضاحه في صدقة المواشي.

قال الأزهري: مشتق من عَارَ الرجل إذا جاء وذهب، ومنه قيل للغلام الخفيف: عيار لِخِفَّته في تطالبه وكثرة ذهابه ومجيئه.

قال: وإنما شددوها؛ لأنهم نسبوها إلى العَارَة، يقال: أَعرتُه المتاع إعارةً وعَارةً، فالإعارة

مصدر، والعَارَة الاسم؛ وهو كقولهم أَجَبته إجابةً وأطعته إطاعةً وطَاعةً.

وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى أن طلبها عار وعيب، وقيل: مشتقة من التَّعاور، من قول العرب: اعْتَوروا الشيء، وتعاوَروه، وتَعَوَّروه: أي تَدَاوَلوه، وقال: أَعَاره يُعيرُه، واستعاره ثوبًا فَأَعَارَه.

وحقيقة العَارِيَّة الشَّرعيَّة: إباحة الانتفاع بما يحُلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه.

قوله: (يُكرَه إِعارة الجارية الشَّابَّة من غير ذِي رَحِم مَحْرَم): صوابه من غير امرأة ومَحْرَم ليدخل المرأة والمَحْرم بمصاهرة أو رَضاع، فإنَّه لا كراهة فيهما.

قوله: (اسْتَعَار لِلْغِراس): تقديره: لِغَرْس الغِرَاس.

قال أهل اللغة: غَرَست الشجرة أَغرِسها بكسر الراء غَرْسًا.

وأما الغِرَاس فاسم للأغصان التي تُغرس.

ويطلق أيضًا على وقت الغَرس، فكلام المصنف صحيح على ما ذكرناه، ولو قال: (لِلغَرس) لكان أخصر وأحسن.

القَصِيْل: أي المقصول وهو المقطوع.

قوله: (للتَّفرُّج)، لفظة مُوَلَّدة، لعلها من انفراج الغم وهو انكشافه.

البَذْر: بمعنى المَبْذُور، من: بَذَرت إذا فَرَّقْت.

قوله: (ليَرْهَنَه) هو بفتح الياء، ويجوز ضمها كما سبق في بابه.

باب الغصب

الغَصْب: مصدر غَصَبته أَغصِبه بكسر الصاد غَصْبًا. واغْتَصَبْتُه، وغَصَبْته على الشيء، وغَصَبْته منه، واغْتَصَبْه.

والشيء مَغْصوب وغَصب، حكاها الجوهري.

وقول الفقهاء: غَصَبَ مِنْه ذكرنا فيما سبق أنه جائز وتأولناه.

قال أهل اللغة: الغصب أخذ الشيء ظلمًا.

وفي الشرع: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، ولا يصح قول من قال: على مال الغير لأنه يخرج منه الكلب والسِّرجين، وجلد الميتة، وخمر الذمي، والمنافع، والحقوق، والاختصاص.

السفينة: واحدة السفن والسفين.

قال ابن دريد: هي فعيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تَسْفن الماء أي تَقْشِره.

اللُّجَّة واللُّج: معظم الماء، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ﴾ [النور: ٤٠]

السَّاج بالسين المهملة وتخفيف الجيم نوع من الخشب.

قوله: (**عفِن**) بكسر الفاء.

التَّأدية: مصدر أَدَى دَيْنَه يُؤَديه تَأديَة، والاسم الأداء.

قوله: (**غَصب زَوْجي خُفّ**): يعني فردين، يقال: عندي زوجا خف، وزوجا نعال وزوجا حمام: لذكر وأنثى، وكذلك كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر.

قوله: (**وخِيف عليه الفَسَاد في الثاني**) كذا وقع في بعض النسخ (الثاني)، وفي بعضها (الباقي) بالباء الموحدة والقاف، وكلاهما صحيح والأول أحسن: أي في ثاني الحال.

قوله : (**سَمِنَ ثم هُزِل**) هو بضم الهاء وكسر الزاي، يقال: هُزلت الدابة تهزل، مثل علفت تعلف، هُزالاً بضم الهاء وهي مهزولة، وهَزَلْتُها هَزْلاً كضَربتها ضَربا.

الشَّيْرَج: هو بفتح الشين والراء؛ ليس عربيًّا[١].

الزِّقُّ: السَّقاء، وجمعه في القلة أزقاق، وفي الكثرة زِقَاق وزُقاق بضم الزاي كذئب وذئاب، وذؤبان.

الإسراف: مجاوزة الحد.

الأجيج: تلهب النار، وقد أَجَّت تأج أجِيْجا، أَجَّجتها فتأججت.

الصَّليب: يجمع على صُلب وصُلبان، وثوب مُصلَّب عليه نقش كالصليب.

المزمار: بكسر الميم، واحد المزامير، وزَمَرَ يَزْمُر زَمْرًا فهو زمّار.

قال الجوهري: ولا يكاد يقال: زامر، قال: والمرأة زامرة، ولا يقال: زمارة ويقال: للمزمار مزمور بفتح الميم وضمها وبالوجهين ضبطناه في الحديث الصحيح[٢].

---

(١) قيل: هو زيت السمسم.

(٢) روى مسلم في صحيحه (٤/ ٤١٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا.

باب الشفعة

الشُّفعَة: من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنها شفع الأذان، وسميت شُفعة لضم نصيب إلى نصيب.

قوله: (**لا تجب الشفعة**) أي: لا تثبت.

الجزء: يقع على القليل والكثير

المشاع: والشائع والشياع هو غير المقسوم.

قال الأزهري: هو من قولهم: شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز ومنه قيل سهم شائع لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة.

العِقار: سبق بيانه في الحجر.

الرَّحا: مقصورة وقد تمد حكاها الجوهري، مؤنثة تكتب بالياء وبالألف، وتثنيتها رَحَيَان ورحوان وجمعها أرحاء، وجمع الأرحاء أرحية.

قال ابن الاعرابي: ومن العرب من يقول: أرحياء مصروف كما تقول في حي أحياء، ورَحَيْت الرَّحَا ورَحَوْتها إذا أَدَرْتَها.

قوله: (**وما مُلِك بشركة الوقف لا يستحق فيها الشفعة**): هذه عبارة عسرة ومراده: إذا كان عقارًا نصفه وقف، ونصفه طلق فبيع الطلق فلا شفعة للموقوف عليه. وكان الأجود: أن يقول ولا شفعة للموقوف عليه.

الشِّقص: بكسر الشين.

قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

والشقيص الشريك، يقال: هو شقيصي أي: شريكي.

قوله: (**وإن دل في البيع**): أي صار دلالاً سمسارًا.

قوله: (**وعهدته عليه**) معناه: إن خرج مستحقًا رجع الشفيع بالثمن على المشتري.

قوله: (**وقيل: يقال: له بيّن وإلا جعلناك ناكِلاً**): معناه يحلف الشفيع أن الثمن كذا ويأخذ به.

باب القراض[1]

القِراض: بكسر القاف مشتق من القرض، وهو القطع، سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها. وقطعة من الربح. وسمي القِراض مضاربة لأن العامل يضرب به في الأرض للاتجار يقال: ضرب في الأرض، أي سافر.

قال الأزهري: أهل الحجاز يسمونه قِراضا؛ والعراق: مُضَاربة.

قوله :فهو إِبضاع بكسر الهمزة، أي هو بضاعة للمالك رِبْحُها، والعامل وكيل متبرع.

قال أهل اللغة: البضاعة طائفة من المال يبعثها للتجارة، يقال: أبضعت الشيء واستبضعته أي جعلته بضاعة.

والعرض: غير الدراهم والدنانير.

قوله: (**يتقاضاه**) أي: يطلب قضاءه واستيفاءه.

قوله: (**لِيَنضَّ**) هو بكسر النُّون أي يصير نَاضًّا حاصلاً.

باب العبد المأذون

الدعوة: الضيافة، بفتح الدال عند جمهور العرب، وتيم الرِّباب - بكسر الراء- تكسرها، وذكرها قُطرب بالضم، وغلطوه.

باب المساقاة

المساقاة: من السقي؛ لأن العامل يسقي الشجر؛ لأنه أهم أمورهم، ولاسيما بالحجاز.

قوله: (**وتجوز على الكرم**) يعني العنب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن تسمية العنب كرمًا[2].

---

(١) القِراض لغة، وفي الاستعمال الفقهي يعني المضاربة: وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقدًا ليتجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن وقعت على صاحب المال.

قال الأزهري: وأصل القراض مشتق من القرض وهو القطع. وانظر: الزاهر (ص٢٤٧) والمصباح المنير (٢/ ٦٠٠) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٧٧) والإنصاف للمرداوي (٥/ ٤٢٨)، والدر المختار (٤/ ٥٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٩/ ١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ.

وكان ينبغي للمصنف ألا يذكر لفظة الكَرم بل يقول العنب كما قاله الشافعي في المختصر، فقال: فإن ساقاه على النخيل والعنب جاز.

الوَدِيّ: بكسر الدال المهملة وتشديد الياء، صغار النخل ويسمى أيضًا الفَسِيل.

المستزاد: الزيادة.

التلقيح: وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث.

صَرْف الجريد: هو بفتح الصاد المهملة وإسكان الراء.

و يقال: فيه تصريف، وهي عبارة الشافعي والأكثرين .

والجريد: سعف النخل الواحدة جريدة. وذكر الأزهري والأصحاب في معنى التصريف شيئين:

أحدهما أنه قطع ما يضر تركه يابسًا وغير يابس.

والثاني: ردها عن وجوه العناقيد، وتسوية العناقيد بينها ليصيبها الشمس، وليتيسر قطعها عند الإدراك.

الأَجَاجِيْن: ما حول المغارس محوط عليه، يشبه الإِجّانة التي يغسل فيها.

الأَنْهَار: جمع نهر بفتح الهاء وإسكانها، ويجمع أيضًا على نُهُر بضمتين مشتق من: أَنْهرت الدم وغيره، أي أَسَلته.

الدولاب: فارسي معرب بضم الدال وفتحها.

باب المزارعة

المُزَارَعَة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبذر من مالك الأرض.

والمخابرة: مثلها إلا أن البذر من العامل، وقيل: هما بمعنى. والصحيح الأول وبه قال الجمهور، وهو ظاهر نص الشافعي.

وأما قول صاحب البيان: «إن أكثر الأصحاب قالوا: هما بمعنى» فمردودٌ، نبهت عليه لئلا يغتر به.

باب الإجارة إلى اللقطة

الإِجارة: بكسر الهمزة، هذا هو المشهور، وحكى الرافعي أن الحباب حكى في الشامل فيها أيضًا ضم الهمزة.

قال أهل اللغة: أصل الأجر الثواب، يقال: أجرت فلانا من عمله كذا أي أثبته، والله يَأجُرُ العبد أي يُثِيبه، والمستأجر يُثِيب المؤجر عوضا عن بذل المنافع.

قال الواحدي: قال المبرد يقال: أجرت داري ومملوكي غير ممدود، وآجرت ممدودا.

قال المبرد: والأول أكثر.

قال الأخفش: من العرب من يقول: أجرت غلامي أجرا فهو مأجُور؛ وآجرته إيجارًا فهو موجور، وآجرته على وزن فاعلته فهو مؤاجر.

الكراء: ممدود، وأكريت الدار فهي مُكراة، والبيت فهو مُكرى، وأكريت واستكريت، وتكاريت بمعنى، وصاحب الدار مُكْرٍ ومكاري، وهما المكاروان ورأيت المكارين بالتخفيف.

وإذا أضفته إليك قلت: هذا مكاريَّ بفتح الياء المشددة، وهؤلاء مكاريَّ مثله وهذان مكارياي بتخفيف الياءين وفتحهما، وكذا القول في القاضي والرَّامي ونحوهما والمسكتري المستأجر والمكريّ بتشديد الياء يطلق عليهما.

قوله: (**وتصح على كل منفعة مباحة**) أراد بالمباحة التي ليست بمعصية وحقيقة المباح عند الأصوليين ما استوى طرفاه من أفعال المكلفين، وقولنا من أفعال المكلفين احتراز من أفعال الله تعالى وأفعال الساهي والنائم والصبي والمجنون والبهيمة.

فكل هذه مستوية الطرفين، ولا تسمى مباحة؛ لأن الإباحة حكم شرعي، وهو: الإذن للمكلف في الفعل؛ فهذا معناه في الأصول.

وأما الفقهاء فيطلقونه- غالبًا- على ما ليس بحرام، سواء كان واجبا أو مندوبا أو مستوي الطرفين، وهو مراد المصنف هنا.

الغِناء: بكسر الغين وبالمد، ولا يكتب إلا بالألف، وأما الغِنَى بالمال فمقصور يُكتب بالياء.

الحُمُولَة: هنا بضم الحاء؛ وهي الأَحْمَال، وأما الحَمُولة فهي الإبل التي تحمل عليها الأحمال.

المَدّ: بفتح الميم وتشديد الدال، وأصله السيل؛ ومد البصرة وجزرها معروفان.

البَصْرَة: بفتح الباء، وكسرها، وضمها؛ ثلاث لغات حكاهن الأزهري، والمشهور الفَتْح، والنسبة: بَصْري بالفتح والكسر، ويقال لها: البُصَيرة بضم الباء وفتح الصاد على

التَّصغير؛ ويقال: تَدْمُر، والمُؤْتَفِكة.

قال السمعاني: ويقال لها قبة الإسلام وخزانة العرب، بناها عتبة بن غزوان في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سنة سبع عشرة؛ وسكنها الناس سنة ثماني عشرة. ولم يعبد صنم قط في أرضها؛ وهي داخلة في حد سواد العراق، وليس لها حكمه لأنها أحدثت بعد فتحه ووقفه.

قوله: (**وإن كان بمصر لم يجز حتى تروى الأرض بالزيادة**): يعني زيادة النيل، والجيد ترك صرف مصر، وبه جاء القرآن. ويجوز صرفها.

المَحْمِل: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية- كالمجلس- كذا ضبطه الجوهري وغيره.

وقال غيره: بكسر الأولى وفتح الثانية.

المِحْمَل: وهو مركب يركب عليه على البعير.

الطُّعمة: بضم الطاء: الإطعام.

الكُسْوة: بكسر الكاف وضمها، جمعها كُسى وكَسَوته ثوبًا فاكتَسى؛ وهو كاسٍ وهم كُساة، ونِسْوة كاسيات.

الجُزَاف: سبق ضبطه في السلم.

المفتاح؛ بكسر الميم: هو مفتاح الباب، وكل مستغلق، وجمعه: مفاتيح، ومفاتح.

قال الجوهري: قال الأخفش: هو كالأمانيّ والأماني.

(**الزِّمام**): بكسر الزاي: أصله الخيط الذي يشد في البرة.

(**البُرَة**): بضم الموحدة، وتخفيف الراء، وقد يسمى المقود، بكسر الميم، وهو الرسن: زماما. وهو مراد المصنف هنا.

الحِزَام: بكسر الحاء، جمعه حُزُم، والفعل حزمت الدابة أحزمها حزمًا.

القتب: بفتح القاف والتاء، وجمعه أقتاب.

الدلو: قال ابن السكيت: الغالب عليها التأنيث، وقد تذكر، وتصغيرها دُلَيَّة، وجمعه في القلة أدل، وفي الكثرة: دِلاء ودُلِي، بضم الدال وكسر اللام وتشديد الياء. وأدليت الدلو: أي أرسلتها في البئر، ودلوتها نزعتها منه، وأيضا أرسلتها.

(**الغِطاء**): بكسر الغين والمد، جمعه أغطية؛ وهو ما يغطى به الشيء، يقال: غطيته،

بتشديد الطاء تغطية.

وحكى الجوهري أيضًا: غطيته غَطْيًا بالتخفيف والتشديد ومنه قولهم: غطى الليل يَغْطو، ويَغْطي: أي أظلم.

(الكَسح): الكنس.

(البئر): مؤنثة مهموزة، وتخفف بتركه؛ وجمع القلة: أبؤر كأفلس. وآبار بإسكان الباء وبعدها همزة. ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: آبار بمد أوله وفتح الباء، والكثير: البئار؛ بكسر الباء وبعدها همزة.

(البَالُوعَة، والبَلُّوعَة): ثقب في وسط الدّار، ينصرف فيه الأوساخ.

(الإشالة): الرَّفع، تقول: أَشَلته أُشِيله، بضم الهمزة، إشالة كأقمته أقيمه إقامة، وانشال هو.

قال الجوهري: يقال أيضًا: شُلْتُه أَشوُلُه شَوْلاً أي: رفعته.

قوله: **(وإبراك الجمل)**، قال أهل اللغة: يقال: بَرَكَ البعير يَبرُك، بضم الراء، أي استناخ؛ وأبركته أنا فبرك.

قال ابن فارس: هو مشتق من البركة، بفتح الباء وإسكان الراء، وهو الصدر، لأنه يضع صدره على الأرض، وأصل هذه الكلمة من الثبوت.

(المَكان): (والمكَانَة) بفتح الميم فيهما: الموضع قال الله تعالى:﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ**﴾ [يس:٦٧]

قال أهل العربية: والميم زائدة؛ وهو مشتق من كان يكون.

قوله: **(فهو كالمبيع إذا أتلف)** هكذا صوابه: إذا أتلف بالألف وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها: تلف بحذف الألف وهو خطأ يتغير به حكم المسألة فاحذره.

البقاء :بالمد مصدر بقي يبقى بقاءً.

قوله: **(انفسخ بمضي الوقت حالاً فحالاً)**: هو بتخفيف اللام أي لحظة لحظة، ومعناه: كلما مضت لحظة انفسخ فيها لتعذر العمل فيها.

الأجير المشترك: هو الذي يلتزم العمل في ذمته؛ كعادة الخياطين والصواغين وغيرهم.

فإذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك فكأنه مشترك بين الناس، وأما المنفرد فهو الذي آجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه التزام مثله في تلك المدة.

قوله: (**أقل الأمرين من أُجْرَته أو نَفَقَته**) سبق أن الأجود حذف هذه الألف في (أو) وإنما كررت ذلك للتذكير.

القَبَاء: ممدود، جمعه أقبية، وتَقَبَّيت القَبَاء لَبِسْته.

قال الجواليقي: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من القَبو وهو الضم والجمع.

باب الجعالة

الجِعَالَة: بكسر الجيم.

باب المسابقة

المُسَابقة: مصدر:سَابَقه مُسَابقة.

قال الأزهري: النِّضال في الرمي، والرِّهان في الخيل، والسباق يكون فيهما.

الزَّانات: كالمزاريق.

النُّشَّاب: يرمى به عن القسي الفارسية، والنبل عن العربية، حكاه الأزهري.

الزَّبَازب: بفتح الزاي وبالباء الموحدة المكررتين، سُفن صغار دِقاق واحدها زَبْزَب بفتح الزايين وإسكان الباء بينهما.

البِرذَون: أبواه عجميان، والعتيق: أبواه عربيان، والهجين أبوه عربي وأمه عجمية، **والمُقْرِف**: بضم الميم وإسكان القاف وكسر الراء، وبالفاء، أبوه عجمي وأمه عربية. ويكون ذلك في الناس والخيل.

السَّبَق: بفتح الباء المال المجعول للسابق، والسبق بالإسكان مصدر سبقه سبقًا .

المحلِّل: سمي به لأن العوض صار حلالاً به.

الكَفِيء: بفتح الكاف وكسر الفاء مهموز، ممدود، وهو المُكافِئ، المماثل النظير، ويقال: فيه الكُفُوْء بالضم والمد على (فعول)، والمصدر على الكفاءة، بالفتح والمد.

قوله: (**جعل للسَّابق عشرة وللمُصلي تسعة وللمُجلي ثمانية**): هكذا يقع في أكثر النسخ. ووقع فيما ضبطناه عن نسخة المصنف للمجلي تسعة وللمصلي ثمانية، وكلاهما خلاف المعروف في اللغة، وكتب الفقه؛ فإن الموجود لجميعهم أن المجلي هو السابق، والثاني المصلي،

والثالث: التالي، والرابع: البارع، والخامس: المرتاح، والسادس: الحَظِي، والسابع: العاطف، والثامن: المؤمل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السُّكيت بالتخفيف والتشديد. والذي يجيء في الآخر فِسْكِل بكسر الفاء والكاف، وربما قدم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثاني، ولا خلاف أن المجلي هو الأول، والمصلي هو الثاني ولكن لا يختلف حكم المسألة بالمخالفة في الاسم.

قوله: (**والسَّبق في الخيل أن يَسبق أحدهما بجزء من الرأس من الأذن وغيره**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف. ويقع في كثير من النسخ خلافه، وقد يُنكر على المصنف كونه جعل الأذن من الرأس ومذهبنا أنها عضو مستقل لا من الرأس، ولا من الوجه، ويجاب عنه بأنه جعلها من الرأس هنا مجازًا للمجاورة وكونها في تدوير الرأس.

ثم أنه يُنكَر على المصنف شيء آخر وهو أنه جعل الاعتبار بالرأس والأذن؛ وهذا خلاف ما نص عليه الشافعي، والمصنف في المهذب، وسائر الأصحاب أن الاعتبار بالعُنق لا بالرّأس.

الكاهل: بكسر الهاء مجتمع الكتفين.

الرِّشق: بكسر الراء هو الوجه من السهام كذا أطلقه أبو عبيد وغيره من أئمة اللغة.

وقال الأزهري: هو ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمي بها رجل أو رجلان متسابقان.

قالوا: والرشق بالفتح مصدر رَشَقَه يَرشقه رَشقًا أي رماه.

المدى: مقصور يكتب بالياء وهو الغاية.

الغرض: بفتح الراء.

قال الأزهري: الهدف ما رفع وبني في الأرض. والقرطاس :ما وضع في الهدف ليرمى، والغرض ما نصب في الهواء.

قال: ويسمى القرطاس هدفًا وغرضًا على الاستعارة.

السَّمْك: بفتح السين الغليظ.

الارتِفاع: إذا كان منصوبًا في الأرض يعرف قدر ارتفاعه عنها.

الانخفاض: إذا كان معلقًا في الهواء يعرف قدر انخفاضه، وهو نزوله وقربه من الأرض.

المحاطَّة: بتشديد الطاء.

قوله: (**فالمحاطة أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فَيَنْضُله به**). هذه العبارة مما يستشكل وليست شديدة الإشكال، وشرحها: أن لفظة (مِنْ) بمعنى (عِوَض) كما في قوله تعالى: ﴿**أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ**﴾ [التوبة:٣٨] أي بدل الآخرة وعوضها، وقال تعالى: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ [البقرة:١٧٨] أي بدل أخيه.

وقال تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلائِكَةً فِي الأَرْضِ يَخْلُفُونَ**﴾ [الزخرف:٦٠] أي: بدلكم، ومنه قولهم عوضت فلانًا من دراهمه ثوبًا أي: بدلها ذكره الأزهري.

ومعنى كلام المصنف (**المحاطة أن يحط**) أي: يسقط أكثرها إصابة من إصاباته مثل عدد إصابات الآخر، مثاله: قال يرمي كل واحد عشرين سهمًا، وتضم الإصابات بعضها إلى بعض، فمن فضل له خمسة مثلا فهو فاضل.

قوله: (**فينضُله**) هو بضم الضاد، يقال: نَضَلَه يَنْضُله أي: غلبه.

قوله: (**فيَنْضُل صاحبه**) هو برفع ينضل.

قوله: (**على أن يستوفيا جميعًا فيرميان معًا**): هكذا هو في النسخ (فيرميان) بالنون، والوجه حذفها لأنه معطوف على (يستوفيا).

قوله: (**وأن تكون صفة الرمي معلومة**): كان الأولى أن يقول صفة الإصابة؛ لأن الأشياء المذكورة صفة الإصابة؛ لا الرمي؛ لكنها من توابع الرمي ومتعلقاته فأطلق عليها اسمه مجازًا.

القَرْعُ: بفتح القاف وإسكان الراء.

الخَزْقُ: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الزاي.

الخَسْقُ: بفتح الخاء المعجمة وإسكان السين المهملة(١).

المَرْقُ: بفتح الميم وإسكان الراء.

الخَرْمُ: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء.

---

(١) خَسَقَ السَّهْمُ الْهَدَفَ خَسْقًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَخُسُوقًا إذَا لَمْ يَنْفُذْ نَفَاذًا شَدِيدًا قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: خَسَقَ إذَا ثَبَتَ فِيهِ وَتَعَلَّقَ وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: خَسَقَ السَّهْمُ إذَا نَفَذَ مِنْ الرَّمِيَّةِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣/ ٥٨).

الشَّنُّ: بفتح الشين هو الغرض، وأصله الجلد البالي وجمعه شِنان ككلب وكلاب.

قوله: (**يخدِش**) بكسر الدال.

قوله: (**استغرق في المد**): يعني مد القوس كثيرا حتى يخرج السهم من الجانب الآخر وسقط.

قوله: (**والموضع في صلابة الغرض**) وهو في بعض النسخ (فيه صلابة الغرض)، وكلاهما صحيح، ومعناه صلابته كصلابة الغرض.

قوله : (**ازدَلَفَ**) أي: انتقل ووثب.

قوله: (**وإن شرط الرمي عن القسي العربية أو الفارسية أو أحدهما عن العربية والآخر يرمي عن الفارسية**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف (عن القسي) بحرف (عن) في الموضع الثلاثة. ويقع في أكثر النسخ بالقسي (بالباء) والصواب: الأول.

قال ابن السِّكِّيت وغيره من أهل اللغة: يقال: رميت عن القوس، ورميت عليها، ولا يقال رميت بها.

قوله: (**فإن تَلف القَوس أبدلت**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف بحذف التاء من تلف وهو جائز، وبإثباتها في أبدلت وهو لازم إذا أنثنا القوس. وهو المشهور كما سبق.

قوله: (**جاز قطع الرَّمي**) يعني تأخيره.

باب إحياء الموات

(**المَوَاتَ**): والمَوَتَان بفتح الميم والواو، والمَيْت والمَيْتَة الأرض التي لم تعمر قط، ويطلق المَيْت والمَيْتَة على الأرض التي لم تمطر ولم يصبها ماء.

قال الأزهري وغيره: وكل شيء من متاع الأرض لا روح فيه يقال له: مَوَتَان. وما فيه روح: حيوان.

قوله : (**يَبني ويَسْقف**) هو بفتح الياء وإسكان السين وضم القاف.

قال أهل اللغة: يقال: سَقفه يَسقفه سَقْفاً، كَقَتَله يَقْتُله قتلاً.

المَزْرُعة: بفتح الراء وضمها حكاهما ابن السكيت وآخرون واقتصر الأكثرون على الفتح، ويقال: أيضًا مُزْدَرَع ومعناه موضع الزرع.

الكَلأ: مقصور مهموز سبق بيانه، والفرق بينه وبين الحشيش في كفارة الإحرام.

قوله: (**يَنْبُع**): بضم الباء وفتحها وكسرها، يقال: نَبع يَنْبُعُ نبعًا ونُبوعًا ونبعانًا وكذلك الماضي مثلث الباء.

التَّحجُّر: من الحَجر هو المنع؛ لأنه يمنع غيره منه.

قوله: (**حق**): أي مستوعب للحق، وسبق بيان معنى (أحق) في صفة الأئمة.

قوله: (**قام مَقامه**): بفتح الميم، وأقمته مُقامه بالضم.

قوله: (**وإن أقطع الإمام مواتًا صار المُقطع كالمُتحجر**)، قال أهل اللغة: استقطعت الإمام قطيعة أي: سألته إياها فأَقطعني أي أذن لي فيها وأعطانيها.

وسميت قطيعة؛ لأنه أقتطعها من جملة الأرضين.

الشوارع: جمع شارع ،وهو الطريق الكبيرة.

الرِّحاب: بكسر الراء جمع رحبة وهي المكان المتسع، والرحَبة بفتح الحاء جمعها رِحَاب ورَحَبات؛ ورَحَب بفتح الراء والحاء .

قال ابن مكي: الصواب رحبة بإسكان الحاء؛ وليس كما قاله.

قوله: (**وما بين العَامر من الشَّوارع والرِّحاب ومقَاعد الأسواق لا يجوز تملكها بالإحياء، ولا يجوز فيها البناء ولا البيع ولا الشراء**): معناه لا يجوز بيعها نفسها ولو اقتصر على قوله: (**لا يجوز تملكها بالإحياء**)لحصل الغرض؛ ولكنه أراد نفي توهم بيعها لولي الأمر والشراء منه.

قوله: (**لم يُضِر بالمارَّة**): هو بضم الياء وكسر الضاد، يقال: ضره يضره بفتح الياء وضم الضاد، وأضر به، وأضره يضره بضم الياء وكسر الضاد لغتان.

القُماش: معروف من قَمَشت الشيء وقَمَّشته بالتشديد أيضًا أي :جَمَعته من هنا وهنا.

قوله: (**وإن طال مُقَامُه**): هو بضم الميم أي إقامته، والمقام بالفتح موضع الإقامة.

النَّيْل: بفتح النون: العطاء، والمراد هنا المستخرج من المعدن.

النِّفط: بكسر النون وفتحها[1].

---

(١) النِّفْطُ، بالكسر، وقد يُفْتَحُ أو خطَأٌ، وأحْسَنُهُ الأبيضُ، مُحَلِّلٌ مُذِيبٌ مُفَتِّحٌ لِلسُّدَدِ، والمَغَصِ، قَتَّالٌ لِلدِّيدَانِ الكائِنَةِ في الفَرْجِ احْتِمالاً في فُرْزُجَةٍ. والنَّفَّاطَةُ، مُشَدَّدَةً مَوْضِعٌ يُسْتَخْرَجُ منه، وضَرْبٌ من السُّرُجِ يُسْتَصْبَحُ به، ويُخَفَّفُ فيهما، وأداةٌ من النُّحاسِ يُرْمَى فيها بالنِّفْطِ. والنَّفْطَةُ، ويُكْسَرُ وكفَرِحَةِ الجُدَرِيُّ، والبَثْرَةُ، وكَفٌّ نفيطَةٌ ومَنْفُوطَةٌ، ونافِطَةٌ. وقد نَفِطَتْ، كفَرِحَ نَفْطاً ونَفَطاً ونَفيطاً فَرِحَتْ عَمَلاً، أو =

المُومِيَاء: بضم الميم الأولى ،وكسر الثانية ممدود.

البِرَام: بكسر الباء جمع برمة بضمها.

المَدَر: بفتح الميم والدال ،وهو الطين الشديد .

اللُّؤلؤ: معروف وفيه أربع لغات قرئ بهن في السبع.

لؤلؤ بهمزتين ،ولُولُو بغير همز وبهمز أوّله دون ثانيه ،وعكسه .

قال جمهور أهل اللغة :اللُّؤلُؤ الكبار، والمرجان الصغار، وقيل عكسه .

الصَّدف: غشاء الدر واحدته صدفة.

الساحل: معروف، وجمعه سواحل ،قال ابن دريد: هو (فاعل) بمعنى (مفعول) لأن الماء سحله أي قشره.

(الحِمَى): الممنوع، يقال: حميته أحميه أي منعته ودفعت عنه.

قال الجوهري: يقال أحميته أي جعلته حمى، قال: وسمع الكسائي في تثنيته حَمَوان، والوجه حَمَيَان.

قال ابن فارس، قال أبو زيد: حمينا مكان كذا وهو حمى لا يقرب فإذا امتنع منه وحذر قيل: أحمينا.

النَّعَم: الإبل والبقر والغنم وهو اسم جنس وجمعه أنعام، ونقل الواحدي إجماع أهل اللغة على هذا كله.

الأموال الحَشْرِيَّة: بفتح الحاء وإسكان الشين أي المحشورة، وهي المجموعة للمسلمين ومصالحهم. يقال: حَشَرته أَحْشُره وأحشِره فأنا حاشر. وهو مَحْشور.

النُّجْعَة: بضم النون، والانتجاع هو الذهاب أي للانتفاع بالكلأ وغيره.

= مَجِلَتْ، وأنْفَطَّهَا العَمَلُ. ونَفَط يَنْفِطُ غَضِبَ، أو احْتَرَقَ غَضباً، كتَنَفَّطَ العَنْزُ نَفيطاً نَثَرَتْ بأنْفِهَا، أو عطَسَتْ، القِدْرُ غَلَتْ، الصبيُّ صَوَّتَ، فلانٌ تَكَلَّمَ بها لا يُفْهَمُ، اسْتُه فَقَعَتْ. والنَّافِطَةُ الماعِزَةُ، أو إتْبَاعٌ للعافِطَةِ، والتي تَنْفِطُ بِبَوْلِها، أي تَدْفَعُهُ دَفْعاً. ونَفْطَةُ بإفْرِيقِيَّةَ، أهْلُهَا إباضِيَّةٌ. وكهُمَزَةٍ من يَغْضَبُ سَريعاً. والتَّنافِيطُ أن يَنْزِعَ شَعَرَ الجِلْدِ، فَيُلْقِيهِ في النارِ لِيُؤْكَلَ. يُفْعَلُ ذلك في الجَدْبِ، وأَنْفَطَت العَنْزُ ببولها رَمَتْ. والقِدْرُ تَنَافَطُ تَرْمِي بالزَّبَد. القاموس المحيط (٢ / ٢٤١).

باب اللقطة - إلى كتاب النكاح

اللُّقَطَة: الشيء الملقوط، وهو بفتح القاف على المشهور، وقال الخليل بإسكانها.

قال الأزهري: قالها الخليل بالإسكان، والذي سمع من العرب واجتمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها.

قال: وكذا قاله الأصمعي والفراء وابن الأعرابي: ويقال لها أيضًا: لُقَاطَة بالضم، ولَقَط، بفتح اللام والقاف بلا هاء.

قوله: **(ثم ليعرف وعاءها)**: هو بفتح الياء وإسكان العين، أي يَتعرَّفه فيعرفه ليعلم صدق واصفها من كذبه.

الوِعَاء والوِكَاء: ممدودان بكسر الواو فيهما، والوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها.

العِفَاص: قال الخطابي: أصله الجلد الذي يلبس به رأس القارورة.

وقال المصنف: في المهذب والجمهور: العِفَاص: الوعاء، وكلاهما صحيح، ويتعين حمل كلام المصنف هنا على الأول؛ لأنه جمع بين الوعاء والعفاص[1].

المُهَايَأة: بالهمز المناوبة.

الضَّالة: قال الأزهري وغيره: لا تقع إلا على الحيوان، يقال: ضل البعير والإنسان وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال.

قال الأزهري: فأما الأمتعة فتسمى لُقَطَة، ولا تسمى ضالة.

المَهْلَكَة: بفتح الميم، وبفتح اللام، وكسرها موضع خوف الهلاك، والمراد بها هنا البرية مطلقا؛ وهي ما سوى القرى.

الهَرِيْسَة: سُميت بها لأنها تُهرس أي تُدق، (فعيلة) بمعنى (مفعولة) عربية.

باب اللقيط

اللَّقيط: بمعنى الملقوط.

المَنبوذ: المطروح.

---

(١) العفاص: غلاف يغطى به رأس القارورة، وليس هذا بالصمام الذي يدخل في فم القارورة. فيكون سداد لها. القاموس الفقهي (١/ ٢٥٣).

الظَّاعن: المسافر.

القَافَة: مخفف الفاء وسنوضحه في باب ما يلحق من النسب إن شاء الله تعالى.

المَعْتُوه: نوع من المجانين، وسبق بيان أسمائه.

باب الوقف

قوله: (ووصف الكفر): يعني تكلم به وتدين به وانتحله.

الوَقْف والتَّحبيس والتَّسبيل: بمعنى قال الأزهري: يقال: حَبَست الأرض ووقفتها وحَبستُ أكثر استعمالا.

قال أهل اللغة: يقال: وقفت الأرض وغيرها أقفها وقفًا. وهذه اللغة الفصيحة المشهورة.

قال الجوهري وغيره: ويقال: أوقفتها في لغة رديَّة، قال: وليس في الكلام (أوقفت) إلا حرفًا واحدًا: أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه.

قال أبو عمرو: وكل شيء أمسكت عنه تقول فيه: أوقفت .

قال الكسائي: يقال: ما أوقفك هنا؟ أي ما صيرك إلى الوقف؟ قال الشافعي- رحمه الله-لم يحتبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبرُّرًا وإنما: حبس أهل الإسلام.

قال أصحابنا: (الوقف: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقربًا إلى الله تعالى).

قوله: (**الوَقف، قربة، مندوب إليه**) قد يقال: لا حاجة إلى قوله مندوب إليه، لأن القربة مندوب إليها؛ وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه احتراز من القربة الواجبة فالقرب ضربان واجبة ومندوبة.

الثاني: إن القرب قسمان:

منه ما فيه ندب خاص من حيث هو كالوقف والعتق وصلة الرحم وغيرها.

ومنه ما ليس فيه ندب خاص بل عُلِمَ من عموم قوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الخَيْرَ**﴾ [الحج: ٧٧] فبين أن الوقف من الأول وهو آكد من الثاني.

الأثاث: بفتح الهمزة: متاع البيت ونحوه.

قال الفراء: لا واحد له من لفظه.

وقال أبو زيد: الأثاث يقع على المال أجمع من الإبل والبقر والغنم ومتاع البيت، واحدته أثاثة.

قوله: (**ولا يجوز إلا على معروفٍ وبرٍ**): المعروف: الإحسان، والبر: اسم جامع للخير، وأصله الطاعة؛ فهو أعم من المعروف.

قوله: (**أو يَقْرِن**) هو بضم الراء؛ ويقال: بكسرها.

قوله: (**وينتقل المِلك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب، فقيل ينتقل إلى الله -عز وجل**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف (فقيل) بالفاء، ويقع في أكثر النسخ بالواو. والصواب الأول وبه ينتظم الكلام.

قوله: (**ويصرف الغَلَّة على شرط الواقف من الأَثَرة والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة**).

الأَثَرَة: بفتح الهمزة، وبفتح الثاء، وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء، وهي الانفراد بالشيء المشترك هذا أصلها، ومثاله هنا: وقفت على أولادي بشرط أنه إن كان فيهم عالم اختص بالجميع أو جعل له نصيبان.

ومثال التقديم والتأخير: أن يقول: بشرط أن يقدم الأورع منهم بكذا، فإن فضل شيء كان للأخيرين.

مثال الجمع: أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي.

مثال الترتيب وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي.

مثال الإخراج بصفة والإدخال بصفة: وقفت على بناتي: فمن تزوجت سقط نصيبها، فإن طلقت عاد نصيبها.

القبيلة: بنو الأب، قال الماوردي في الأحكام السُّلطانية: أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم وهي ما انقسمت فيه أنساب: شَعب، ثم قبيلة، ثم عمارة، ثم بطن، ثم فخذ، ثم فصيلة. فالشعب : النسب الأبعد كعدنان سمي شَعبًا لأن القبائل منه تشعبت.

ثم القبيلة وهي ما انقسمت فيه أنساب الشعب كربيعة ومضر سميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها.

ثم العمارة وهي ما انقسمت فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة .

ثم البطن وهو العمارة كبني عبد مناف، وبني مخزوم، ثم الفخذ وهي ما انقسمت فيه أنساب البطن كبني هاشم، وبني أمية.

ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبني العباس وبني أبي طالب.

فالفخذ تجمع الفصائل، والبطن تجمع الأفخاذ، والعمارة تجمع البطون، والقبيلة تجمع العمائر، والشعب يجمع القبائل، فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبًا، والعمائر قبائل. وزاد غيره: العشيرة قبل الفصيلة.

(المَوْلى): من أعلى: المنعِم بالعِتق، و(المولى) من أسفل: المُنعَم عليه بالعتق.

باب الهبة

الهِبَة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البِرّ متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المُهدى إليه إعظامًا وإكرامًا وتوددًا فهي هدية، وإلا فهِبَة.

فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا ينعكس، هذا مختصر ما ذكره أصحابنا في حدودها.

قال أهل اللغة: يقال: وهبت له شيئًا وَهْبًا وَوَهَبًا بإسكان الهاء وفتحها وهبة، والاسم: الموهوب والموهبة بكسر الهاء فيها.

والاتِّهاب: قبول الهبة.

(والاستيهاب): سؤالها.

ووهَّاب، ووهابة: كثير الهبة، وقولهم: وهب منه ثوبًا قد سبق بيان جوازه وأن الأجود حذف لفظة (من).

(العُمْرى): مأخوذة من العُمْرُ، و**(الرُّقْبى)** من المراقبة، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه.

ويقال: عُمُر بضم العين والميم، وعُمْر بضم العين وإسكان الميم، وعَمْر بفتح العين وإسكان الميم.

قوله: **(ويكون للمعمر في حياته فإذا مات رجعت إلى المعمر)**: هو بفتح الميم الأول وكسر ميم الثاني.

الثواب: العوض، وأصله من ثاب: إذا رجع، فكأن المثيب يرجع إلى المثاب مثل ما دفع.

(باب الوصية)

الوصية: قال الأزهري: هي من وصيت الشيء، أصيه إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده؛ يقال: وَصَّى وأَوْصى إيصاءً، والاسم: الوَصِيَّة، والوَصَاة.

البِرْسَام والعَتَه: نوعان من اختلال العقل والجنون.

قال الجواليقي البرسام: معرب.

قوله: (**وله أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه**): هو بنصب (مثله)، ويجوز رفعه.

الكنيسة: معبد النصارى.

المحاباة: في البيع بغير همز وهي البيع بدون ثمن المثل وحابيته محاباة.

قوله: (**فطالب الورثة**): هي بالرفع أي: طالبه الورثة بالقبول والرد.

قوله: (**وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل تَبطل**): هو بالتاء المثناة فوق، أي: تبطل الوصية.

(**المرض: المَخُوف والمُخِيْف**): هو الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به، فمن قال: مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت ومن قال: مخيف لأنه يخيف من رآه.

الرُّعاف: خروج الدم من الأنف بكثرة، يقال: رَعَفَ بفتح العين، يرعُف بضمها، ويرعَف بفتحها، ورعُف بضمها لغة قليلة ردية.

الزَّحير: **والزُّحار** بضم الزاي في الثاني: استطلاق البطن مع التنفس بشدة. وزحر يزحر، بفتح الحاء وكسرها.

قوله: (**جزئوا ثلاثة أجزاء**) هو بتشديد الزاي المكسورة وتخفيفها. وهو مهموز، حكاها ابن السكيت وآخرون.

(**البنادق**): جمع بندقة بضم الدال.

(**حجر الإنسان**) بفتح الحاء وكسرها جمعه حجور.

قوله: (**بألف درهم لا يملكها**) اتفق أهل اللغة على أن الألف مذكر، واتفقوا على جواز: ألف درهم وازنة، أو ألف درهم لا يملكها، ونحوه.

قالوا: والتأنيث هنا لإرادة الدراهم.

(السماد): بفتح السين وبالدال المهملتين.

قال الجوهري: هو سرجين ورماد، وتسميد الأرض: جعل السماد فيها.

وسبق بيان السرجين في أول البيع.

قوله: (**وإن قال أعطوه**) هو بهمز قطع. وإنما ذكرت هذا وإن كان واضحا جليا لأني رأيت كثيرين من المبتدئين يصحفونه ويشكون فيه، فيسألون عنه وربما تنازعوا فيه!

قوله: (**وإن قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة**) هذا مما ينكر عليه لأن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة وقد سبق بيان هذا في الزكاة. وكان الصواب أن يقول: لم يعط أنثى.

قوله: (**وصى بذلك لعمرو**) قال أهل العربية: يكتب عمرو في حالتي الرفع والجر بزيادة واو فرقا بينه وبين عمرو، وتسقط الواو في النصيب، لأن الألف تغني عنها، قالوا: وإنما جعلت في عمرو دون عمر لخفة عمرو؛ وجمعه عمور.

(**النقرة**): بضم النون سبيكة الفضة.

(**الغرصة**): بإسكان الراء.

باب العتق

العتق: الحرية.

قال صاحب المحكم: يقال: عَتَقَ يَعْتِق عِتقًا وعَتْقًا بكسر العين وفتحها وعَتاقًا وعَتاقةً فهو عَتِيْق وهم عُتَقَاء، وأعتقته فهو مُعتق وعَتيق وهم عُتقاء وأمة عَتِيق وعَتِيْقة، وإماء عَتائق، وحلف بالعَتاق أي الإعْتاق، وزاد الجوهري فقال: عَتُق فهو عَتِيق وعاتق.

قال الأزهري: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا. وعتق الفرخ إذا طار واستقل.

والعبد بالعتق يتخلص ويذهب حيث شاء.

الصريح في العتق والطلاق والظهار والأيمان والقذف وغيرها: هو اللفظ الموضوع له لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، مأخوذ من قولهم: نسب صريح أي خالص لا خلل فيه، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى لا مشاركة فيه.

الكناية: اللفظ المحتمل شيئين فصاعدًا يقال: كنَّيت بكذا عن كذا وكَنَّوت حكاهما

الجوهري وغيره، وهو كان وقوم كانون.

قوله: **(وحبلك على غاربك)**: قال الأزهري: أصله أن يفسخ خطام البعير عن أنفه ويلقى على غاربه، وهو مقدَّم سنامه ويسيب للرعي مستقلا؛ فكأن السيد قال له: قد عتقت وصرت مستقلا؛ وكذا قوله لزوجته.

الأخطار: جمع خطر وهو الغرر.

قوله: **(وإن سَفَلوا في الفرائض)**: وإن سفل: وهو بفتح الفاء وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره، والفتح أشهر، والمضارع يسفل بالضم فيهما سِفالاً وسُفُولاً، وتسفل بمعنى سفل.

قوله: **(وإن وصى المولى عليه)**: هو بفتح الميم وتشديد الياء.

باب التدبير[1]

التدبير، والمدبر: مأخوذ من الدُّبُر، لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة، ولا يقال: التدبير في غير الرقيق كالخيل والبغال وغيرهما مما يُوصي به.

المخارجة: أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم ويكون باقي الكسب للعبد ويستقل بالتكسب ولهما الفسخ كل وقت.

باب الكتابة[2]

الكتابة: من الكتب وهو الجمع، لأن الكتابة تجمع نجوما.

النجم: بفتح النون الوقت سواء القريب والبعيد، والنجمان وقتان.

باب عتق أم الولد

القَوابل: جمع قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة يقال: قبِلت القابلة الولد بكسر الباء تقبَله بفتحها، قِبالة بكسر القاف.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢/ ١٩٤)، وعمدة السالك (ص١٤٠)، وجواهر العقود (٢/ ٥٤٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٩).

(٢) المكاتبة والكتابة في اللغة مأخوذة من الكتب، وهو الضم والجمع، وانظر: المصباح (٢/ ٤٣٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١١١)، والزاهر (ص ٤٢٩)، وحلية الفقهاء (ص ٢٠٩)، وطلبة الطلبة (ص٦٤).

قال الجوهريّ: ويقال للقابلة أيضًا: قَبِيل وقَبُول.

قوله: (**وإن أسلمت أم ولد نصراني حيل بينه وبينها وأنفق عليها**): هو بفتح الهمزة والفاء.

باب الولاء

الولاء: بفتح الواو وبالمد.

قوله: (**من عتق عليه مملوك بملك**): يقال: بِمِلك ومَلك؛ بكسر الميم وفتحها.

قال أهل اللغة: ملكت الشيء أملكه ملكًا بكسر الميم. وهو ملك يميني، وملك يميني، بفتح الميم وكسرها.

قال ابن قتيبة والجوهري وغيرهما: الفتح أفصح.

قوله: (**أو جرّ الولاء إليهن من أعتقن**)، مثاله: تزوج عبد لامرأة بمعتقة رجل، فأولدها، فولاء الولد لمولى الأم، فأعتقت المرأة عبدها فيجر ولاء ولده إليها.

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة من الفرض، وهو التقدير، لأن سهام الورثة مقدرة، ورجل فرضي وفارض عالم بالفرائض[1].

قال صاحب المحكم: قال ابن الأعرابي: يقال: فارض وفريض كعالم وعليم.

الإرث والميراث: **قال المبرد**: أصله العاقبة، ومعناه هنا الانتقال من واحد إلى آخر.

---

(١) الفرائض.

- ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها بها أمر به، وما نهى عنه.
- ما فرض في السائمة من الصدقة.
- قسمة الصدقات، والغنائم، والميراث، المهر: وفي الكتاب المجيد: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فنصف ما فرضتم لهن إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفو أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) (البقرة: ٢٣٧) أي: سميتهم لهن مهرا، وأوجبتم على أنفسكم ذلك.

الفرائض: فريضة.

- اصطلاحًا: علم يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط، والمسقط، والحاجب والمحجوب، وقدر المحجوب، وكيفية قسمته بينهم.

الزوجة: بالهاء لغة قليلة، والأشهر والأفصح أن المرأة زوج بلا هاء، وبه جاء القرآن، وقد جاءت بالهاء في الأحاديث الصحيحة، وأنشد أهل اللغة فيها أبياتا كثيرة وقد أوضحتها في التهذيب وتحسن هذه اللغة في كتاب الفرائض للفرق.

باب ميراث الفرائض

قوله: (**في الأم: ولها ثلث ما يبقى في فريضتين**): إنما قالوا: ثلث ما يبقى، ولم يقولوا سدس المال في مسألة: زوج وأبوين، وربعه في زوجة وأبوين للمحافظة على الأدب في موافقة القرآن، في قول الله تعالى:﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء:١١]

باب ميراث أهل الفرائض

قوله: (**بنت الصلب**): يعني بنته حقيقة الخارجة من صلبه، ليس بينه وبينها واسطة ولد آخر، والصلب الظهر، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق:٧].

قال الجوهري: ويقال: فيه الصلب بفتح الصاد واللام في اللغة.

قوله: (**ذكرهم وأنثاهم فيه سواء**): يعني يستويان في أن كل واحد منهما إذا انفرد أخذ السدس، وإذا اجتمعا اقتسما بالسوية، ولا يرجح الذكر، ثم إن أولاد الأم يخالفون غيرهم من الورثة في خمسة أشياء.

أحدها: أنثاهم عند انفرادها كالذكر.

الثاني: أنها تقاسمه بالسوية.

الثالث: يرثون مع من يدلون به.

الرابع: يحجبون من يدلون به، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

الخامس: ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ولا يساويه في هذا أحد.

العَوْل: زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها، وأما قول الغزالي العول: الرفع فأنكره عليه، لأن العَول مصدر عَال يَعول عَولاً فهو لازم، فصوابه أن يقول: هو الارتفاع، وهكذا فسره الأزهري وغيره بالارتفاع والزيادة.

قالوا: وعالت الفريضة: إذا ارتفعت، مأخوذة من قولهم: عال الميزان فهو عائل أي: مائل، وارتفع.

قال الرافعي: وقال بعضهم يقال: عال الرجل الفريضة وأعالها فيعدّيه. فإن صح هذا

صح كلام الغزالي

المباهلة: الملاعنة، والبَهْلَة: اللعنة. وسميت المباهلة لأن ابن عباس -رضي الله عنهما، قال حين أنكر العَوْل: من شاء باهلته.

قوله: (**كالأم إذا كانت أختًا**)، هذا يتصور في نكاح المجوس، وفي وطء الشبهة بين المسلمين بأن يطأ بنته فتأتي بولد، فهي أمه وأخته من أبيه.

باب ميراث العصبة

العَصَبَة: هم أبو الإنسان، وابنه، والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى.

قال أهل اللغة: سموا عصبة لأنهم عَصَبُوا به أي أحاطوا، فالأب طرف والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، وبنوهم كذلك. قالوا: وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم.

والعَصَبَة جمع، وواحدهم عاصب، كخازن وخَزَنة، وظالم وظَلَمة، وكافر وكَفَرة، وفاجر وفَجَرة، وبار وبررة، وطالب وطَلَبَة ونظائره.

قال ابن قتيبة: العصبة جمع لم أسمع له بواحد، والقياس أنه عاصب. وجمع العصبة عصبات.

واعلم أن العصبة ثلاثة أقسام:

- عصبة بأنفسهم وهم من ذكرنا.
- وعصبة بغيره، وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب مع إخوتهن.
- وعصبة مع غيره وهن الأخوات لأبوين أو الأب مع البنات وبنات الابن.

وقول المصنف (**العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى**)، مراده: كل ذكر نسيب ليخرج الزوج والمعتقة من العصبات، وكان ينبغي أن يذكرهما، وكأنه أراد عصبات النسب.

المشركة: بفتح الراء أي المشترك فيها، أو يكون تقديره مسألة الإخوة المشتركة.

الخُنثى المشكل: ضربان، أشهرهما: من له فرج امرأة، وذكر رجل ،والثاني له ثقب لا يشبه واحدا منهما، وقد أوضحت أحكامهما، وطرق وضوحهما أكمل إيضاح في شرح المهذب.

السلطان: يذكر ويؤنث، لغتان مشهورتان: ولم يذكر ابن السكيت سوى التأنيث،

واختار المصنف التذكير بقوله: (عادل دون عادلة).

باب الجد والإخوة

الأكدرية: قيل سميت بذلك لأن رجلاً يقال: له أكدر، سال عنها فنسبت إليه، وقيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أصله فإنه لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل مسائل الجد مع الإخوة.

كتاب النكاح إلى الطلاق

قال الواحدي: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل: للتزويج (نكاح) لأنه سبب الوطء، يقال: نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينيه[١].

قال الواحدي: وقال أبو القاسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعًا وموضوع(ن ك ح) على هذا الترتيب في كلامهم للزوم الشيء الشيء راكبًا عليه، هذا كلام العرب الصحيح؛ فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحًا ونكاحًا أرادوا تزوجها.

قال ابن جِنِّي: سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها؛ فقال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أو أخته أرادوا: تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد.

قال الفراء: العرب تقول: نُكح المرأة بضم النون بُضْعُها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نَكَحها فمعناه أصاب نُكْحها وهو فرجها.

وقلّما يقال: ناكحها كما يقال: باضعها. هذا ما حكاه الواحدي.

وقال ابن فارس والجوهري: النكاح الوطء، وقد يكون العقد ونكحتها، ونَكَحت هي أي تزوجت، وأنكحته زوجته وهي ناكح أي ذات زوج واستنكحها تزوجها، وأنكحها زوجها. هذا كلام أهل اللغة.

---

(١) النكاح على ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال، وانظر التفصيل في: الأم (٥/ ١٥٩)، وأحكام القرآن للهراسي (٢/ ٢٣٠)، ومعالم التنزيل للبغوي (٢/ ١٨٨)، ومغني المحتاج (٣/ ١٧٧)، وعمدة السالك (ص ١٥٥)، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ١٨٩).

وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء: ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين في «تعليقته»:

- أصحها أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وهذا الذي صححه القاضي، وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع صاحب التتمة، وهو الذي جاء به القرآن العزيز، والأحاديث.

- والثاني أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد؛ وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى[1].

- والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك.

قوله: (**وإن كان يكثر الطلاق سرى جارية**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، ويقع في أكثر النسخ بجارية والصواب حذفها، وضبطناه، كثير الطلاق، ويقع في أكثر النسخ يكثر وكلاهما صحيح المعنى.

السُّرِّية: بضم السين.

قال الأزهري: وغيره هي فُعلية من السر وهو الجماع، سمي سِرّاً لأنه يفعل سِرّاً.

وقالوا: سُرية بالضم ولم يقولوها بالكسر ليفرقوا بين الزوجة والأمة، كما قالوا للشيخ

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الأَجَلُّ الزَّاهِدُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ وَفَخْرُ الإِسْلامِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِمْلاءً - اعْلَمْ بِأَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الْوَطْءِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: تَنَاكَحَتْ الْعُرَى أَيْ: تَنَاتَجَتْ وَيَقُولُ: أَنْكَحْنَا الْعُرَى فَسَنَرَى لِأَمْرٍ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ وَيَنْظُرُونَ مَاذَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ، وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ هُوَ الضَّمُّ وَمِنْهُ يُقَالُ: أَنْكَحَ الظِّئْرَ وَلَدَهَا أَيْ أَلْزَمَهُ، وَيُقَالُ انْكِحْ الصَّبْرَ أَيْ الْزَمْهُ، وَقَالَ الْقَائِلُ: إنَّ الْقُبُورَ تَنْكِحُ الْأَيَامَى وَالنِّسْوَةَ الأَرَامِلَ الْيَتَامَى أَيْ تَضُمُّهُنَّ إلَى نَفْسِهَا وَاحِدُ الْوَاطِئِينَ يَنْضَمُّ إلَى صَاحِبِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَسُمِّيَ فِعْلُهُمَا نِكَاحًا قَالَ الْقَائِلُ: كَبِكْرٍ تُحِبُّ لَذِيذَ النِّكَاحِ أَيْ الْجِمَاعِ، وَقَالَ الْقَائِلُ التَّارِكِينَ عَلَى طُهْرٍ نِسَاءَهُمْ وَالنَّاكِحِينَ بِشَطَّيْ دِجْلَةَ الْبَقَرَا أَيْ: الْوَاطِئِينَ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِلْعَقْدِ مَجَازًا إمَّا لأَنَّهُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْوَطْءِ، أَوْ لأَنَّ فِي الْعَقْدِ مَعْنَى الضَّمِّ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا يَنْضَمُّ بِهِ إلَى الْآخَرِ وَيَكُونَانِ كَشَخْصٍ وَاحِدٍ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمَعِيشَةِ.

وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ اسْمَ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ يَتَنَاوَلُ الْعَقْدَ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ يَعْنِي الاحْتِلامَ، فَإِنَّ الْمُحْتَلِمَ يَرَى فِي مَنَامِهِ صُورَةَ الْوَطْءِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ وَالْمُرَادُ الْوَطْءُ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ فَذَلِكَ لِدَلِيلٍ اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْعَقْدِ أَوْ خِطَابِ الأَوْلِيَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ أَوْ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الأَهْلِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْعَقْدِ أَنْوَاعٌ مِنْ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ حِفْظُ النِّسَاءِ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِنَّ وَالإِنْفَاقُ، وَمِنْ ذَلِكَ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَنْ الزِّنَا، وَمِنْ ذَلِكَ تَكْثِيرُ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى وَأُمَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَحْقِيقُ مُبَاهَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِهِمْ. المبسوط (٥/ ٤٥٠).

الذي أتت عليه دهور: دهري بالضم، وللملحد: دَهري بالفتح، وكلاهما نسبة إلى الدهر.

وقال أبو الهيثم: هي مشتقة من السُّرُّ وهو السُّرور؛ لأن صاحبها يسر بها.

قال الأزهري: هذا القول أحسن، قال: والأول أكثر.

قال الجوهري: هي مشتقة من السِّر وهو الجماع، ومن السر وهو الإخفاء لأنه يخفيها من زوجته، ويسرها بها أيضًا من ابتذال غيرها من الإماء.

ويقال: تسرَّرت جارية، وتسرَّيت كما قالوا: تظنَّنت، وتظنَّيت من الظن.

الكُفء: المثل، وقد سبق إيضاحه، ولغاته في المسابقة.

البِكر: العذراء الباقية على حالها الأولى، وصاحبة البكارة والجمع أبكار، والمصدر: البكارة بالفتح.

الثيب: الموطوءة، وقد ثَيَّبت بفتح الثاء.

قال أهل اللغة: يقع الثيب على الرجل والمرأة، وبه جاء الحديث الصحيح :«**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[1].

العَضْل: المنع، عضل المرأة يعضل بضم الضاد وكسرها إذا امتنع من تزويجها.

الإدلاء: التوصل والوصلة.

الضعيف: هنا ضعيف العقل لهرم وغيره.

العَجَمي: كل من لم يكن أبوه عربيا، سواء فيه جميع الطوائف.

(**القُرَشي والهاشمي**) منسوبان إلى قريش، وهاشم وتقدم بيانها في أول الكتاب في نسب الشافعي رضي الله عنه، سمي هاشمًا لأنه كان يهشم الثريد لقومه وغيرهم جودًا.

واسم هاشم عمرو وفيه أنشدوا[2]:

عَمْرُو العُلا هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ ورِجالُ مَكَّةَ مُسْنِتُونَ عِجافُ

وقريش: من القَرْش وهو الكسب، والجمع يقال: قَرَش يَقرش بكسر الراء.

قال الفراء والجمهور: وبه سميت قريش، وكانوا أصحاب كسب، وقيل غير ذلك.

ويقال: قرشي وقريشي. والمختار صرف قريش قال الله تعالى: ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ**﴾

---

(١) رواه مسلم (٣٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٣٤)، والترمذي (١٣٥٤).

(٢) انظر: المحكم (٢/ ١٥٦)، الصحاح (١/ ٣٣٣)، المزهر (١/ ٣٣٤).

[قريش:١] ويجوز ترك صرفه وجاء في الشعر مصروفًا، وغير مصروف، فمن صرف أراد الحي، ومن تركه أراد القبيلة.

العفيفة: هنا المصونة عن الفواحش، والفاجر مرتكبها.

ومعناه: أن الفاسق ليس كُفئا للمرأة العدل.

قال صاحب المحكم: العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل، يقال: عف يعف عفة وعفافًا، وعفافة، وتعفف، واستعفف، ورجل عف وعفيف، وامرأة عفيفة.

وجمع العفيف أَعِفَّة، وأَعِفَّاء.

قال غيره: ونسوة عفائف وأعفة.

التّانيء: صاحب العقار، وهو مهموز، بلا خلاف بين أهل اللغة.

قال ابن فارس والجوهري وغيرهما: هو من تَنَأت بالبلد، بالهمز، إذا قطنته.

قال الجوهري: وجمع التانيء تَنَّاء، كفاجر وفجار، والاسم منه: التناءة هذا كلام أهل اللغة.

ووقع في نسخ التنبيه بنت تاجر، أو تانٍ بالنون المنونة كقاضٍ، وهو لحن بلا خلاف، وصوابه: تانيء بالهمز؛ ويكتب بالياء.

قوله :(**بحضرة شاهدين**) فيه ثلاث لغات تقدمت في الوكالة.

قوله :(**فإن عقد بشهادة مجهولين**) جاز على المنصوص أراد مجهولي العدالة باطنًا فقط، فإن جُهِلا ظاهرًا أيضًا أو جهل إسلامهما أو حريتهما لم يجز.

التسريح: الإرسال.

الناصية: مقدم الرأس.

العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، ولا يُنـزل في الفرج، وتتأذى المرأة بذلك.

الاستحداد: إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديدة وهي الموسى التي يحلق بها.

باب ما يحرم من النكاح

الأُمهات: جمع أُم.

قال الواحدي: أكثر استعمال العرب في الآدميات: الأمهات، وفي غيرهن من الحيوانات الأُمات بحذف الهاء. وجاء في الآدميات: الأمات بحذفها، وفي غيرهن إثباتها.

ويقال: في الأم أُمَّه، والهاء في أمه وأمهات زائدة عند الجمهور، وقيل: أصلية.

قال ابن الأنباري: الأصل أم ثم يقال في النداء: يا أماه، فيدخلون هاء السكت، وبعض العرب يسقط الألف ويشبه هاء السكت بتاء التأنيث فيقول: يا أمت كما قالوا: يا أبت.

العنت: بفتح العين والنون، أصله: المشقة الشديدة، والمراد هنا خوف الوقوع في الزنا.

وقال المبرد: العنت: الهلاك، والمعنى من خاف أن تحمله الشهوة على مواقعة الزنا فيهلك بالإثم والحد.

وقال الفراء: العنت هنا الفجور.

المرتابة: بالحمل الشَّاكَّة فيه.

والشِّغار: بكسر الشين، قال ثعلب: هو مأخوذ من شَغر الكلب برجله إذا رفعها فبال، قال معناه: رفعت رجلي عما أراد فأعطيته إياه، ورفع رجله عما أردت فأعطانيه.

وقال غيره: معناه لا ترفع رجل بنتي أو أختي حتى أرفع رجل بنتك أو أختك.

وقيل مأخوذ من شغر البلد إذا خلا، لخلو النكاح عن المهر.

البُضع: بضم الباء هو الفرج.

قال الأزهري: قال ثعلب: قيل هو الفرج، وقيل: هو الجماع نفسه.

قوله: (**تزوج الرجل وليته**): يعني قريبته.

والولي في اللغة بإسكان اللام هو القرب، فهو وليها وهي وليته.

المتعة: قال الأزهري وغيره: سمي نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها بقضاء شهوته، وكل ما انتفع به فهو متاع ومتعة.

الخِطْبَة: هنا بكسر الخاء.

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

الجُذام: داء معروف يأكل اللحم ويتناثر، **قال الجوهري**: وقد جذم الرجل بضم الجيم، فهو مجذوم ولا يقال: أجذم.

البرص: بالفتح، بياض، داء معروف وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر وقد بَرِص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص.

قوله: (**وإن وجد أحدهما الآخر خنثى**) يعني خنثى واضحًا قد بان رجلا أو امرأة.

الرَتَق: بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر، وإن وجد الزوج بالمرأة رَتقًا، أو قَرَنًا هو بفتح الراء وإسكانها.

قال أهل اللغة: (القرن) بإسكان الراء هو (العفلة) بالعين المهملة والفاء المفتوحتين، وهي لحمة تكون في فم فرج المرأة وقيل: عظم والمشهور لحمة، قالوا: والقرن بفتح الراء مصدر قرنت تقرن قرنًا كبَرِصَت تَبْرَص برصًا. فيجوز أن يقرأ كلام المصنف بالفتح والإسكان، فالفتح على إرادة المصدر، والإسكان على إرادة الاسم. ونفس العفلة إلا أن الفتح أرجح لكونه موافقا لباقي العيوب، فإنها كلها مصادر، وعطف مصدر على مصدر أحسن من عطف اسم على اسم، فثبت أن الراجح الفتح مع جواز الإسكان، هذا هو الصواب.

وأما إنكار بعضهم على الفقهاء فتحه، وتلحينهم إياهم فغلط منه فاحش. وهو مردود بما نقلته عن أعلام أئمة اللغة.

ولقد أحسن الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن بري فقال:

قال الفراء: القرن بالفتح العيب وهو من قولك امرأة قرناء بينة القرن، والقرن بالإسكان العفلة.

العِنّين: بكسر العين والنون المشددة، وهو العاجز عن الوطء. وربما اشتهاه ولا يمكنه. مشتق من عَنَّ الشيء إذا اعترض لأن ذكره يَعِنُّ أي يعترض عن يمين الفرج وشماله.

وقيل: من عنان الدابة للينه. قالوا: يقال: عَنّ يعِنُّ ويعُنُّ عَنّاً وعُنونًا واعتنَّ اعترض.

قال ابن الأعرابي: جمع العِنّين والمعنون عُنُنٌ. قال، يقال: عن الرجل، وعُنِّن، وعُنِن، واعتن، فهو عِنِّين، مَعْنون. مُعَنٌّ مُعَنَّن.

قال صاحب المحكم: هو عِنِّين بين العَنَانة والعِنِّينة، والعنينية. **قال أبو عبيد**: امرأة عنينة وهي التي لا تريد الرجال، وأما ما يقع في كتب أصحابنا من قولهم: العُنّة يريدون التعنين فليس بمعروف في اللغة، وإنما العنة الحظيرة من الخشب تجعل للإبل والغنم تحبس فيها.

المَجْبُوب: من جُبَّ ذكره مشتق من الجَب وهو القطع.

(الخَصِي والمَسْلول) قيل الخصي: من قطعت أُنْثَيَاه مع جلدتهما، والمسلول من أُخرجتا منه دون جلدتهما، وقيل: الخصي من قلبت أنثياه، والمسلول من أخذتا منه.

قوله: **(أُجّل سنة من يوم المرافعة)**: أي من يوم المرافعة إلى القاضي لضرب المدة.

قوله: **(وإن اختارت المُقام)** بضم الميم.

باب نكاح المشرك

المشرك: الكافر على أي ملة كان.

باب الصَّدَاق

الصَّداق: بفتح الصاد وكسرها، ويقال: صدقة بفتح الصاد وضم الدال، وصدقة بضم الصاد وإسكان الدال: أربع لغات مشهورات. وأصدقت المرأة سَمَّيت لها صداقا.

ومهرتها أمهرها بضم الهاء وأمهرتها لغتان وله سبعة أسماء: الصداق، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر والعليقة، والعَقْر.

التفويض: التزويج بلا مهر، وفوضت بُضعها أي: أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر، وأصله من الإطلاق.

ومنه قوم فوضى؛ أي: لا رئيس لهم!

قوله: **(فوضت بُضعها من غير بدل)**: بيان لصورة التفويض لا احتراز.

باب المتعة

المتعة: من التمتع وهو الانتفاع وقد سبق بيانه قريبًا، وفي الحج أيضًا.

المَسِيس: الوطء.

المُقَتِّر: من القَتْر، والتَّقتِير، والإقتار ثلاث لغات وهو ضيق العيش، يقال: قَتَر يَقْتُر، ويَقْتِر قَتْرًا وقُتُورًا، وقَتَّر بالتشديد تقتيرًا، وأَقْتَر إِقْتارًا.

باب الوليمة والنثر

الوليمة: الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله الأزهري وغيره.

وقال ابن الأعرابي: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها: أَوْلَمَ.

قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع:

- **الوليمة** للعرس

- **الخُرس والخُرص**: بضم الخاء وبالسين وبالصاد: للولادة.

- **والإعذار**: بالعين المهملة والذال المعجمة: للختان.

- **والوكيرة**: للبناء.

- **والنقيعة**: لقدوم المسافر؛ مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام: وقيل: يصنعه غيره.

- **والعقيقة**: يوم سابع الولادة.

- **والوَضِيمة**: بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة.

- **والمأدبة**: بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب.

- **النثر**: مصدر نَثَرَ يَنْثُر ويَنْثِر نَثْرًا ونَثارًا ونثّرة بالتشديد تنثيرًا فانتثر وتنثَّر وتناثر، ومعناه: رماه متفرقًا.

العُرْسُ: مؤنثة وتذكر، والراء ساكنة ومضمومة، والجمع أعراس.

قال الجوهري: وعُرَسَات، وقد أعرس اتخذ عُرسًا، وأعرس بامرأته إذا بنى بها، وكذلك إذا وطئها.

ولا يقال: عَرَّس إلا في لغة قليلة غريبة، وثبت في صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال: «**لما عرس أبو أسيد**»[1].

المَخاد: بفتح الميم جمع مِخدة بكسرها؛ مشتقة من الخد لأنه يوضع عليها.

قوله: (**توطأ**): بالهمزة.

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

المُعَاشرة: والتعاشر المخالطة، والعِشْرة الاسم منه، والعشير المخالط.

القَسَم: بفتح القاف سبق بيانه.

النشوز، والنشوص: الارتفاع، ونشزت المرأة ونشصت، ونشز الرجل، ونشص إذا

(١) رواه البخاري (٤٧٨٤).

ارتفع على صاحبه وخرج عن حسن المعاشرة، ذكره كله الأزهري.

قال: وهو مأخوذ من النشز، وهو المرتفع من الأرض، يقال: بفتح الشين وإسكانها ذكرهما ابن السكيت.

الكراهة والكراهية: بتخفيف الياء بمعنى مصدر، كرهته أكرهه كراهة وكراهية.

الضَّرَّة: امرأة زوجها لأنها تتضرر بها، وقيل من المضارة لأنهما تتضاران.

قوله: (**عادت إلى الدور من يوم الرجوع**): يعني من وقته ليلاً كان أو نهارًا.

عماد القسم: مقصودة.

الزفاف والزفيف: حَمْل العروس إلى زوجها، يقال: زف العروس يزُفها بضم الزاي زَفّاً وزِفَافًا، وأَزَفَّها وازْدَفَّها بمعنى.

قوله: (**فَزُفَّتا إليه مكانًا واحدًا**): كان ينبغي أن يقول: زمانًا واحدًا لأن الاعتبار بالزمان سواء اتحد المكان أم اختلف.

الهجر: الترك والإعراض.

الضرب المبرح: الشاق الشديد الألم.

الجنب والجانب: فِناء الشيء.

باب الخلع

(**الخُلْع**): مفارقة المرأة بعوض، مأخوذ من خَلَع الثوب وغيره، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] فإذا فارقها فقد خلعها منه ونزع اللباس، وفارق بدنه بدنها.

يقال: خلعها، وخالعها واختلعت نفسها اختلاعًا.

الطفل، والطفلة: الصغيران ما لم يبلغا.

قال الواحدي: قال أبو الهيثم: الصبي يُدعى طفلاً من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم؛ قال: والعرب تقول: جارية طفل وجاريتان طفل، وجوار طفل وغلام طفل، وغلامان طفل وغِلمان طفل.

قال: ويقال: أيضًا طفل وطفلة، وطفلان وطفلتان وأطفال.

قوله: (**ويجوز على الفور، وعلى التراخي؛ فإذا قال: خالعتك**) معناه يجوز الخلع مُنَجَّزًا

في الحال بحيث يشترط قبوله على الفور، ويجوز معلقًا على شرطٍ لا يشترط فيه الفور.

ثم ذكر أمثلة الأول والثاني فقال: فإذا قال بالفاء في (**فإذا**) ويقع في بعض النسخ بالواو وهو خطأ والصواب بالفاء، وكذا ضبطناه عن نسخة المؤلف فاعتمد ما ذكرته لك، فقد غلط فيه كبار!

الهَرَوي: بفتح الهاء والراء منسوب إلى (هراة)، مدينة معروفة بخراسان.

المروي: بفتح الميم وإسكان الراء منسوب إلى (مرو) مدينة معروفة بخراسان، وينسب إليها أيضًا المروزي، والهروي: والمروي نوعان من القطن.

الكَتَّان: بفتح الكاف.

قوله: (**وإن اختلفا في قدر العوض أو في تعجيله أو تأجيله**) الاختلاف في تعجيله هل هو معجل أو مؤجل، والاختلاف في تأجيله: أن يتفقا على الأجل، ويختلفا هل هو شهر أو شهران مثلاً.

قوله: (**وإن قال طلقتك بعوض، فقالت طلقتني بعد مضي الخيار بانت، والقول في العوض قولها**). معناه أنها قالت: طلقني على ألف مثلاً، ثم طلقها فقال: طلقتك متصلاً فلي عليك الألف، فقالت: بل طلقتني بعد مضي زمن الخيار فيكون طلاقًا مستأنفًا منك لا جوابًا لسؤالي، وزمن الخيار هو الزمن الذي كل واحد منهما مخير فيه إن شاء أتم العقد، وإن شاء رجع عنه.

كتاب الطلاق إلى الأيمان

الطلاق: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه قولهم: طلقت البلاد أي تركتها. ويقال: طَلَقت المرأة بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح؛ تَطْلُق؛ بالضم فيهما[1].

قوله: (**ومن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف بالتهديد، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها كالتهديد بالكاف، والأول أصوب.

الصريح والكناية: سبق بيانهما في العتق.

السَرَاح: بفتح السين: الإرسال.

الوِثاق: بفتح الواو وكسرها.

(١) انظر: السراج الوهاج (ص٤٠٩)، والحاوي الكبير (١٠/ ١٥٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

الخَلية: فعيلة بمعنى (فاعلة) أي خالية من الزوج وهو خالٍ منها.

البريَّة: من البراءة أي برئت من الزوج.

ألبتَّة: من البَتّ وهو القطع: أي قطعت الوصلة بيننا.

البتلة: من التبتل، وهو: الانقطاع أي منقطعة عني[1].

البائن: من البين وهو الفراق، وهذه اللغة الفصيحة، بائن كطالق، وحائض؛ لأنه مختص بالأنثى.

وفي لغة قليلة يجوز: بائنة، وطالقة، وحائضة، وحاملة، وقد سبق بيانه.

قوله: (**وأنت حرام**): أي حرام عليَّ، ممنوعة مني للفرقة.

قوله: (**وأنت كالميتة**) أي ممنوعة مني.

قوله: (**وتَقَنَّعي واستَتِري**): معناه لأنك طالق محرمة عليَّ.

قوله: (**وتجرعي**): أي كأس الفراق ومرارته.

قوله: (**وابعدي**): لأنك أجنبية مني.

قوله: (**واعْزُبي**): هو بعين مهملة وزاي، ومعناه اذهبي عني، وتباعدي مني، ووقع في غير التنبيه واغربي بالغين المعجمة والراء وهو صحيح أيضًا، ومعناه صيري غريبة مني أجنبية.

قوله: (**حبلك على غاربك**): سبق بيانه في العتق.

قوله: (**وأنت واحدة**): هو برفع (واحدة) أي: متوحدة بلا زوج، وقيل: ذات تطليقة واحدة.

قوله: (**وإن قال ريقك طالق أو دمعك**): لم تطلق، هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف دمعك، ويقع في كثير من النسخ أو أكثرها: دمك، والأول أصوب.

الدُّنيا: بضم الدال على المشهور، وحكى ابن قتيبة في أدب الكاتب كسرها، وجمعها دُنى ككُبْرى وكُبَرٌ وهي من دَنَوت، لدنوها وسبقها الدار الآخرة، وتنسب إليها دنيوي، ودُنْييٌ.

---

(١) البتلة: بفتح الباء وسكون التاء، من بتل الشيء يبتل بتلا: إذا قطعه، وسميت مريم عليها السلام بالبتول: لانقطاعها عن الرجال بازاء. معجم لغة الفقهاء (١/ ١٠٣).

قال الجوهري: ودنياوي، وفي حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين:

أحدهما: أنها الهواء والجو.

والثاني: كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة وهو الأظهر.

باب عدد الطلاق والاستثناء(١)

الاستثناء: وهو إخراج بعض الجملة بلفظ إلا وأخواتها، مأخوذ من ثنيت أي عطفت.

قوله: (**مُوجَبها**): بفتح الجيم أي مقتضاها.

قوله: (**وإن خَرِس**): هو بفتح الخاء وكسر الراء.

باب الشرط في الطلاق(٢)

(**الحَرَج**): بفتح الحاء والراء: الإثم.

قوله :(**أسمج الطلاق**) بالجيم أي أقبحه، والسَّمج: القبيح.

قال الجوهري: سَمُج بضم الميم سماجة قبح فهو سمج كضخم فهو ضخم وسمج أيضًا كخشن فهو خشن، وسميج كقبح، فهو قبيح، وقوم سِماج كضخام، واستسمجه عده سمجًا.

القَرء: بفتح القاف وضمها، والجمهور على الفتح وجمع القلة: أَقْرؤ وأقراء، والكثرة قُرُوء وهو مشترك، يطلق على الطهر، والحيض، وتسميه أهل اللغة من الأضداد كما أسلفناه. هذا معناه في اللغة، واختلف الفقهاء في المراد به في آية العدة، فمذهبنا ومذهب طائفة أنه الطهر، ومذهب طائفة أنه الحيض.

قوله: (**فصواحباتها طوالق**): فهو بألف وتاء، وهي لغة، والجيد صواحبها بحذفها كضاربة وضوارب.

الحَلِف واليمين: منع أو حث أو تصديق، فالمنع إن خرجت، والحث إن لم تخرجي، والتصديق إن لم يكن هذا كما قلت.

وإذا قال: إذا جاء الحاج أو طلعت الشمس فليس بحلف لأنه ليس بمنع ولا حَثٍّ ولا

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٦١).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٦٥).

تصديق.

السادس عشر: والثالث عشر، وسائر ما بين العشرة والعشرين مبني على الفتح في كل الأحوال، سواء ثبتت الألف واللام أم حذفتا.

أمس: مبني على الكسر على المشهور.

قال الجوهري: أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخله الألف واللام أو صار نكرة أو أضيف.

تقول: مضى الأمس المبارك، وكل غد صائر أمسًا، ومضى أمسُنا.

قال: وقال سيبويه: جاء في ضرورة الشعر مذ أمسَ بالفتح.

قال: ولا يصغر أمس كما لا يصغر غد والبارحة، وكيف وأين، ومتى وما، وعند، وأسماء الشهور، والأسبوع غير الجمعة.

وقال الأزهري: قال الفراء: ومن العرب من يكسر الأمس مع الألف واللام .

وقال ابن خروف: للعرب في أمس لغتان أهل الحجاز يبنونه على الكسر في كل حال، ولا علة لبنائه إلا التخفيف تشبيهًا بالأصوات كغاق لصوت الغراب، وبنو تميم يبنونه على الكسر في الجر والنصب، ويعربونه في الرفع بلا صرف، ومنهم من يعربه بكل حال ولا يصرفه، وعليه قوله: **(مذ أمسا)**.

قوله: **(امحي موضع الطلاق)**: هذه اللغة الفصيحة.

وقال الجوهري: يقال: محا لوحه يمحوه محوًا ويمحيه محيًا، ويَمْحَاه فهو ممحو وممحي، وامَّحَى، وامتحى لغة فيه ضعيف.

البُشارة: بكسر الباء وضمها وهي الخبر الذي يغير البَشْرَة سرورًا وحزنًا لكنها عند الإطلاق للخير، فإن أريد الشر قيدت، قال الله تعالى في الأول﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧].

وفي الثاني: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الانشقاق:٢٤] ويقال: بشرت الرجل تبشيرًا وبشرته أبشُره بضم الشين بَشْرًا وبُشُورًا وأبشرته إبشارًا ثلاث لغات حكاهن الجوهري.

ويقال: أبشر بخير بقطع الألف ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [فصلت:٣٠] وبشرت بكذا بكسر الشين، والتباشير البشرى، وتباشير كل شيء أوائله، والبشير المبشر.

قوله: (ودين فيما بينه وبين الله تعالى): قال أهل اللغة: ديَّنته تديينًا وكلته إلى دِينه.

باب الشك في الطلاق وطلاق المريض(١)

قوله: (ظننتها زينب): نصب زينب، وإنما ذكرت هكذا، وإن كان ظاهرًا لأني رأيت من الكبار من يغفل فيرفعه.

باب الرَّجعة(٢)

الرجعة: بفتح الراء وكسرها، ورجح الجمهور الفتح، والأزهري الكسر.

قوله: (تغييب الحشفة في الفرج): يعني القُبل.

باب الإيلاء(٣)

الإيلاء بالمد: هو الحلف، وهو مصدر: يقال: آلى بالمد يؤلي إيلاءً وتألى وائتلى أي حلف.

الألية: بكسر اللام وتشديد الياء والأَلْوة والأُلْوة والإِلْوة بفتح الهمزة وضمها وكسرها واللام ساكنة فيهن اليمين(٤).

الشلل: فساد العضو، وشلل الذكر هنا سقوط قوته، يقال: شلت يمينه، تشل بفتح الشين فيهما، وشلت بالضم لغة رديئة، وهي شلَّاء، وهو أشل، وأشلها الله.

قوله: (افتض) هو بالتاء المثناة فوق، قال أهل اللغة: افتضاض البكر، وافتراعها بمعنى، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر، مأخوذ من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٧٣).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٧٦).

(٣) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٧٨)، وفتح الوهاب (٢/ ٩٠).

(٤) الإيلاءُ الحَلِفُ، وَقَدْ آلَى يُؤْلِي إيلاءً فَهُوَ مُؤْلٍ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ يُفْعِلُ إفْعَالاً فَهُوَ مُفْعِلٌ أَيْ: حَلَفَ وَالأَلِيَّةُ الْيَمِينُ وَجَمْعُهُ الألايَا عَلَى وَزْنِ الْبَلِيَّةِ وَالْبَلَايَا قَلِيلُ الألايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتْ يَعْنِي قَلَّمَا يَحْلِفُ فَإِنْ حَلَفَ حَفِظَ يَمِينَهُ وَإِنْ بَدَرَتْ أَيْ وَقَعَتْ عَلَى سُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ يَمِينٌ بَرَّتْ أَيْ صَارَتْ صَادِقَةً يَعْنِي لَا يَحْنَثُ هُوَ فِيهَا وَقَدْ بَدَرَ بُدُورًا مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَبَرَّتْ الْيَمِينُ تَبَرُّ بِرًّا مِنْ حَدِّ عَلِمَ بِكَسْرِ بَاءِ الْمَصْدَرِ ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أَيْ: رَجَعُوا مِنْ حَدِّ ضَرَبَ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ أَيْ: قَصَدُوهُ هَذِهِ حَقَائِقُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لُغَةً وَفِي الشَّرْعِ الإيلاءُ اسْمٌ لِيَمِينٍ يَمْنَعُ بِهَا الْمَرْءُ نَفْسَهُ عَنْ وَطْءِ مَنْكُوحَتِهِ وَالْفَيْءُ هُوَ تَحْنِيثُ نَفْسِهِ بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ الثَّبَاتُ عَلَى الْبِرِّ بِتَرْكِ الْوَطْءِ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَتَطْلُقُ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ الْفَيْءَ الْجِمَاعُ وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَكَشْفُهُ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ مَا قُلْنَا. طلبة الطلبة (٢/ ٢٢٤).

قوله: **(لا قَرِبْتُك)**: بكسر الراء يقال: قَرِبته بالكسر أقربه بالفتح قربانا دنوت منه.

عيسى – عليه السلام.

قال الجوهري: اسم عبراني أو سرياني جمعه عيسون بفتح السين ومررت بالعِيسَين، ورأيت العيسين، قال: وأجاز الكوفيون ضم السين قبل الواو وكسرها قبل الياء، ومنعه البصريون، قالوا: لأن الألف إنما أسقطت لاجتماع الساكنين فوجب بقاء السين مفتوحة كما كانت؛ سواء كانت الألف أصلية أو غير أصلية، وفرق الكسائي ففتح في الأصلية، فقال معطون، وضم في غيرها فقال: عيسون.

وكذا القول في: موسى والنسبة إليهما عيسوي وموسوي، فتقلب الياء واوًا، وإن شئت حذفتها فقلت: عيسى وموسى، كما تقول: مرمي ومرموي.

الدَّجَّال: بفتح الدال، وهو عدو الله المسيح الدجال الكذاب، سُمي دجالاً لتمويهه، والدجل: التمويه والتغطية يقال: دجل فلان إذا مَوَّه، ودجل الحق غطاه بباطله.

وحكوا عن ثعلب: أن الدجال: الكذاب، وكل كذاب دجال، والذي حكاه ابن فارس عنه: أن الدجل: التمويه، وجمعه دجالون، ويقال: لعيسى ﷺ: المسيح بفتح الميم وتخفيف السين بلا خلاف، وللدجال كذلك على المشهور، وقيل بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها وقيل كذلك، لكن بالخاء المعجمة، وتشديد السين.

فأما وصف عيسى بالمسيح، فقال أبو عبيدة والليث: هو معرب وأصله بالشين المعجمة، فعلى هذا لا اشتقاق له.

وقال الجمهور: مشتق.

قال ابن عباس: لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا بَرَأ.

وقيل: هو الصديق، وقيل لأنه ممسوح أسفل القدمين، لا أخمص له.

وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لمسحه الأرض أي قطعها في السياحة، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن، وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل لأن الله مسحه أي خلقه خلقًا حسنًا، وقيل غيره.

وأما الدجال فقيل له المسيح لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور مسيح.

وقيل: لمسه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك.

الفيئة: الوطء من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع.

باب الظِّهار[١]

قوله: (الظِّهار): مشتق من الظهر، وإنما قالوا كظهر الأم دون بطن وفخذ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج هذا مختصر كلام ابن قتيبة والأزهري وآخرين.

العُضو: بضم العين وكسرها.

قوله: (**أصح الروايتين**): يعني الروايتين عند الشافعي وهو بمعنى أصح القولين.

قوله: (**نوى تحريم عينها**): أي ذاتها وجملتها.

قوله: (**تُضِر بالعمل بضم التاء**): وقد سبق إيضاحه.

العمى: مقصور يكتب بالياء.

الخنصر والبنصر: بكسر أولهما وصاديهما.

الأَنمُلَة: فيها تسع لغات:

فتح الهمزة، وضمها، وكسرها مع تثليث الميم، أفصحهن وأشهرهن فتح الهمزة مع ضم الميم.

قال جمهور أهل اللغة: الأنامل: أطراف الأصابع.

وقال الشافعي وأصحابنا: في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل، وكذا قال جماعة من كبار أئمة اللغة منهم أبو عمرو الشيباني وأبو حاتم السجستاني والجَرْمي وغيرهم، وقد أوضحته في التهذيب.

العَوراء والعرجاء: ممدودتان، العرج بفتح الراء مصدر عِرج، بكسرها يَعْرِج، بفتحها عَرَجًا، فهو أعرج، وهم عُرُج، وعُرجان، وأعرجه الله ما أشد عرجه.

المجنون المطبق: بفتح الباء؛ الذي أطبق جنونه ودام متصلاً ومنه قول العرب: الحمى المطبقة، بفتح الباء، وهي الدائمة.

النَّحيف: المهزول، والنحافة الهُزال، ونحف بضم الحاء وأنحفه غيره.

قوله: (**وإن غدَّاهم وعشَّاهم بذلك لم يجزئه**): يعني غداهم وعشاهم بالواجب من تمر أو زبيب أو أقط لا يجزئه، بل يجب تمليكهم إياه.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٨٢)، وتكملة المجموع (١٦/ ٣٢٩).

قوله: (**ولا يجوز دفع الكفارة إلى من يلزمه نفقته**): كان ينبغي أن يقول إلى من يلزم من غير هاء الضمير؛ لأن الصحيح أنه لا يجوز دفعها إلى أجنبي تجب نفقته على قريب أو زوج.

قوله: (**ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة**): وقيل يلزمه أن ينوي في الصوم التتابع كل ليلة، وقيل: في أول الصوم والصحيح أنه لا يلزمه ذلك، فقوله: (**الصحيح أنه لا يلزمه**) ذلك لا حاجة إليه؛ لأنه مصرح به في قوله: (**ويكفيه في النية... إلى آخره**).

باب اللّعان[1]

قوله: (**اللعان والملاعنة والتلاعن**): ملاعنة الرجل امرأته ويقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعانًا لقول الرجل: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعان على الغضب وإن كانا موجودين في لعانهما؛ لأن اللعنة متقدمة في الآية الكريمة في صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء دونها؛ ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس.

وقيل: سمي لعانًا من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما أبدًا بخلاف المطلق وغيره.

واللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة، وقيل يمين فيها شوب شهادة، وقيل عكسه.

قال أصحابنا: وليس من الأيمان شيء متعدد في جانب المدعي ابتداء إلا اللعان والقسامة.

قوله: (**البداية**) سبق بيان فساده في مواقيت الصلاة.

الدَّرأة: الدفع.

قوله: (**وإن أُبدِل لفظ الشهادة**): هو بضم الهمزة.

الحلف: بفتح الحاء وكسر اللام، ويجوز إسكان اللام وفتح الحاء وكسرها كما سبق في نظائره.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٨٩)، وروضة الطالبين (٨/ ٣٠٧).

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق(١)

قوله: **(لم يجتمع معها)**: هذا ما أنكره الحريري في درة الغواص.

قال: ولا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان، وقد قال **الجوهري**: جامعه على كذا أي اجتمع معه عليه.

قوله: **(أو أتت به لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها)**: أي من آخر اجتماعهما، ولو قال: من حين فارقها لكان أصوب وأوضح.

الشَّبه: بفتح الشين والباء المشابهة، وجمعه مَشَابه على غير قياس، كما قالوا محاسن ومَذَاكير.

وأما الشِبْه بكسر الشين، وإسكان الباء وبفتحهما جميعًا فهو المثل.

القائف: هو متتبع الآثار والأشباه، والجمع قافة، كبائع وباعة.

قوله: **(هنيء)** مهموز.

قوله: **(مجرَبا)**: بفتح الراء.

كتاب الأيمان(٢)

سبق في الطلاق أن اليمين منع، أو حَثٌّ أو تصديق.

اللَّغو: السَّاقط.

اليمين الغَمَوس: بفتح الغين لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو يستحق الغمس بها في النار؛ وهي من الكبائر.

القُدُّوس: اسم من أسماء الله تعالى وهو الطاهر عما لا يليق به من صفات الحدث.

المهيمن: قيل الشهيد، وقيل: الشاهد، وقيل الشاهد المصدق قاله أبو عبيدة.

وقال الخليل وأبو عبيدة: هو الرقيب الحافظ، وقيل: الأمين.

قال أهل العربية: الهاء بدل من الهمزة، وأصله مؤيمن.

كما قالوا: هرقت وأرقت.

قال ابن الأنباري: وزنه مُفَيْعل، ومعناه: الأمين.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٩٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٩٩)، وفتح الوهاب (٢/ ١٩٨).

قوله: **(وجلال الله)**، قال أهل اللغة: الجلال عظمة الله تعالى وكبرياؤه واستحقاقه صفات المدح، ويقال: جل الشيء :أي عظم؛ وأجللته أعظمته، والجلال اسم، والجلالة مصدر. قال الأصمعي: لا يقال الجلال إلا لله تعالى.

قال الواحدي: معناه لا يقال ذلك بعد الإسلام أي لا يستحقه إلا الله تعالى.

قوله: **(لعمر الله)** بفتح العين وإسكان الميم.

قال أهل العربية: التزمت العرب في القسم لعمرك بالفتح مع أن العمر ثلاث لغات تقدم بيانهن، قالوا لأن الفتح أخف فاختاروه لكثرة القسم ومعناه: وحياة الله.

قوله: **(على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته)**: هي متقاربة المعنى.

أيمان البيعة: بفتح الباء، هي الأيمان التي رتبها الحجاج بن يوسف مشتملة على الطلاق، والإعتاق، والنذور، والصدقات، وأيمان مغلظات.

الغَلَق: بفتح الغين واللام، والمِغلاق بكسر الميم، والمُغلوق بضمها بمعنى وهو ما يغلق به الباب.

باب جامع الأيمان[1]

السَّطح المحجر: هو الذي حُوِّط عليه حائط.

الكِرَاء: بالمد وسبق في الإجارة.

النُّقْض: بضم النون على المشهور. ولم يذكر الليث، والأزهري وصاحب المحكم غيره، وذكر ابن فارس والجوهري بكسر النون، وهو البناء المنقوض والمنهدم، وقد أساء بعض المتأخرين الجامعين في ألفاظ المهذب حيث اقتصر على الكسر؛ وأوهم أنه لا يجوز غيره اغترارًا منه بما جاء في صحاح الجوهري.

الأَدَم: بفتح الهمزة والدال، جمع الأديم كأفق وأفيق.

قال الجوهري: وقد يجمع على آدِمةٍ كرغيف وأرغفة.

الفَتِيت والفَتُوت: بفتح الفاء فيهما، هو الخبز المفتوت، والفَتُّ: الكسر.

قوله: **(فلَفَظَه)**: بفتح الفاء، يقال: لَفَظَه يَلْفِظُه لَفْظًا، كضربه يضربه ضربا، أي رماه من فيه، وذلك المرمي يسمى لفاظة بضم اللام.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٠٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣١).

العصيدة: معروفة، قال ابن قتيبة: في أدب الكاتب مما يعرف العرب من أطبخة أهل الحضر العصيدة، قال: سميت بذلك لأنها تعصد أي تلوى، ومنه يقال: للاوي عنقه عاصد.

الكُلْيَة: بضم الكاف، قال الجوهري: والكُلوة بضم الكاف وبالواو لغة فيها.

قال ابن السكيت وغيره: ولا يقال: كلوة بكسر الكاف والجمع كُلْيَات وكُلَى.

الثَّرْب: بفتح المثلثة، وإسكان الراء، شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء(١).

الكَرِش: بكسر الراء، ويجوز إسكانها للمجتر من الحيوان كالمعدة من الإنسان وهي مؤنثة.

الطِّحال: بكسر الطاء.

الأُدْم: بضم الهمزة وإسكان الدال، والإدام بكسر الهمزة وزيادة ألف لغتان بمعنى، وهو اسم مفرد، وهو ما يؤتدم به، يقال: أَدَم الخبز يأدِمه بكسر الدال، كضرب يضرب، وجمع الإدام أُدُم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب، وإهاب وأهب.

البُسْر: بضم الباء(٢).

المنصف: بضم الميم وفتح النون وكسر الصاد المشددة.

قال أهل اللغة: أول ثمر النخل طلع وكافور، ثم خَلال بفتح الخاء المعجمة، واللام المخففة، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رُطب، ثم تمر.

فإذا بلغ الإرطاب نصف البسرة قيل منصفة، فإن بَدَا من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل: مُذَنِّبَة بكسر النون، ولها اسم آخر غير ذلك.

ويقال: في الواحدة بُسْرة بإسكان السين وضمها، والكثير بُسُر بضم السين وبُسَرات

---

(١) والثَّرْبُ شَحْمٌ رَقيقٌ يُغَشِّي الكَرِشَ والأَمْعاءَ، ثُرُوبٌ وأَثْرُبٌ. وأَثارِبُ. والثَّرَباتُ، مُحَرَّكَةً الأَصابعُ. وثَرَبَه يَثْرِبُه، وثَرَّبَه، وعليه، وأَثْرَبَه لامه، وعَيَّرَه بِذَنْبِه. والمُثْرِبُ القَليلُ العَطاءِ، وبالتشديدِ المُخَلِّطُ المُفْسِدُ. وثَرَّبَ المَريضَ يَثْرِبُه. نَزَعَ عنه ثَوْبَه. وثَرِبٌ، ككَتِفٍ رَكِيَّةٌ لِمُحارِب. وثَرَبانُ، مُحَرَّكَةً حِصْنٌ باليَمَنِ. وأَثْرَبَ الكَبْشُ زادَ شَحْمُهُ. وشاةٌ ثَرْباءُ سَمِينةٌ. وأثارِبُ بحلب. ويَثْرِبُ وأَثْرِبُ مدينةُ النبيِّ ﷺ، وهو يَثْرِبِيٌّ، وأَثْرَبِي بفتح الراءِ وكسرها فيهما، واسْمُ أبي رِمْثَةَ البَلَوِيِّ يَثْرِبِيٌّ، أو رِفاعَةُ بنُ يَثْرِبِيٍّ. وعَمْرُو بنُ يَثْرِبِيٍّ صحابِيٌّ، وعَميرَةُ بنُ يَثْرِبِيٍّ تابِعِيٌّ. والتَّثْرِيبُ الطَّيُّ.

(٢) البُسْرُ من التَمْرِ: قَبْلَ أَنْ يُرْطِبَ، والواحِدَةُ بُسْرَة. وأَبْسَرَ النخْلُ. والبُسْر: الماءُ الطرِي الحَديثُ العَهْدِ بالمَطَر، وقيل: هو البارِدُ. المحيط في اللغة (٢/ ٢٥٩).

وبُسْرات. وأَبْسَر النَّخل: صار ثمره بُسرًا.

الشِّيراز: بكسر الشين المعجمة، لبن يُغلى فيثخن جدّاً أو يصير فيه حموضة.

الدُّوغ: بضم الدال، وإسكان الواو وبالغين المعجمة، وهو لبن نزع زبده وذهبت مائيته وثخن[1].

اللُّور: بضم اللام وإسكان الواو، وهو بين الجبن واللبن الجامد نحو الذي يسمونه في هذه البلاد: القريشة.

المَصل: بفتح الميم، شيء يتخذ من ماء اللبن، فإذا أرادوا أَقِطا أو غيره جعلوا اللبن في وعاء من صوف أو خوص أو كرباس ونحوه فتنـزل مائيته، فهو المَصل.

الكشك: بفتح الكاف، وهذه الألفاظ الأربعة عجمية غير عربية، والمصل عربي.

قوله: (**وإن حلف لا يشم الريحان**): هو بفتح الشين على المشهور، وحكى أبو عبيدة وابن السكيت والجوهري وآخرون ضمها، يقال: على الأول: شممت بكسر الميم الأولى، أَشَمُّ بفتح الشين، وعلى الثاني: شممت بفتح الميم، أَشُم بضم الشين.

الرَّيحان: بفتح الراء.

الضَّيمران: بفتح الضاد المعجمة وإسكان الياء وضم الميم وهو الرَّيحان الفارسي المذكور في باب الإحرام.

الدِّرع: من الحديث مؤنثة عند الجمهور.

وحكى أبو عبيدة والجوهري وغيرهما فيها والتأنيث التذكير، وجمعها أَدْرُع وأَدْرَاع، وجمع الكثرة دُرُوع؛ وتصغيرها دُرَيع بلا هاء.

وأما دِرع المرأة فمذكر بالاتفاق، وجمعه أدراع، وأدرعت المرأة دِرعها لبسته، ودَرَّعْتُها إيَّاه.

الجَوشن: بفتح الجيم والشين[2].

النَّعل: مؤنثة.

الخَاتِم: بفتح التاء وكسرها، والخَاتَام، والخَيْتَام أربع لغات مشهورات حكاهن ابن

---

(١) انظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (دوغ).

(٢) الجَوْشَنُ: ما عَرُضَ من وَسَطِ الصَّدْرِ. والجَوْشَنُ: من السِّلاَح. ونِصْفُ الـلَّيْل وجَمْعُه جَوَاشِنُ، وقيل: صَدْرُه. المحيط في اللغة (٢/ ٨٥).

قتيبة والجوهري وخلائق، وجمعه خواتيم، وتختَّمت لبسته وتختَّمت زيدًا: ألبسته خاتمًا.

المِخْنَقَة: بكسر الميم مأخوذة من الخناق، بضم الخاء وتخفيف النون، والمُخَنَّق بفتح الخاء والنون المشددة وهو موضع المِخْنَقة من العُنق.

اللؤلؤ: فيه لغات سبقت في إحياء الموات.

المَنُّ، والمِنَّة والامْتنَانُ: تعديد الصنيعة على جهة الإيذاء والتَّبجُّح الذي يكدِّرها.

قال أهل اللغة: هو مُشتق من المَنِّ وهو القطع والنَّقص، ومنه سُمي الموت مَنُونًا لأنه يقطع الأعمار، وينقص الأعداد فسُميت المنَّة لأنها تُنقِص النِّعمة وتكدرها.

قوله: (**أوليس ما اشترى له**): هو بفتح التاء من اشترى، ومعناه اشترى المَحلوف عليه ثوبًا للحالف بالوَكالة.

قوله: (**ولم يَقبِضه**): بفتح أوله.

السَّرية والتَّسرِّي: سبق بيانهما أول النكاح.

قوله: (**يحصن الجارية**): أي يمنعها من الخُروج والتَّبذُّل والإنكشاف الذي يفعله غير السّريَّة من الإماء.

الحُقُب: بضم الحاء وبضم القاف وسكونها[1].

قال أهل اللغة: هو الدهر، قالوا: وجمعه أحقاب.

قوله: (**وإن لم يَتحقَّق لم يَبرّ والورع أن يُكَفّر**): هذا مما تضطرب فيه النسخ، والصواب ما ذكرناه، وهكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وحققناه على المتقنين، وكونه لا يبر هو مذهب المزني، ونص الشافعي أنه يبر.

وهذا سبب اضطراب النسخ، ولا يضر كون المصنف اختار القول المُخَرَّج، وترك المنصوص، فقد يفعل الأصحاب مثل هذا.

وأما قوله: (**والورع أن يُكَفّر**): فمعناه: الأولى ألا يضربه ليبرّ بل يكفِّر عن يمينه.

الجَرْعَة: بضم الجيم وفتحها، حكاهما ابن السِّكيت وغيره، ويقال: جَرِعت الماء بكسر الراء على المشهور، وحكى الجوهري أيضًا فتحها.

(١) الحُقُبُ، بالضم وبِضمتينِ: ثمانونَ سَنَةً أو أكثَرُ، والدَّهْرُ، والسَّنَةُ أو السِّنونَ، جمع: أحْقابٌ وأحْقُبٌ، القاموس المحيط (١/ ٥١).

قوله: (**عَنَّ له الاستِثْنَاء**) أي: عَرَض له.

الكُسْوَة: بكسر الكاف وضمها وجمعها كِسَاء، وكُسَاء، وكَسَوته ثوبا فاكتسى.

المِندِيل: بكسر الميم هو المعروف وهو الذي يُحمل في اليد. قال ابن الأعرابي: وابن فارس وغيرهما: هو مشتق من الندل، وهو النَّقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: هو من الندل، وهو الوسخ، لأنه يُندل به، قال أهل العربية يقال: تندلت بالمنديل.

قال الجوهري: ويقال أيضًا: تَمَندلت، قال وأنكرها الكسائي. قال: ويقال: تمدَّلت أيضًا كما سبق في نظائره .

المِئْزَرُ: بكسر الميم. مهموز، ويجوز ترك همزه.

قال أهل اللغة: المئزر الإزار، قال الجوهري: هو كقولهم: مِلحَف ولِحاف ومِقرَم وقِرَام.

القَلَنْسُوَة: بفتح القاف، وفتح اللام وضم السين، والقُلَنْسِيَة بضم القاف وفتح اللام وكسر السين وبالياء، وهاتان مشهورتان، ويقال: قَلَنْسَاة حَكاها في المطالع، وفي تصغيرها وجمعها ثلاث لغات: يقال: قَلانِس، وقَلانِيس، وقَلاسٍ، مشتق من قَلَس: إذا غَطَّى؛ والنون زائدة.

والقَلَنْسَوة: هي لباس الرأس معروفة، ويقال: لها الكُمّة بضم الكاف.

قال أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» يقال: لها أيضًا الرَّسَّة، والقُبْع، والسَّرقُفَانة: وهي البُرْطُلَة للحارس.

الخَلَق: بفتح الخاء واللام، الثوب البالي، وجمعه خلقان، وقد خَلُق بضم اللام وفتحها وكسرها، وأَخْلَق أربع لغات، وأخْلَقْتُه.

كتاب العِدد إلى الجنايات

قال الأزهري: عدة المرأة بوضع أو إقراء أو أشهر، جمعها عِدَد أصلها من العدِّ.

قوله: (**وإن كانت بائنة**): هكذا هو في النسخ، وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف، وهي لغة، والفصيح بائن.

قوله: (**أربعة أشهر وعشر**): أي عشرة أيام بلياليها لا عشر ليالٍ.

قوله: (**اعتدت بشهرين وخمس ليال**): غلط، وصوابه: وخمسة أيام بلياليها[1].

الإحداد: والحداد من الحد وهو المنع؛ لأنها تمنع الزِّينة.

يقال: أحدَّت المرأة إحدادًا، وحدَّت تَحُد وتَحِد بضم الحاء وكسرها، ولم يجوّز الأصمعي إلا أحدت وهي حادٌّ ولا يقال: حادة.

ترجيل الشعر: تسريحه بالمشط بدهن أو بماء. والمراد هنا: بدهن.

الإِثْمِد: بكسر الهمزة والميم.

الصَبِر: بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها كما سبق في نظائره.

البَرْزَة: بفتح الباء، وهي التي عادتها الخروج لحوائجها، وملاقاة الرجال.

قوله: (**فإذا وَفَّت رَجَعَت**): هو بتشديد الفاء، يقال: أوفى فلان الحق الذي عليه، ووفَّاه لغتان، أي أعطاه وافيًا، واستوفى حقه وتوفَّاه بمعنى.

قوله: (**فيها ذو رحم محرَمُ**): هو برفع محرم، وهذا وإن كان ظاهرًا فقد يلحن فيه بعض المبتدئين.

البَذَاء والبذاءة: بفتح الباء وبالذال المعجمة، والمد، هو الفحش، وفلان بذيُّ اللسان بتشديد الياء. والمرأة بذيَّة بالتشديد أيضًا.

قال الجوهري: يقال: بَذَوت على القوم وأَبْذَيت وقد بَذُوَ الرجل يَبْذُو بَذَاء. ومنهم من يقول: كل هذا مهموز، والأكثر أنه بالواو غير مهموز.

الأَحْمَاء: أقارب زوجها.

قال الأزهري: قال الأصمعي وابن الأعرابي: أحماء الرجل، محارم زوجته من الرجال والنساء، والأصهار، يقع على أقارب الزوج وأقارب المرأة، وفي واحد الأحماء من الرجال أربع لغات: حَمَاً كَقَفَاً، وحَمُوٌ مثل (أَبُوٌ) وحَمٌ مثل (أَبٌ) وحَمْءٌ بإسكان الميم مهموز، وأصله حَمَأ بفتح الحاء والميم. وحَمَاةُ المرأة أُمٌّ زوجها.

قال الجوهري: لا لغة فيها غيرها.

المقصِد: بكسر الصاد.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١١٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٣٦).

قوله: (قدر لها مقام مدة): هو بضم الميم.

باب الاستبراء(١)

الاستِبراء بالمد: طلب براءة الرحم.

قوله: (شهران وخمس ليال): صوابه خمسة أيام بلياليها.

باب الرَّضَاع(٢)

الرِّضَاع، والرِّضَاعَة: بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد، يرضعها بفتحها رضاعًا.

قال الجوهري: وأهل نجد يقولون: رضع يرضع بكسر الضاد في المضارع، رضعًا كضرب يضرب ضربًا، وأرضَعَته أمه، وامرأة مُرضع أي: لها ولد تُرضِعه؛ فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مُرضِعة.

قوله: (ثار لها لبن): أي ظهر.

الثَّدي: بفتح الثاء يذكر ويؤنث، والتذكير أشهر، واستعمله المصنف مؤنثًا في قوله: (حتى على الثدي فشلت)، وجمعه أَثْدٍ، وثُدِيّ، وثِدِيّ بضم الثاء وكسرها، ويكون الثدي للمرأة والرجل، وأكثر استعماله في المرأة، ومنهم من خصه بها، والصواب الأول.

قوله: (خمسة أوان): كان الأجود: (خمسة آنية) لأن الآنية جمع إناء، والأواني جمع الجمع، فيقتضي أن يكون أكثر من خمسة. ويصح كلامه على قولنا: أقل الجمع اثنان؛ فيكون أقل جمع الجمع أربعة.

قوله: (حرّم ولم يحرّم): كله بتشديد الراء.

قوله: (وَقعت قطرة في حُبّ ماء): هو بالحاء المهملة؛ وهي الخابية وهو فارسي معرب، وأما الخابية فعربية صريحة، وجمعه حِباب بكسر الحاء، وحَبَبَة بفتح الحاء والباء.

قوله: (تَقَيَّأ): مهموز.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٢٥)، والروضة (٨/ ٤٢٦).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٢٧)، وتكملة المجموع (١٧/ ٥٨).

كتاب النّفقات[1]

النَّفَقَة: من الإنفاق وهو الإخراج.

المُدُّ: يجمع على أمداد ومداد بكسر الميم.

(**المِشْط**): فيه لغات مُشْط، ومُشُط بضم الميم وإسكان الشين وضمها، ومِشط بكسر الميم، ومِمْشَط، ويقال له: مَشْقَأ ومِشْقَا مَهموز وغير مهموز، ومَشْقَاء ممدود؛ ومِكَدّ، ومَرْجَل، وفَيْلم بفتح الفاء، حكاهن أبو عمر الزاهد.

قوله: (**مُرْتَفِع**): بكسر الفاء.

المَداس: بفتح الميم، وحكي كسرها[2].

المِلحفة: بكسر الميم من الالتحاف.

الوِسادة: بكسر الواو، والإسادة فيها لغة، حكاها الجوهري وغيره.

الزِّلِّيَّة: بكسر الزاي وتشديد اللام والياء، وجمعها الزَّلالي.

اللِبد: بكسر اللام، جمعه لبود.

القَطِيفَة: بفتح القاف دثار مخمل، وجمعها قطائف وقُطف كصَحائف وصحف.

الخادم: يطلق على الذكر والأنثى بغير هاء، وجاء في لغة قليلة في الأنثى خادمة.

المِقنعة: والمِقنع بكسر الميم من التقنع.

قال الجوهري: والقِناع أوسع من المقنعة.

العَباءة: بفتح العين وبالمد، والعباية بالياء لغتان مشهورتان.

قال ابن السكيت: الأكثر بالمد.

الفَرو: هذا الملبوس المعروف، وجمعه فِرَاء بالمد، هذا هو المشهور في اللغة فَرْو بلا هاء، واستعمله المصنف فروة بالهاء، وهي لغة حكاها ابن فارس في المجمل، والزَّبيدي في مختصر العين.

قال الزَّبيدي: الفرو والفروة التي تلبس، فسوى بينهما. ورأيت في العين: الكتاب المنسوب إلى الخليل وإنما هو من جمع الليث عن الخليل- قال: الفرو: واحد الفراء؛ فإذا كان

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٣٥)، والروضة (٩/ ٤٤).

(٢) هو ما يلبس في الرِّجل.

كالجبة فاسمها: فروة.

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم(١)

قوله: (**نفقة الوالِدين**): هو بكسر الدال.

قوله: (**فقراء زَمْنى**): هو مقصور يكتب بالياء جمع: زمن.

الإعفاف: تزويجه من تعفه عن الفاحشة.

قوله: (**يُجلس الغلام**): هو بضم الياء.

قوله: (**فإن لم يفعل**): أي إن لم يفعل صاحب الطعام.

قوله: (**القيلولة**): النوم نصف النهار.

قوله: (**أركبه عُقْبه**): بضم العين أي وقتًا ونوبة.

قوله: (**وجب عليه القيام بعلفها**): قال أهل اللغة: العلف بفتح اللام ما تطعمه من شعير وتبن وحشيش وغيرها، وبإسكان اللام مصدر عَلَفتها عَلفًا، ويجوز هنا الوجهان.

قوله: (**فتحتمل أن تُعتق**): هو بضم التاء الأولى.

باب الحضانة(٢)

الحَضانة: بفتح الحاء تربية الطفل، مأخوذة من الحضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان وهو الجَنْب؛ لأنها تضمه إلى حضنها، يقال: أحضنت الشيء: جعلته في حضني، وحضنت الصبي.

قوله: (**لا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن يكون زوجها جد الطفل**): وصورتها أن يتزوج من له أب من لها أم فتأتي منه بولد فتموت الزوجة فحضانته لأمها، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، إلا أن تتزوج جد الطفل وهو أبو زوج بنتها، وكذا لو تزوجت من له حضانة كالعم وابنه.

كتاب الجنايات(٣)

القِصاص: بكسر القاف، قال الأزهري: القصاص: المماثلة، وهو مأخوذ من القَصِّ

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٤٣)، والروضة (٩/ ٩٥).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٤٦)، والمهذب (١/ ١٧١).

(٣) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٥٣)، وفتح الجواد (٢/ ٢٥٠)، والروضة (٩/ ١٤٧).

وهو القطع.

قال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو: تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها.

يقال: اقتص من غريمه، واقتص السلطان فلانًا من فلان؛ أي أخذ له قِصاصه، ويقال: استقص فلان فلانًا: طلب منه قصاصه(١).

القَوَد: بفتح القاف والواو، مأخوذ من قَوَدَ المستقيد الجاني بحبل وغيره ليقتص، منه والقود والقصاص بمعنى.

الجَرْح: بفتح الجيم مصدر جَرَحَه يَجْرَحُه جَرْحًا.

والجُرْحُ بضمها الاسم، وجمعه جروح، والجِراحة بمعنى الجَرْح وجمعها جِراح بالكسر، ورجل جَريح، وامرأة جَريح، ورجال ونسوة جرحى.

المَجْني عليه: حيث جاء بفتح الميم وإسكان الجيم وكسر النون وتشديد الياء.

قوله: (**وإن قتل من لا يقاد به في المحاربة**): أي بأن قتل مسلم كافرًا أو حر عبدًا أو والد ولدًا.

باب ما يجب به القصاص من الجنايات(٢)

قوله: (**الجناية ثلاثة**): أي ثلاثة أنواع، ولهذا أثبت الهاء.

الهدَف: بفتح الدال: سبق بيانه في المسابقة.

(**الخَطَأ**): مهموز، يقال: أَخْطَأَ يُخْطِىء إخْطاءً وخَطَأً إذا لم يتعمد وأما الخِطء بكسر الخاء وإسكان الطَّاء بعدها همزة فهو: الإثم، يقال: خَطِأَ يَخْطَأ خِطْءاً فهو خاطىء؛ مهموز، كله؛ كَعَلِمَ يَعْلم عِلمًا، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً**﴾ [الإسراء:٣١] وقال الله تعالى: ﴿**يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**﴾ [يوسف:٩٧] وقد يطلق الخاطىء على المخطىء في لغة قليلة، وأكثر الغزالي استعمالها.

---

(١) جامع ما يجب فيه القصاص ثلاثة أشياء: النفس، والطرف، والجراح، والكفاءة معتبرة في جميعها، وانظر: الأم (٦/ ١١٠)، والغاية القصوى (٢/ ٨٨٧)، وعمدة السالك (ص ١٧٣)، وتحفة الطلاب (٢/ ٣٥٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٣).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٥٦)، والروضة (٩/ ١٣٣).

قوله: (**والخطأ أن يرمي إلى هدف**): أي هذه صورة من صوره لا أنه منحصر فيه.

المَوْر: بفتح الميم وإسكان الواو: الغَوْر والنفوذ والسَّراية، وأصله الحركة ؛ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور:٩] أي: تموج.

الضَّمْن: بفتح الضاد وإسكان الميم : المتألم.

المُثَقَّل: بفتح القاف المشددة: الشيء الثقيل.

الشَّاهق: المكان العالي، وأصله: الجبل المرتفع.

قوله: (**خُصْيَيه**): هو بياء مثناة تحت مكررة وليس فيها مثناة فوق هذا هو المشهور في اللغة، ونقل الجوهري وغيره عن أبي عمرو قال: الخُصيتان البيضتان والخصيان بحذف التاء الجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

قال الجوهري: ويقال: خُصية بضم الخاء وكسرها والمشهور: الضم.

الخَنِق: بفتح الخاء وكسر النون، مصدر خنقه يخنقه بضم النون خنقًا، ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها. وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ أو غلط.

الزُّبْيَة: بضم الزاي وإسكان الباء الموحدة[1].

قال أهل اللغة: هي حفرة للأسد؛ ليصاد فيها، وجمعها زبى بضم الزاي.

السِلعة: بكسر السين.

قال أهل اللغة: هي خُراج بتخفيف الراء كهيئة الغدة وتكون في رأس الإنسان ووجهه أو سائر جسده.

قال الجوهري: قد تكون كحمصة وكبطيخة يعني ما بينهما، وأما السلعة بالفتح فهي الشَّجَّة، وليست مرادة هنا.

الحِشوة: بكسر الحاء وضمها لغتان مشهورتان هي الأمعاء.

الوحِيّ: الذي يقتل في الحال.

العَضُد: مؤنثة وتذكر، قال الزجاجي وغيره: لا يجوز تذكيرها وهي المفصل من المرفق إلى الكتف، وفيها لغات أشهرها: عَضُد بفتح العين وضم الضاد، وعضد بإسكان الضاد، وعُضد بضم العين، وعَضِد بفتح العين وكسر الضاد. وعلى هذا يجوز كسر العين وإسكان

(١) الزبْيَةُ: حُفْرَةٌ يَتَربى فيها الرَّجُلُ للصَّيْدِ. وفي المَثَلِ: "بَلَغَ السيْلُ الزبى". المحيط في اللغة (٢/ ٣٠٧).

الضاد، فهذه خمسة أوجه.

الشَّاجُّ: بتشديد الجيم، يقال: شَجَّه يشجه، ويَشُجه بضم الشين وكسرها شَجّاً فهو مشجوج وشجيج والجارح: شاج وهي الشجة وجمعها شِجَاج.

الحَيْف: المَيْل والظلم.

العين القائمة: قال الأزهري: التي بياضها وسوادها صافيان لكن لا يبصر بهما.

الضُّوء: مهموز مفتوح الضاد ومضمومها، حكاهما الأصمعي وابن السكيت وابن قتيبة والجوهري وغيرهم وهو الضياء.

الحدقة: هي السواد الأعظم الذي في العين، وأما الأصغر فهو الناظر، وفيه إنسان العين.

والمُقْلَة: شحمة العين التي تجمع السواد والبياض، ذكره ابن قتيبة في أدب الكاتب، وجمع الحدقة حِدَاق، ويقال: حَدَق .

الجَفن بفتح الجيم.

قوله: (**ويؤخذ الجفن بالجفن، الأعلى بالأعلى واليمين باليمين**)، كان ينبغي أن يقول: والأيمن بالأيمن، ويتأول ما ذكره على أن تقديره وذو اليمين بذي اليمين فحذف المضاف وهذا شائع معروف.

المَارِن: بكسر الراء، وهو ما لاَنَ من لحم الأنف، وأما القصبة فهي العظم الذي في أعلى الأنف.

المَنْخِرُ: بفتح الميم، وإسكان النون وكسر الخاء، وكسر الميم والخاء لغتان مشهورتان، ومنخور لغة ثالثة؛ حكاها الجوهري.

الجَدْعُ: بالجيم والدال المهملة، قطع الأنف، ويقال: أيضًا لقطع الأذن والشفة واليد، جَدَعه يَجْدَعه فهو أَجْدَعَ، وهي جَدعَاء.

المجذوم: بجيم وذال معجمة.

الأخشم: الذي لا يشم.

قوله: (**وتؤخذ الأذن، بالأذن والصحيح بالأصم**): أي وأذن الصحيح بأذن الأصم، فحذف المضاف وهو جائز.

قوله: (**ولا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة**): هي بالراء، وهي التي سقط بعضها.

قوله: (**وتؤخذ بالمثقوبة**): يعني التي لم يسقط منها شيء.

المستحشف: بكسر الشين اليابس، مأخوذ من حشف التمر وهو يابسه.

الشّلاء: بالمدِّ، اليابسة.

اللسان: يذكر ويؤنث، فمن ذكَّر قال جمعه ألسنة كأحمرة، ومن أنَّث قال ألسن كأذرع.

قوله: (**لسان ناطق**): هو بتنوين (لسان)، وهو المناسب لقوله بعده، ويؤخذ الأخرس بالناطق.

الشُّفْر: بضم الشين طرف جانب الفرج، وشفر كل شيء حرفه ويقال أيضًا: شَافِر الفرج وشَفِيرها.

الأقلف: الذي لم يختتن وبقيت قُلْفَته عليه.

قال الأزهري وغيره: الأقْلَف والأغْلَف واللأرْغَل والأغرَل بالغين المعجمة في الثلاثة، والأعرم بالعين المهملة بمعنى، والجمع قُلْفُ،وغُلفٌ،وغزل ورغل وعرم.

الشَّلل:الشَّل لغتان بمعنى الأشل اليابس، والذكر الأشل عند أصحابنا:هو الذي يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلاً.

باب العفو والقصاص[1]

قوله: (**باب العفو والقصاص**) وفي بعض النسخ العفو عن القصاص، والصواب الأول وتقديره:حكم العفو، وكيفية القصاص.

قوله: (**وثب الصبي فقتله**): يعني فقتله بغير إذن الولي.

قال أهل اللغة: يقال: وثب يثب، وثبًا ووثوبًا،ووثبانًا، أي طَفَر.

اللبأ: مهموز، مقصور، هو اللبن أول النتاج[2].

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٦٠)، والمهذب (٢/ ١٨٩)، والروضة (٩/ ١٦٤).

(٢) فائدة: قال السيوطي في المزهر (١/ ١٣٨): وقال أبو عبيد: سمعتُ الأصمعي يقول: أول اللبن اللِّبأ مهموز مقصور، ثم الذي يليه المُفْصح، يقال: أفْصَح اللبنُ إذا ذهب اللِّبأ عنه، ثم الذي يُنْصرف به عن الضّرع حارّاً: الصَّريف، فإذا سكنت رغوته فهو الصَّريح والمَحْضُ ما لم يخالطه ماءٌ حلواً كان أو حامضاً، فإذا ذهبت عنه حلاوة الحلب ولم يتغيَّر طعمه فهو سامِط، فإن أخذ شيئاً من الرّيح فهو خامِط، فإن أخذ شيئاً من طَعْم فهو مُمَحَّل، فإذا كان فيه طعم الحلاوة فهو قُوهَة؛ والأُمُهجان الرَّقيق ما لم يتغيّر =

طعمُه، فإذا حذَى اللسان فهو قارِص، فإذا خَثَر فهو الرَّائب، فلا يزال ذلك اسمه، حتى يُنْزَع زُبْدُه واسمه على حاله، فإن شُرِب قبلَ أن يبلغَ الرُّؤُوب فهو المظْلُوم والظَّلِيمة، فإذا اشتدَّتْ حموضةُ الرَّائِب فهو حازر، فإذا تقطَّع وصار اللبن ناحية فهو مُمْذَقِرّ، فإذا تلبَّد بعضه على بعض فلم يتقطَّع فهو إدْل، فإن خثَرَ جداً وتلبَّد فهو عُثَلِط وعُكَلِط وعُجَلِط وهُدَبِد، فإذا كان بعضُ اللبن على بعضٍ فهو الضَّرِيب، قال: وقال بعضُ أهل البادية: لا يكون ضريباً من عدّةٍ من الإبل؛ فمنه ما يكون رقيقاً، ومنه ما يكونُ خاثراً، فإن كان قد حُقِن أياماً حتى اشتدَّ حَمْضُه فهو الصَّرْب والصَّرَب، فإذا بلغَ من الحمض ما ليس فوقه شيء فهو الصَّقْر، فإذا صُبَّ لبن حليب على حامض فهو الرَّثِيئَة والمُرِضَّة، فإن صبَّ لبنُ الماعز فهو النَّخِيسة، فإن صب لبن على مرق كائناً ما كان فهو العَكِيس.

قال أبو زيد: فإن سُخِّن الحليب خاصَّةً حتى يحترق فهو صحيرة.

وقال الأموي: فإن أُخِذ حليب فأُنْقِع فيه تمر بَرْنيٌّ فهو كُدَيْرَاء.

قال الفراء: يقال للبن إنه لسَمْهَج سَمَلَّج إذا كان حُلْواً دسماً.

قال الأصمعي: فإذا ظهر على الرائب تحبُّبٌ وزُبْد فهو المُثْمِر، فإذا خثَر حتى يختلط بعضُه ببعض ولم يتمَّ خثورته فهو مُلْهَاجّ، زاد أبو زيد ومُرْغادّ. قال: فإذا تقطَّع وتحبَّب فهو مُبَحْثِر، فإن خثَر أعلاه، وأسفلُه رقيق، فهو هَادر، وذلك بعد الحُزورِ.

وقال الأصمعي: فإذا ملأ دسمه وخثورته رأسه فهو مُطَثّر، يقال: خُذْ طَثْرَة سِقَائك، والكَثْأَة، والكَثْعَة نحو ذلك، فإذا خُلِط اللبنُ بالماء فهو المذِيق، فإذا كثُر ماؤه فهو الضَّياح والضَّيْح، فإذا جعله أرقَّ ما يكون فهو السَّجَاج والسَّمار.

زاد أبو زيد: والخضار والمَهْو منه: الرقيق الكثير الماء.

قال الفراء: والمسْجُور الذي ماؤه أكثرُ منه لبنه.

قال الأموي: والنَّسْء مثله.

قال أبو عبيدة: والجُبَاب: ما اجتمع من ألْبان الإبل خاصة، فصار كأنه زبد.

قال الأصمعي: والدَّاوِي من اللبن الذي تركبه جُلَيدة فتلك الجُلَيدة تسمى الدُّوَاية.

قال أبو زيد: والمَاضِرُ من اللبن الذي يحذي اللسان قبل أن يدرك، وكذلك النبيذ.

قال أبو عمرو: والرِّسْلُ: هو الـلَّبن مَا كان.

قال أبو زيد: والإِحْلاَبَة: اسمٌ للبن تحلبه لأَهْلِك وأَنْتَ في المَرْعَى، ثم تبعث به إليهم.

وقال أبو الجراح: إذا ثخنَ الّلبن وخثر فهو الهَجِيمة.

قال الكسائي: هو هجيمة ما لم يُمْخَض.

قال أبو زياد الكلابي: ويقال للرائب منه: الغَبِيبة.

قال أبو عمرو: والغُبْر: بقيَّةُ الّلبن في الضرع.

قال أبو زيد: فإذا جعل الزّبد في البزمة ليطبخ سمناً فهو الإذْوَاب والإذوابَة، فإذا جاد وخلص ذلك اللبن من الثُّفل فذلك اللبن الإثْرة، والإخْلاص، والثُّفْل الذي يكون أسفل اللبن هو الخُلُوص، وإن اختلط اللبن بالزّبد قيل: ارتَجَنَ.

الاندمال: البُراء.

الهَدَر: بفتح الهاء والدال.

المُهْدَر: الملغى الذي وجوده كعدمه.

قوله: (**سن صغير لم يُثْغَر**): هو بياء مثناة تحت مضمومة ثم مثلثة ساكنة، ثم غين معجمة مفتوحة ومعناه لم تسقط أسنانه التي هي رواضعه.

قال أهل اللغة: وإذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغِرَ يُثْغَر فهو مَثْغُور. كضرب يُضْرَب فهو مَضْروب. فإذا نَبَت بعد ذلك قيل: اتَّغر بتشديد التاء المثناة فوق. وأصله اثتغر فقلبت التاء ثاء ثم أدغمت.

قال الجوهري: وإن شئت قلت: اثَّغر بالثاء المثلثة المشددة، وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان.

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية(١)

قوله: (**انحتم قتله**): أي وجب وجوبًا لا يتطرق إليه سقوط.

الأفعى: الأنثى من الحيات، والجمع الأفاعي والذكر أُفْعُوان بضم الهمزة والعين، قال الجوهري: الأفعى أفعل، تقول هذه أفعىً بالتنوين وكذا أروىً، وتفعى الرجل صار كالأفعى في الشر، ولام الكلمة من الأفعى واو.

قال الزبيدي: الأفعى حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين.

باب ما تجب به الدية من الجنايات(٢)

الإجهاض: الإسقاط.

القِنْدِيل: بكسر القاف، ونونه أصلية وهو فِعْليل.

الحَصِير: معروف، ولا يقال: حصيرة بالهاء وهو فعيل بمعنى مفعول.

الرَّوشن: بفتح الراء وهو الخارج من خشب البناء.

المِئْزاب: بكسر الميم وبعدها همزة، ويجوز تخفيفها بقلبها ياء، كما في نظائره، فيقال: ميزاب بياء ساكنة، وقد غلط من منع ذلك ولا خلاف بين أهل العربية في جوازه.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٦٧)، والمنهاج مع المحلي (٤/ ١٠٥)، وفتح الوهاب (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٦٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٤١).

ويقال أيضًا: مِرْزَاب براء ثم زاي وهي لغة مشهورة، قالوا: ولا يقال: مِزْرَاب بتقديم الزاي، وجمع مئزاب مآزيب.

قوله: (**أفلتت**): هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهو صحيح.

قال أهل اللغة: يقال: أفلت الشيء وتفلَّت وانفلت بمعنى وأفلتُّه أنا وفلَّتُّه.

قوله: (**في اصطدام السفينتين وقيل: القولان**): إذا لم يكن منهما فعل الصواب حذف الواو من وقيل، أو جعلها فاء وإلا فيبقى قوله: (وقيل: القولان) في الجميع تكرار بلا فائدة وقد سبق مثل هذا في الوقف ونبهت عليه.

المِنجنيق: هي مؤنثة فارسية معربة، والميم مفتوحة عند الأكثرين.

قال الجواليقي: مفتوحة ومكسورة.

قال الجوهري: أصلها من جينيك أي ما أجودني، قال: قال بعضهم: هي مَفْعَليل كقولهم: (كنا نُجنق مرة ونُرشق مرة)، والجمع منجنيقات.

قال: وقال سيبويه: هي فَنْعَلِيل، والميم أصلية لقولهم في الجمع: مجانيق وفي التصغير: مُجَينيق هذا كلام الجوهري.

وقال الجواليقي: قيل الميم زائدة، وقيل أصلية وقيل الميم والنون في أوله زائدتان وقيل أصليتان وقيل الميم أصلية والنون زائدة.

قال وحكى الفراء: منجنوق بالواو وحكى غيره منجليق باللام.

باب الدِّيات(١)

هي جمع دية، وأصلها وِدْيَة مشتقة من الوِدْي وهو دفع الدية كالعِدَة من الوعد، والزِنَة من الوزن، والشية من الوشي ونظائرها.

تقول: وَدَيت القتيل أَدِيه وَدْيًا ودِيَةً أعطيت ديته، واتَّديت أخذت ديته، وتقول في الأمر، دِ فلانًا وللاثنين دِيَاً، وللجمع دُوا فلانًا.

قوله: (**وجبت أثلاثًا**): أي ثلاثة أقسام، وإن كان أحد الأقسام أكثر.

الخَلِفَةُ: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام: الحامل.

قال جمهور أهل اللغة: ليس لها جمع من لفظها، بل جمعها مَخَاض، كما يقال: امرأة

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٧٤)، والروضة (٩/ ١٣٦)، ومغني المحتاج (٤/ ١٥).

ونساء، وقال الجوهري: جمعها خَلِف بفتح الخاء وكسر اللام.

قوله: (**فإن قتل في الأشهر الحرم**): وهي ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم ورجب، هذه الأربعة هي الحرم المذكورة في القرآن باتفاق العلماء، واختلفوا في الأدب في كيفية عدِّها، فالصحيح الذي ذهب إليه أهل المدينة والجمهور وجاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه يقال: ذو القعدة وذو الحجة، والمحرم، ورجب ،كما ذكره المصنف.

وحكى أبو جعفر النحاس عن الكوفيين أنه يقال: محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة، قال: والكُتَّاب يميلون إلى هذا.

قال: وأنكر قوم الأول، قالوا: جاء بها من سنتين، قال النحاس: وهذا غلط بَيِّن وجهل باللغة، لأنه قد علم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يتوهم أنها من سنتين.

قال: والصحيح ما قاله أهل المدينة؛ لأن الأخبار تظاهرت عن رسول الله ﷺ ، وقالوا من رواية ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي بكر رضي الله عنهم، قال: وهو قول أكثر أهل التأويل قال: وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور.

قال: وجمع المحرَّم محرَّمات ومحارم، ومحاريم، وسُمي محرمًا لتحريمهم القتال فيه، وقد سبق في الحج بيان ذي القعدة، وذي الحجة وما يتعلق بها، وأما رجب، فقال النحاس: وأرجاب، ورجاب، ورجوب، وفي اشتقاقه أقوال: أحدها لتعظيمهم إياه، يقال: رجَّبته بالتشديد، ورجِبته بكسر الجيم والتخفيف إذا عظمته.

قال النحاس: وقال المبرد: سُمي رجبًا لأنه في وسط السنة؛ لأنه مشتق من الرواجب، وقيل: لترك القتال فيه من الرجَبْ وهو القطع.

قال الجوهري: وإنما قيل رَجَب مُضَر لأنهم كانوا أشد تعظيمًا له، قال: وإذا ضَمَّوا إليه شعبان قالوا: الرَجَبَان.

ويقال: لرجب: الأصم؛ لأنهم يتركون القتال فيه، فلا يسمع فيه صوت سلاح ولا استغاثة، وهو استعارة وتقديره: يصم الناس فيه كما قالوا: ليل نائم أي يُنام فيه.

قوله: (**أو قتل ذا رحم محرم**): كان الأجود أن يقول محرَّمًا صفة لـ(ذا)، وقوله محرم صحيح، مجرور على الجوار، كما في قوله تعالى:﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود:

٢٦] وفي قوله تعالى:﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦] على أحد الأقوال فيه، وسمع من العرب هذا جحر ضب خرب.

قوله: (**ومن لم تبلغه الدَّعوة**): هي بفتح الدال وهي دعوة الإسلام وهي رسالة نبينا محمد ﷺ.

قوله: (**ودية الجنين غُرةٌ: عبد أو أمة**): فقوله: (غرة منون مرفوع، وقوله عبد أو أمة مرفوعان أيضًا على البدل من غرة، وسُمي الجنين لاستتاره ومنه الجن ومنه جَنَّ عليه الليل ومنه المِجن بكسر الميم وهو الترس.

وأما الغُرَّة: فقال أهل اللغة: والغريب والفقهاء هي النسمة من الرقيق ذكرًا كان أو أنثى.

قال ابن قتيبة وغيره: سميا بذلك لأنهما غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره، وغرة كل شيء خياره.

قوله: (**وإن اختلفا في حياته**): قال أهل العربية تكتب حياته بالألف ولا تكتب بالواو، وقالوا: تكتب الصلوة، والزكوة، والحيوة بالواو اتباعًا للمصحف، ولا يكتب شيء من نظائرها إلا بالألف كالقناة، والقطاة، والفلاة. قالوا: فإن أضفت شيئًا منها إلى مكني كتبته بالألف لا غير.

تقول: هذه صلاتي وزكاتي وحياتي وصلاتك وصلاته، وزكاتك وزكاته وحياتك وحياته.

الحَارِصَة: بالحاء والصاد المهملتين.

قال صاحب المحكم: الحارصة والحريصة أول الشجاج، وهي التي تحرص الجلد أي تشقه قليلاً. يقال: حَرَص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصًا بإسكانها أي شق وقشر جلده.

السِّمْحَاق: بكسر السين وبالحاء المهملتين، قال في المهذب، وتسمية أهل المدينة: الملطاط، ورأيته على حاشية في صحاح الجوهري.

قال ابن نوادر أبي زياد: والملطاط: شَجَّة بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

المُنَقِّلَة: بكسر القاف المشددة.

المأمومة: والآمة بالمد وتشديد الميم بمعنى ،وأَمَّهُ: شَجَّه آمّةً.

الدامغة: بالغين المعجمة.

قوله: (**ثُغْرَة نحر**) بضم الثاء هي النقرة وهي الهزمة بين الترقوتين والجماعة ثغر كَقُرْبَة وقُرب.

الوجنة: اللحم المرتفع من الخدين، وفيها أربع لغات حكاهن الجوهري وغيره، فتح الواو وكسرها وضمها، وأجنة بالألف، ورجل موجَّن وأَوْجَن عظيم الوجنة، والجمع الوجنات بفتحها، ومن كسر المفرد أسكن الجيم وفتحها وكسرها، ومن ضمه ضم الجيم وفتحها وأسكنها.

قوله: (**ضرب الأذن فَشَلَّت**): أي يبست، وذهب إحساسها، وهي بفتح الشين على المشهور، وقد سبق بيانه مبسوطًا في أول الإيلاء.

الأهداب: جمع هُدْب بضم الهاء وهو الشعر النابت على شفر العين.

المارِن، والقصبة، والعين القائمة، واللسان: وغيرها من الألفاظ سبقت في الباب الذي قبله.

الشَّفَة: أصلها شَفْهَة، وجمعها: شِفاه؛ وقيل المحذوف منها واو.

التمتمة: التردد في التاء.

السِّنْخ: بسين مهملة ثم نون ساكنة، ثم خاء معجمة، أصل السن وهو المستتر باللحم، وسنخ كل شيء أصله، وسنخ في العلم سنوخًا رسخ فيه.

قوله: (**وإن جنى على سِنِّه اثنان ثم اختلفا في القدر**): فالقول قول المجني عليه، هكذا ضبطناه اثنان بالثاء، ومعناه اختلف المجني عليه والجاني الثاني في قدر الباقي، بعد جناية الأول. فالقول قول المجني عليه لأن الأصل بقاؤه، فهذا صواب المسألة، وقد يُغْلَط فيها.

قوله: (**صغير لم يثغر**): سبق إيضاحه في **الباب** قبله.

قوله: (**وقع الإياس**): سبق الكلام عليه في التيمم.

اللَّحيان: بفتح اللام سَبقَا في الوضوء.

الأنملة: سبقت لغاتها في الظِّهار.

الصُلْب: سلسلة الظهر، وفتح الصاد واللام لغة فيه سبق بيانها في الفرائض.

قوله: (اللحم الناتئ) بهمز آخره.

الثدي: سبق إيضاحه في الرضاع.

الإسْكتان: بكسر الهمزة، وفتح الكاف هما حرفا مَشَقِّ فرجها.

قال الأزهري: ويفترق الإسكتان والشِّفران في أن الإسكتين: ناحيتا الفرج، والشفرين طرفا الناحيتين، وهذا الذي ذكرته من كسر الهمزة متفق عليه، صرح به الجوهري وغيره، وضبطه الباقون في الأصول.

وقد رأيت في كتاب لبعض المتأخرين فتحها مضافًا إلى صحاح الجوهري، وهذا غلط من هذا المتأخر في شيئين: تحريفه وإضافته.

العُذْرَة: بضم العين: البَكَارة، والعذراء، البكر، والجمع: العذارى، بفتح الراء وكسرها، والعذراوات كما سبق في الصحاري.

تصعير الوجه: بالعين المهملة إمالته، والأصعر المائل بوجهه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان:١٨] أي لا تُعْرِض، وتُمِلْهُ متكبرًا.

فصل فيما يؤنث من الأعضاء

وقد جمع معظمها شيخنا الإمام أبو عبد الله ابن مالك -رضي الله عنه- في أربعة أبيات: اليمين، والشمال، والكف، واليد، والرجل، والخنصر، والبنصر والعين، والقَلْتُ: وهي نُقْرة العين، ونُقْرة الإبهام، والكبد، والكرش، والقِنْب، بكسر القاف وهي المعى، والأذن والفخذ، والقدم، والورك والكتف، والعقب، والساق، والسن، والرحم، والسَّه، مخففة السين: وهي الدُّبر، والضلع، فهذه مؤنثة لا غير.

وأما اللسان، والذراع، والعاتق، والعنق، والقفا، والمتن، والكراع، والضرس، والإبهام، والعضد، والنفس، والروح، والفِرْسِن، والأصبع، والمعى، والإبط والعجز، والدبر، والذِّفرى: وهي الموضع الذي يعرق خلف أذن البعير ،فتذكر وتؤنث ويختلف راجحهما.

ومما بقي: الثدي يذكر ويؤنث وسبق، والله أعلم.

باب العاقلة إلى الحدود

قال الأزهري: العقل: الدية، لأن مؤديها يُعلقها بفناء أولياء المقتول، يقال: عقلت

فلانا إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، ويقال: لدافع الدية: عاقل، لعقله الإبل بالعقل، وهي الحبال التي تثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها فتشد بها، وعقلت البعير أعقله بكسر القاف عقلاً، قال: وجمع العاقل عاقلة ثم عَواقل جمع الجمع، والمعاقل الديات(١).

قوله: (**بعضهم غُيَّب**): يجوز بضم الغين وتشديد الياء، ويجوز غيب بفتحهما وتخفيف الياء.

قال أهل اللغة: يقال: غاب يغيب غيبة وغيبًا وغيوبًا وغيبوبة ومَغِيبًا فهو غائب وهم غائبون وغُيَّاب وغُيَّب وغَيَّبته أنا.

قوله: (**في الثلاث سنين**) خلاف المعروف في العربية وإن كان قد جاء على قلة، والصواب: ثلاث السنين بإضافة المنكر إلى المعرفة.

قوله: (**السَّعَة**) بفتح السين: اليسار.

قوله: (**يحرم قتله لحق الله تعالى**): احترازًا من نساء أهل الحرب وصبيانهم؛ لأن تحريم قتلهم لحق الغانمين.

البغي: الظلم والعدول عن الحق(٢).

قوله: (**رامت خلعه**): أي طلبت عزله.

قوله: (**ينقمون**): هو بكسر القاف وفتحها، أي يكرهون، يقال: نَقَمَ يَنْقِم ،كضرب يضرب، ونَقِمَ يَنْقَم كعلم يعلَم.

الإزاحة: الإبعاد.

قوله: (**يفيئوا**): أي يرجعوا.

(**التذفيف**) بالذال المعجمة :التجهيز وتتميم القتل، ويقال: بالدال المهملة، والأول أكثر.

قوله: (**وإن ادَّعى من عليه زكاة أنه دفعها إليهم قبل قوله مع اليمين، يحلف استحبابًا، وقيل يحلف واجبًا**)، الصواب حذف الواو من (وقيل)، أو جعلها فاء وقد سبق في الاصطدام

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٨٢)، والروضة (٩/ ٣٥٩).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٩١)، والروضة (١٠/ ٥٤).

مثله

الغَوث: بفتح الغين. والغَواث، والغُواث بفتحها وضمِّها:الاستعانة.

قال الفراء :ولم يأت من الأصوات شيء بالفتح غيره، وإنما يأتي بالضم كالدعاء، والبكاء، والرُغاء، وجاء بالكسر: الصِياح والنِداء، والغِناء.

الرِدَّة: قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل كسجود لصنم واستخفاف بالمصحف أو الكعبة(١).

الهجرة: الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، مأخوذ من الهجر وهو الترك.

الجهاد: والمجاهدة والاجتهاد والتجاهد: بذل الوُسع.

الغزو: مصدر غزوت العدو، والاسم الغزاة والغزوة، وهو غاز، وهم غُزاة وغزَّى، كسابق وسبق، وغَزِيّ كحجاج وحجيج، وغُزّاة ككاتب وكتَّاب، وأغزيته جهزته للغزو.

والضُعْف والضَعْف: بضم الضاد وفتحها: خلاف القوة، قيل: الضم اسم والفتح مصدر، وقيل لغتان.

المُخْذِل: المُفْشِل عن القتال.

والمُرْجِف: من يشيع أقوالاً تدل على ظهور العدو والخوف منهم.

البيات والتبييت : الإغارة ليلاً.

الأُسارى: بضم الهمزة وفتحها، قال ابن فارس: وليست المفتوحة بالعالية، ويجمع أيضًا على أسرى، والواحد أسير ومأسور مشتق من الإسَار، وهو القِد، وكانوا يشدون الأسير بالقد، فسمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به، وقد أسرت الرجل أسرًا وإسارًا

قوله: **(حقن دمه)**: أي صانه ومنعه أن يستباح.

قوله: **(ومن آمنه مسلم)**: هو بهمزة ممدودة.

قوله: **(ومن عرف من نفسه بلاءً في الحرب)**، قال الأزهري: البلاء ممارسة الحرب، والاجتهاد فيها، والقوة، يقال: لقي فلان العدو فأبلى بلاءً حسنًا أي: جاهد جهادًا حسنًا، قال: وأصله من بلوته أبلوه إذا اختبرته(٢).

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ١٩٥)، ومغني المحتاج (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٠١)، وكنز الراغبين (٤/ ٢١٦).

المبارزة: ظهور اثنين من طائفتين بين الصفين للقتال وأصلها من البروز وهو الظهور.

الإثخان: إنهاؤه بالجراح إلى سقوط قيامه بحيث لا يبقى له حَرَاك ولا امتناع.

المتحرِّف: المنتقل إلى مكان أمكن للقتال.

المتحيز: الذاهب بنية أن ينضم إلى طائفة ليرجع معهم إلى القتال.

الفئة: الجماعة قلت أم كثرت، قربت أم بعدت.

يفيئون: أي يرجعون إلى القتال.

قوله: (**يهلك**): هو بكسر اللام، يقال: هلك يهلك، كضرب يضرب

قال الله تعالى: ﴿**لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ**﴾ [الأنفال:٤٢] وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف.

السَّلب: سمي به لأنه يسلب كالمخيط بمعنى المخيوط.

المِنطقة: بكسر الميم جمعها مناطق.

السبي والاستباء: بالمد الأسر، وسَبَى المرأة يسبيها فهي سَبِيَّة ومسبية، وهو سَابٍ، وهم سابون، واستباها كـ(**سباها**).

الفداء: بكسر الفاء ممدود ومقصور، وبفتح أوله مع القصر ويقال: فداه وفاداه إذا أعطى فداه فأنقذه.

القلعة: حصن على جبل.

قال الأزهري: قال ابن الأعرابي: جمعها قلوع، وكذا قال صاحب المحكم: جمعها قلوع[1].

قوله: (**عصم دمهم**): أي منعه.

البَدْأة: بفتح الباء وإسكان الدال وبعدها همزة.

والرَّجْعَة: بفتح الراء، فالبدأة: السرية التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخوله إلى دار الحرب مقدمة له، والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش إلى دار الإسلام، وقيل: البدأة السرية الأولى والرجعة الثانية، ويقال للرجعة: القفول بضم القاف.

---

(١) القلعةُ: الحِصْنُ يُبْنى فوقَ جَبَل. وقد أقلَعَ قلاعاً: بناها. والقَلَعُ: السحابُ العظام. والقَلعيُّ: الجيدُ من الرصاص. والقَلَعَةُ: الناقةُ العظيمة. وأبْئَس المالُ القُلْعَة: لا تدومُ لصاحِبها، وتَرَكْتُه في قَلَع من حماه: أي: في يوم تُقْلِعُ عنه. وقُلُوْعُ الحُمّى وإقْلاعُها واحِدٌ. المحيط في اللغة (١/ ٢١).

قوله: (**فتحت عنوة**): بفتح العين أي قهرًا.

المغنم: الموضع الذي يجمع فيه أموال الغنائم، ويقال له: القبض بقاف وباء موحدة مفتوحتين وضاد معجمة.

الاستبداد: الانفراد والاستقلال.

قوله: (**عُوِّض صاحبها**): يعني المجاهد الذي وقعت في سهمه.

الغنيمة والمغنم: بمعنى، يقال: غنم يغنم غنمًا بالضم وأصل الغنم: الربح والفضل.

الفيء: مأخوذ من فاء إذا رجع، والمراد بالرجوع هنا المصير أي صار للمسلمين(١).

الإيجاف: الإعمال، وقيل: الإسراع، والوجيف ضرب من سير الخيل والإبل، يقال: وجف يجف بكسر الجيم وجفًا بإسكانها ووجيفًا، وأوجَفْتُه أنا.

(**الرِّكَاب**): الإبل خاصة، قال الأزهري وغيره: هي الرواحل المعدة للركوب، قالوا: ولا واحد لها من لفظها، بل واحدها راحلة، وجمعها رُكُب ككتاب وكتب.

قوله: (**الغنيمة ما أخذ من الكفار بالقتال، وإيجاف الخيل والركاب**) إنما ذكر الإيجاف لأنه الغالب، والمقصود الأخذ قهرًا.

الحيازة: والحَوز: الجمع والضم: حازه يحوزه واحتازه.

الثُغُور: جمع ثغر، وهو موضع المخافة.

القاصي: بالمهمل: البعيد.

الإقليم: جعله جماعة عربيًا، وقال الجواليقي: ليس بعربي محض.

قوله: (**حصل له فرس فحضر به الحرب إلى أن تقضّى**):

أما (**الفرس**) فيقع على الذكر والأنثى باتفاقهم، فقوله: (**حضر به الحرب**) كلام صحيح، وأراد الذكر، وأما الحرب فالمشهور أنها مؤنثة، قال الله تعالى: ﴿**حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد:٤].

قال الجوهري: قال المبرد: وقد تذكر، فقول المصنف: (**يقضّى**) صحيح على لغة التذكير، وأما على التأنيث فيصح أن تقول: تقضى بفتح التاء والقاف، وتشديد الضاد أي: تتقضي، فحذفت إحدى التائين، أو تقول: تقضَّت، وإن كان قد نقل قول ضعيف أنه يقال:

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٢٣٢).

الشمس طلع، والمشهور طلعت وإنما يقال: طلع وطلعت إذا قدمت الفعل فقلت: طلع الشمس، هذا في مؤنث ليس له فرج فأما الحقيقي فيتعين إثبات التاء، تأخر الفعل أو تقدم.

وحكى سيبويه: لغة شاذة في حذفها مع التقدم، وأنه سمع من العرب وقال امرأة. وأما إذا فصل بينهما فقال: حضر القاضي امرأة، فيجوز إثبات التاء وحذفها.

قوله: (**عارَ فَرَسُه**): أي انفلت من صاحبه وذهب، يقال منه: عار الفرسُ يَعِيُر فهو عائر.

الأعجف: المهزول، يقال: عَجِف بفتح العين وكسر الجيم، يعجف عجفًا كفرح يفرح فرحًا، ويقال: عجُف بضم الجيم أيضًا والأنثى عَجْفَاء، وجمع النوعين عِجَاف، وأصله أعجفته أي هزلته.

الرَّضْخ: بضاد وخاء معجمتين أصله في اللغة العطاء القليل.

قال الأزهري: هو مأخوذ من قولهم شيء مرضوخ أي مرضوض مشدوخ.

السَّرية: معروفة، وهي قطعة من الجيش، أربعمائة ونحوها ودونها سميت به لأنها تسري بالليل وتُخفي ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: أَسرَى وسَرَىَ إذا ذهب ليلاً.

قوله: (**وإن كان في الفيء أراضٍ**) وفي أكثر النسخ أراضي بالياء، والصحيح حذفها، وتجمع الأرض أيضًا بالواو والنون في الرفع، والياء والنون في النصب والجر، تقول هذه أرضون، ومررت بأرضين، ورأيت أرضين، والراء مفتوحة على المشهور.

قال الجوهري وغيره: وربما سكنت.

قال: ويجمع أيضًا على أروض كَفِلس وفُلُوس.

قال أبو الخطاب: ويقولون: أرض وأراضٍ كأهلٍ وأهالٍ.

الذِّمة: والعهد والأمان بمعنى.

الجزية: مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكَفِّنَا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا، وقيل من: جَزَى يجزي، إذا قضى، قال الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً**﴾ [البقرة:٤٨] أي: لا تقضي وجمعها جِزَىً كقربة وقرب.

ضرب الجزية: إثباتها وتقديرها، ويسمى المأخوذ: ضريبة فعيلة بمعنى مفعولة، جمعها

ضرائب[1].

شيث: هو ابن آدم -صلى الله عليهما وسلم - لصلبه، والمختار الفصيح صرفه، ويجوز تركه، وكذا نوح ولوط وسائر الأعجمي الثلاثي ساكن الوسط.

الطبقات: جمع طبقة، وهم القوم المتشابهون.

نصارى العرب: قبائل من العرب تنصروا وهم: تَنُوخ، وبَهْراء، وبنو تَغْلب، بفتح التاء والغين المعجمة.

الضيافة: من ضاف إذا مال، لأن الضيف يميل إلى المضيف.

قال أهل اللغة: يقال: أضفت الرجل وضيَّفته؛ إذا أنزلته ضيفًا وضفته، وتَضَيَّفته؛ إذا أنـزلت عليه ضيفًا.

والضيف يكون واحدًا وجمعًا، ويجمع أيضًا على أضياف وضيفان وضيوف، والمرأة ضَيف وضَيفة.

الزَّمان والزّمن: لغتان: جمعه أزمِنة وأزمَان وأزمُن.

قالوا: ويقع على قليل الوقت وكثيره.

فضول المنازل: جمع، فضل وهوما زاد على الحاجة.

الرِّفق: ضد العنف، وقد رفق به يرفق بالضم، وأرفقه وترفقت به.

قوله: (**ويكون في رقابهم خاتم من رصاص**) يعني: طوقا، وقد سبقت لغات الخاتم في(الأيمان).

الجَرَس: واحد الأجراس، مشتق من الجرس، والجرس بفتح الجيم وكسرها وهو الصوت الخفي، ويقال: سمعت جَرْسَ الطير إذا سمعت صوت مناقيرها على كل شيء تأكله.

الطَّيلسان: بفتح الطاء واللام، وحكى صاحب (المشارق) كسر اللام وضمها، وهما شاذان، وهو معرب جمعه طيالِسة[2].

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢١٢)، والمهذب (٢/ ٢٥١).

(٢) ابن دريد، الطَّيْلَسَانُ بفَتْح اللامِ وكَسْرها والفتح أعلَى - ضَرْب من الأكْسِيَة ويقال له في بعض الُّلغات طَيْلَس، علِي طَيْلِسان بالكسر نادر قد نَفَى سيبويه أن يكونَ فَيْعِل إلا من الُمعْتَلِّ ولذلك لم يَرَ محمد بنُ يزيد أن يُرَخِّم رَجُلاً اسمه طَيْلِسان فيمن قال يا حارِ لأنه يَبْقَى طَيْلِس والذي عِنْدي أن الزِّيادة التي فيه سَوّغتْ ذلك لأنه قد يجيء بالزِّيادة ما لا يَجِيء دونها. المخصص (١/ ٣٣٤).

الأكف: بضم الهمزة والكاف وتخفيف الكاف جمع أكاف، ويقال أيضًا: أوكاف بكسر الهمزة والواو، تقول: آكفت الحِمَار وأوكَفْتَهُ شددت عليه الأكاف.

البيع: بكسر الباء وفتح الياء، واحدتها بيعة بكسر الباء وإسكان الياء.

قوله: (**استهدم**): بفتح التاء.

الحجاز: قال الأصمعي وغيره: سمي بذلك لأنه حجز بين تهامة ونجد، ونقل الجوهري عن الأصمعي أنه سمي به لاحتجازه بالحرار الخمس يقال: احتجز الرجل بإزاره إذا شده على وسطه.

(**اليَمَامَة**): مدينة بطرف اليمن على أربع مراحل من مكة، ومرحلتين من الطائف، قيل:سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام ،يقال: هو أبصر من زرقاء اليمامة.

المخاليف: بفتح الميم وبالخاء المعجمة جمع مخلاف بكسر الميم وهي قرى مجتمعة.

الحِلْيَة: الصفة، والجمع: حلاهم بكسر الحاء.

العين: الجاسوس ونحوه.

العَوْرَة: هنا الخلل، والعورة في اللغة كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب.

الغيار: بكسر الغين.

قوله: (**نبذ إليهم عهدهم**): أي دفعه إليهم، ومعناه نقض عهدهم وأعلمهم به.

المأمن: بفتح الميم الثانية موضع الأمن.

الهُدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة، مشتقة من الهدون وهو السكون(١).

الخَرَاج(٢): شيء يوظف على الأرض أو غيرها، وأصله الغَلّة ومنه الحديث «**الخراج بالضمان**» (٣)

السواد: سواد العراق، سمي سوادًا لسواده بالشجر والزروع.

حُلوان: بضم الحاء.

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢١٩)، وتكملة المجموع (١٨/ ٢٢٤).

(٢) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٤٤)، والترمذي (١٢٠٦)، والنسائي (٤٤١٤)، وابن ماجه (٢٢٣٤).

الجريب: ساحة من الأرض مربعة بين كل جانبين منها ستون ذراعًا.

الرطبة: بفتح الراء سبق في باب بيع الأصول.

كتاب الحُدود إلى الأقضية

الحدُّ: أصله المنع، فسمي حد الزِّنَا وغيره بذلك؛ لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود.

الزِّنا: يقصر فيكتب بالياء ويمد فيكتب بالألف(1).

الإحصان: أصله المنع وله معانٍ:

أحدها الإحصان الموجب رجم الزاني، ولا ذكر له في القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النساء:٢٤] قالوا معناه: محصنين بالنكاح لا بالزنا.

- والثاني: الإحصان بمعنى العفة، وهو إحصان المقذوف وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور:٤] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور:٢٣].

- الثالث: بمعنى الحرية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النساء:٢٥] وقوله تعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ**﴾ [المائدة:٥].

- الرابع: بمعنى التزوج، وهو المراد بقوله تعالى:﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٢٤].

- الخامس: بمعنى الإسلام وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ**﴾ [النساء:٢٥].

عند جماعة حكاه الواحدي عن ابن عمر وابن مسعود والشعبي والنَّخعي والسُّدي رضي الله عنهم.

قال الواحدي: والجامع لأنواع الإحصان أنه المنع، فالحرة تمنع نفسها ويمنعها أهلها، والعفة مانعة من الزنا، والإسلام مانع من الفواحش والمزوَّجة يمنعها زوجها وتمتنع به.

اللواط: سُمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط.

قوله: (**نشأ في بادية**): مهموز، يقال: نشأ ينشأ نشئًا نشوءًا وأنشأه الله خلقه، والاسم

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٢٥)، والمهذب (٢/ ٢٦٨).

النشأة والنشاءة بالمد والناشئ الحَدَث الذي جاوز الصغر والجارية ناشئ أيضًا، والجمع النَّشأ كطالب وطلب، والنشء أيضًا كصاحب وصحب.

الموضع المكروه: أي المحرم وهو الدبر.

قوله: (**فيَنهر الدم**): هو بفتح الياء والهاء، أي يسيل، يقال: نهر، وأنهر وأنهرته أي: سال وأسلته، ولو قرئ فيُنهر الدم بضم الياء وكسر الهاء ونصب الدم لكان صحيحًا على ما ذكرناه، فالوجهان جائزان، والأول المشهور، وهو مشبه مجري الماء في النهر.

النِّضو: بكسر النون، المهزول، هزالاً شديدًا[1].

إثكال النخل: بكسر الهمزة، وإسكان المثلثة، والأُثْكُول بضم الهمزة والعِثْكَال، بكسر العين، والعُثْكُول بضمها هو العرجون الذي فيه أغصان الشَّماريخ التي عليها البسر والرطب.

قال أهل اللغة: هو بمنـزلة العنقود في العنب.

واتفقوا على كسر همزة الإثكال، وعلى أنه مفرد وجمعه أثاكيل كشِمرَاخ وشماريخ، ومفتاح ومفاتيح ونظائره، والعثكال أفصح من الإثكال.

قال ابن السكيت يقال: شِمراخ وشُمروخ وعِثكال وعُثكول، وإِثكال وأُثكول.

قوله: (**يعتدل الهواء**): هو ممدود يكتب بالألف و(هوى النفس) مقصور يكتب بالياء.

القذف: الرمي، والمراد هنا الرمي بالزنا.

المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان.

العفيف: هنا من لم يزنِ قط، **والفاجر**: من ثبت زناه ببينة أو إقراره.

قوله: (**زَنَأت في الجبل**): مهموز، ومعناه صعدت.

قال أهل اللغة يقال: زنأ في الجبل يزنؤ زنوءًا أي صعد.

قوله: (**قَذَفه بِزَنْيَتَيْن**): هكذا صوابه، ويقع في أكثر النسخ زناتين، وهو خطأ إن قُصر الزنا وجائز إن مد.

السرقة: بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، كنظائرها، ويقال أيضًا: **السرق** بكسر الراء وسرق منه مالاً، وسرق مالاً، يسرقه سَرقًا بفتح

---

(١) النِضْوُ بالكسر: البعير المهزول. والناقة نِضْوَةٌ، وقد أَنْضَتْها الأسفارُ فهي مُنْضاةٌ. وأَنْضى فلانٌ بعيرَه، أي هَزَلَهُ، وتَنَضَّاهُ أيضاً. الصحاح في اللغة (٢/ ٢١٥).

السين والراء.

الحرز: جمعه أحراز، سبق بيانه في الوديعة.

الطُنبور: بضم الطاء، وهو مُعَرَّب، ويقال: فيه طِنبار أيضًا حكاه الجوهري والجواليقي.

المِزْمَار: المزمور، والمزمور بمعنى ،وسبق بيانه في الغصب.

الدَّكاكين: جمع دكان وهو مذكر فارسي معرب.

الشَّط: جانب النهر والوادي، جمعه شُطُوط.

قوله: (**طَرَّ جَيْبه**) أي: شقه في خفية فوقع المال وأخذه

قال أهل اللغة: طَرَّه يَطُرُّه طَرّاً، شَقَّه وقطعه فهو طَرَّار.

الرِّتَاج: براء مكسورة ثم تاء مثناة فوق وبالجيم، الباب وكذلك الرتج بفتح الراء والتاء.

التأزير: بزاي ثم راء مشتق من الإزار، يقال: أزرته تأزيرًا، فتأزَّر، وهو ما يستر به أسفل جدار المسجد وغيره من خشب وغيره.

قوله: (**عام السنة**): أي القحط، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ**﴾ [الأعراف:١٣٠].

قوله : (**ولا قطع على من انتهت أو اختلس أو خان أو جحد**) المنتهب من يأخذ المال عيانا معتمدا قوته وغلبته. و(المختلس) من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد الهرب، ثم قيل: يكون ذلك في غفلة المالك، وقيل: مع غير معاينته هذا هو الصحيح (والسارق) يأخذ في خفية، (والخائن) من يخون في وديعة ونحوها يأخذ بعضها، والجاحد من ينكرها.

قوله: (**حسم بالنار**) معناه كوي موضع القطع لينقطع الدم وأصل الحسم القطع.

قاطع الطريق، سمي بذلك لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه، وجمعه قطاع، وقطع؛ كغائب وغيب وحائض وحيض.

قال أصحابنا: يشترط في قُطَّاع الطريق الذين ترتب عليهم الأحكام المذكورة[1]:

-الشوكة.

(١) انظر: الأحكام السلطانية (٢٢٦)، وروضة الطالبين (١٠/ ١٢٠)، وحلية الفقهاء (٨/ ٦٤).

-وبعدهم عن الغوث.

-وكونهم مسلمين مكلفين.

وهم طائفة يترصدون في المكامن للمارِّين، فإذا رأوهم قصدوا أموالهم معتمدين قوة يتغلبون بها المصر البلدة الكبيرة جمعه أمصار.

(المصر) اليد الكبير جمعه أمصار.

(الصلب): والتصليب معروف مشتق من الصليب، وهو ودك العظام.

(الصديد): الدم المختلط بالقيح، كذا قاله ابن فارس.

وقال الجوهري: هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطًا بدم قبل أن تغلظ المدة.

قال ابن فارس: والفعل منه أصد الجرح.

(الخمر): سبق ذكره في النجاسة.

(التعزير): التأديب، هذا معناه في اللغة.

وأما في الشرع فقال الماوردي: هو تأديب على ذنب ليس فيه حد، فيوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصلاح يختلف بحسب الذنب ويخالفه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحد.

الثاني: تجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد.

والثالث: لو تلف من التعزير ضُمِنَ، ولو تلف من الحد فهدر(١).

---

(١) قال شيخ الإسلام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٤٨٥):
التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء وسرقة ما لا قطع فيه والسب والإيذاء بغير قذف أو لم يكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والتزوير وسائر المعاصي وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلداً أو صفعاً إلى رأي الإمام فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما وله الاقتصار على التوبيخ باللسان على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى قال الإمام قال الأصحاب عليه أن يراعي الترتيب والتدريج كما يراعيه دافع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثراً كافياً وأما قدر التعزير فإن كان من غير جنس الحد كالحبس تعلق باجتهاد الإمام وإن رأى الجلد فيجب أن ينقص عن الحد وفي ضبطه أوجه أحدها أنه يفرق بين المعاصي وتقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حدًّا وفي مقدمات الزنا دون حد الزنا، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبيهاً بشاربي الخمر دون حد الخمر وفي مقدمات السرقة دون حد الزنا، وعلى هذا فتعزير الحر يعتبر بحده =

(المباشرة): التقاء البشرتين بغير جماع بين رجل وامرأته أو صبي أو رجل.

(السلطان): يذكر ويؤنث لغتان مشهورتان.

مشتق من السَّلاطة وهي الحدة والقهر، وقيل: من السَّليط وهو الزيت لأنه يستضاء

= والعبد بحده والوجه الثاني أن جميع المعاصي سواء ولا يزاد تعزير على عشر جلدات للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد» والثالث وهو الأصح عند الجمهور وظاهر النص أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة ولا العبد على تسع عشرة والحديث قال بعضهم إنه منسوخ واستدل بعمل الصحابة رضي الله عنهم بخلافه من غير إنكار والرابع يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق فلا يزاد حر ولا عبد على تسع عشرة والخامس حكاه البغوي الاعتبار بحد الحر فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين.

ومن الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد ويسمى ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديباً لا تعزيراً ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدًّا وتعزيرًا والأب يؤدب الصغير تعليماً وزجراً عن سيئ الأخلاق وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالته كذلك كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالآباء والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونيابة عنه والزوج يعزر زوجته في النشوز وما يتعلق به ولا يعزرها فيما يتعلق بحق الله تعالى والسيد يعزر في حق نفسه وكذا في حق الله تعالى على الأصح وإذا أفضى تعزير إلى هلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر ويكون قتله شبه عمد فإن كان الإسراف في الضرب ظاهراً وضربه بما يقصد به القتل غالباً فهو عمد محض، وحكى الإمام عن المحققين تفريعاً على هذه القاعدة أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك وأما غيره فلا فائدة فيه.

والجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس أو اقتصار على التوبيخ بالكلام وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك وإن تعلقت الجناية بحق آدمي فهل يجب التعزير إذا طلب وجهان أحدهما يجب وهو مقتضى كلام صاحب المهذب كالقصاص والثاني لا يجب كالتعزير لحق الله تعالى وهذا هو الذي أطلقه الشيخ أبو حامد وغيره ومقتضى كلام البغوي ترجيحه وقال الإمام قدر التعزير وما به التعزير إلى رأي الإمام ولا تكاد تظهر جنايته عند الإمام إلا ويوبخه ويغلظ له القول فيؤول الخلاف إلى أنه هل يجوز الاقتصار على التوبيخ ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد أو التعزير فهل للإمام التعزير فيه أوجه أحدها لا لأنه أسقطها والثاني نعم لأن فيه حقاً لله تعالى ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك وأصحها إن عفا عن الحد فلا تعزير وإن عفا عن تعزير عزر لأن الحد مقدر لا نظر للإمام فيه، فإذا سقط لم يعدل إلى غيره والتعزير يتعلق أصله بنظره فلم يؤثر فيه إسقاط غيره وبالله التوفيق.

به في دفع الظلم وتخليص الحقوق.

قوله : (**وينبغي أن يكون الإمام**) معناه: يشترط، وهذه الشروط معتبرة فيمن تعقد له الإمامة بالاختيار، فأما من قهر واستولى، وانقاد له الناس فتثبت ولايته وتجب طاعته وتنفذ أحكامه.

(**الأعباء**): بفتح الهمزة، والعين المهملة بالمد الأحمال والأثقال واحدها عبء كحمل وأحمال وزنًا ومعنى.

(**العنف**): خلاف الرِّفق وهو بضم العين على المشهور.

وحكى القاضي عياض في «المشارق» وصاحب «مطالع الأنوار»: ضمها وفتحها وكسرها، ونقلاه عن الإمام أبي مروان ابن سراج.

قوله :(**لينًا من غير ضعف**) أي: لا يبالغ في اللين.

قوله :(**لا يحتجب**) أي لا يتخذ حاجبًا، وأصل الحجب المنع.

(**السَلِسُ**): بفتح السين وكسر اللام، السهل وكل سهل سلس.

(**الجَبَّار**) المتكبر الشرس سيئ الخُلُق.

(**البُثُوق**): بموحدة ثم مثلثة مضمومتين، جمع بِثْق بفتح الباء وكسرها، وهي الثُّلْمَة، والفتح في النهر، يقال: بَثَقَ السَّيل موضع كذا أي: خرقه يبثقه بَثقا وبِثقًا وانبثق: انفجر.

كتاب الأقضية(١)

قال الأزهري: (**القضاء**) في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء:٤].

وسُمي الحاكم قاضيًا؛ لأنه يُمضي الأحكام، ويُحكِمُهَا، ويكون قضى بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سُمي قاضيًا لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسُمي حاكمًا لمنعه الظالم من الظلم.

يقال: حكمت الرجل وأحكمته أي: منعته، وحكمة الدابة سميت حكمة لمنعها الدَّابة من ركوبها رأسها، والحكمة سميت حكمة، أي: لمنعها النفس من هواها.

(**القضاء**): بالمد الولاية المعروفة، وجمعه أقضية كعطاء وأعْطية، واستقضى فلان: جعل

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٥٧)، والروضة (١١/ ٩٦).

قاضيا، وقضى السلطان قاضيا أي ولاه كما يقال: أمر أميرًا.

(**الخَامل**) بالخاء المعجمة، خلاف المشهور، وخَمَل يَخمِل خُمُولاً كقعد يقعد قعودًا، وأخمله غيره.

(**الأُمي**) هنا: من لا يحسن الكتابة.

قوله: (**ينبغي أن يكون القاضي**) معناه أن يشترط.

(**المَحاضِر**): جمع مَحْضَر بفتح الميم، وهو الذي يكتب فيه قصة المتحاكمين، وما جرى لهما في مجلس الحكم،وحجتهما.

(**السِّجِلات**): جمع سجل بكسر السين والجيم، وهو الذي يكتب فيه المحضر، ويكتب معه تنفيذ الحكم وإمضاؤه.

(**الخصم**) بفتح الخاء، يقع على الرجل والمرأة، والجماعة منهما بلفظ واحد.

قال الجوهري: ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول: خصمان وخصوم، والخصيم وهو الخصم، وجمعه خُصَماء، وخاصمته مخاصمة وخِصامًا فخصمته، أخصِمه بكسر الصاد والاسم الخُصُومة، واختصموا وتخاصموا.

(**والخَصِم**): بفتح الخاء وكسر الصاد شديد الخصومة، ويقال للجانب من الغِرَارة، والخُرْج وكل شيء خُصْم بضم الخاء.

(**أعوان القاضي**): هم الذين يُحضِرون الخصوم، ويقدمونهم، واحدهم عَوْن، وأصله: الظهير المعاون.

(**تقوى الله تعالى**): امتثال أمره، واجتناب نهيه، ومعناه الوقاية من سخطه وعذابه سبحانه وتعالى.

(**أصحاب المسائل**): قوم يرسلهم القاضي للبحث عن حال من جهل حاله من الشهود، والسؤال عنه.

(**الشحناء**): بالمد البغض والعداوة، وكذلك الشِحْنة بكسر الشين ذكره الجوهري والمشاحنة، وهو شاحن، وتشاحنا وتشاحنوا.

(**الرشوة**): والهدية متقاربتان.

قال القاضي أبو القاسم ابن كج: الفرق بينهما أن الرِّشوة عطية بشرط أن يحكم له بغير

حق، أو يمتنع عن الحكم عليه بحق.

(والهدية): عطية مطلقة.

وقال الغزالي في «الإحياء»[1]: المال إن بذل بغرض آجل فهو قربة وصدقة، وإن بذل لعاجل، فإن كان لغرض مالٍ في مقابلته فهو هبة بثواب مشروط، أو متوقع، وإن كان لغرض عمل محرم أو واجب متعين فهو رِشوة، وإن كان مباحًا فإجازة أو جُعَالة، وإن كان للتقرب والتودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه فهدية وإن كان ليتوسل بجاهه إلى أغراض ومقاصد، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صلاح فهدية، وإن كان بالقضاء والعمل بولاية فهو رشوة.

وفي الرشوة وجمعها أربع لغات حكاهن ابن السكيت وغيره: رِشوة، ورِشا بكسر الراء في المفرد والجمع، ورُشوة ورُشًا بالضم فيهما، ورِشوة بالكسر، ورُشا بالضم وعكسهما، ورَشوة بالفتح، وقد رشاه يرشوه رشوًا، وارتشى أخذ رشوة واسترشى طلبها، والرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال، وأما دافعها فإن توصل بها إلى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع، وإن توصل بها إلى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه، وأما المتوسط بينهما فهو تابع لموكِّله منهما له حكمه في التحليل والتحريم، فإن توكل لهما جميعًا حرم عليه، لأنه وكيل الآخذ وهو حرام عليه.

قوله :(فإن اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه): هو بتخفيف الكاف

(القِرْطَاس): والقُرْطاس بكسر القاف وضمها، والقَرْطَس بفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري، الثالثة عن أبي زيد.

قوله: (مَقْدَمُ الغائب) بفتح الميم والدال أي: قدومه.

(الحَاقِنُ): من يدافع البول.

(الحَاقِبُ) بالباء من يدافع الغائط.

(الفَسِيح، والفُسُح): بضم الفاء والسين، الواسع.

(البارز): الظاهر.

(السَّكِينَة والوقار): سبقا في الحج.

(١) انظر: الإحياء (٢/ ٤) نحوه.

(الجبرية): بفتح الجيم والباء، والجَبْرُوَّة بالواو، والجبروت كالملكوت، والجَبُّورة بفتح الجيم وضم الباء المشددة الكبر والتعظيم والارتفاع والقهر

(الاستكبار والكِبر): أصله الأنفة مما ينبغي ألا يؤنف منه.

(القِمَطر): بكسر القاف وفتح الميم، والقِمْطَرَةَ بالهاء لغتان مشهورتان، وهو ما تصان فيه الكتب، وجمعه قَماطِر.

(الإنصات): الاستماع، يقال: أَنْصَتُّ ونَصَتُّ وَأَنْتَصَتُّ حكاهن الأزهري تقول: أَنْصَت له.

قال الجوهري: وكذا أَنْصَتَّهُ، وقول المصنف: (الإنصات إليهما) عداه بإلى؛ لأنه عامله معاملة الاستماع.

قوله:(ينظر في أمر المُحَّبسين): كان ينبغي أن يقول المحبوسين لأنه؛ يقال: حبسته مخففًا فهو محبوس.

قوله: (اسْتَعْدَاه) معناه: طلب أن يُعَدِّيه أي: يقويه ويعينه في تحصيل حقه.

قال أهل اللغة:يقال استعديتُ الأمير والقاضي على فلان، فأعداني أي: استعنت به فأعانني، والاسم منه العدوى.

(اللَّدد) بفتح اللام.

قال الأزهري وغيره: وهو الالتواء في محاكمته، وأصله من لَدِ يَدَيْ الوادي وهما ناحيتاه، مثاله: قال اسْتَحْلِفْ خصمي فلما شرع في تحليفه، قال: اترك اليمين فلي بَيِّنة ولم يكن له بَيِّنة ونحو هذا.

قوله: (سوء أدب) كقوله للقاضي: ظلمتني، أو حكمت عليَّ بغير حق ونحوه.

قوله: (زَبَره): أي نَهَرَهُ وزجره، يقال: زبره يَزْبُرُهُ بضم الباء زَبْرًا.

(النُكُول): الامتناع، يقال: نكل بفتح الكاف ينكل بضمها، ونكل بكسرها لغة حكاها الجوهري عن أبي عبيد، قال: وأنكرها الأصمعي.

(جَرْحُ الشَّاهد): القدح فيه وعيبه.

(الكُنية): والكنية بضم الكاف وكسرها لغتان، واكتنى فلان بأبي زيد وكنيته أبا زيد وبأبي زيد، تكنية وهو يكنى أبا زيد وبأبي زيد ،وزيدٌ، كني عمرو كسمِيه.

(**صَاحِبُ الشرطة**): والي الحرب وهو بضم الشين وإسكان الراء، والجمع شرط.

قال الأصمعي وغيره: سُمُّوا بذلك؛ لأن لهم علامات يُعْرَفُون بها، والشرط في اللغة: العلامة بفتح الشين والراء، والجمع أشراط كقلم وأقلام ومنه :أشراط الساعة.

قوله: (**رجل من أهل الستر**) هو بفتح السين مصدر ستره يستره سترًا إذا غطاه، ومعناه رجل من أهل الخبرة. والمروءة والعقل.

قوله: (**يروح إلى ذلك البلد**) أي: يذهب، وقد سبق أن الرواح اسم للذهاب متى كان.

قوله: (**ووقع فيه**) بتشديد القاف أي: كتب علامته.

(**الأسبوع**) بضم الهمزة والباء اسم للأيام السبعة.

(**القياس الجلي**): هو الذي يعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت في السمن على الفأرة، وغير السمن من المائعات والجامدات عليه وقياس الغائط على البول في الماء الراكد.

(**القِسْمَة**): بكسر القاف: الاسم من قولك قَسَمَ المال يَقْسِمُه قَسْمًا بالفتح وقاسمه وتقاسما واقتسموا وتقاسموا[1].

قوله: (**ويفتح فيها كِوا**) بكسر الكاف والمد، وقد سبق إيضاح الكلمة مبسوطًا في باب (**الصلح**).

قوله: (**يبلغ المَقْسِم**) هو بفتح الميم وكسر السين كالمجلس وكذا سائر ظروف الزمان والمكان التي ثالث مضارعها مكسور وأوله واو أو ياء فهو بالكسر كالمجلس والمضرب والموعد والموقف.

(**الشِرْبُ**): بكسر الشين النصيب من الماء وهو المراد هنا، وأما مصدر شرب فشرب بضم الشين وفتحها وكسرها ثلاث لغات.

قوله: (**فلا بُدَّ من إعلامها**) بكسر الهمزة أي: تعريفها ووصفها.

قوله: (**تزوجها بولي مرشد**) هو بكسر الشين.

قوله: (**حَفِظَهُ**) بكسر الفاء.

قوله: (**فإن كان مبنيًا على تربيع إحدى الدَّارين**) صورة التربيع أن يكون الحائط بين

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٦٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٢٢).

دارين وإحداهما ممتدة معه والأخرى تقصر عنه وهذه صورته:الممتدة – القصيرة؟

قوله: (**وإن كان عليه أزَج**) بفتح الهمزة والزاي وبالجيم، وهو سقف معروف.

قال الجوهري: جمعه أزج وأزاج.

(**السُلَّم**): معروف وهو الدرج، وجمعه سلالم وسلاليم، وهو مذكر على المشهور، قال الله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ**﴾[الطور:٣٨].

وحكى أبو حاتم السجستاني وصاحب المحكم: فيه التذكير والتأنيث.

قال الهروي: سمي سُلَّمًا تفاؤلاً بالسلامة.

(**المُسَنَّاة**) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وهي ضفيرة تجعل في جانب النهر لتمنعه من الأرض.

قوله: (**في البيِّنتين تسقطان وتستعملان وتتعارضان**) وما أشبهه من المؤنثتين الغائبتين، كله بالتاء المثناة فوق، قال الله تعالى: ﴿**إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلا**﴾ [آل عمران:١٢٢].

وقال تعالى: ﴿**امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ**﴾ [القصص:٢٤].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا**﴾. [فاطر:٤١].

وقال تعالى: ﴿ **فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ**﴾ [الرحمن:٥٠].

(**اللَّوْث**) بفتح اللام وإسكان الواو وهو قرينة تُقَوِّى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه مأخوذ من اللوْث وهو القوة.

(**القَسَامَة**): بفتح القاف وتخفيف السين، مشتقة من القَسَم والإقسام وهو اليمين.

قال أصحابنا وابن فارس والجوهري وجماعة من أهل اللغة: القَسَامَة اسم للأيمان .

وقال الأزهري: القَسَامَة اسم للأولياء عن استحقاق دم القتيل ونقل الرافعي عن الأئمة أن القسامة في اللغة اسم للأولياء .وفي لسان الفقهاء: اسم للأيمان وهذا النقل عن أهل اللغة ليس قول كلهم بل بعضهم كما ذكرناه، والصحيح أنه اسم للأيمان.

كتاب الشهادات إلى آخر الكتاب

(**الشَّهادة**): الإخبار عما شوهد وعُلِم، والشاهد حامل الشهادة ومؤديها[(١)].

قال الجوهري: وجمعه شَهْد كصاحب وصَحْب، قال: وبعضهم ينكره، وجمع الشاهد:

(١) انظر: تصحيح التنبيه (٢/ ٢٩٠)، والروضة (١٢/ ٣٥).

شهود وأشهاد والشهيد الشاهد وجمعه شهداء، وأشهدته على كذا وبكذا، فشهد عليه وبه، أي: صار شاهدًا عليه وبه، وشَهِد بفتح الشين وكسر الهاء وشِهِد بكسرهما وشَهْد وشِهْد بفتح الشين وكسرها مع إسكان الهاء فيهما فهذه أربعة أوجه جائزة من شهد وكل ثلاثي مفتوح الأول مكسور الثاني وثانيه أو ثالثه حرف حلق، وقد سبقت هذه القاعدة في أول الكتاب أبسط من هذا.

(المتيقظ): خلاف المغفل: يقال: متيقظ ويقظ ويقظ بكسر القاف وضمها بمعنى.

(المروءة): بالهمز.

قال الجوهري وغيره: ويجوز تشديد الواو وترك الهمز.

قال الجوهري: (المروءة) الإنسانية.

وقال ابن فارس: الرجولية، وقيل صاحب المروءة: من يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس وقيل هو الذي يسير سير أمثاله في زمانه ومكانه.

قال الجوهري: قال أبو زيد: يقال: منه مَرُؤ الرجل أي صار ذا مروءة فهو مَرِيء، على فعيل وتَمَرَّأ الرجل تكلف المروءة.

(القَمّام): الذي يجمع القُمامة بضم القاف وهي الكُنَاسة ويحملها والفعل منه قَمَّ يَقُمُّ.

(القَوَّال): المُغَنِّي.

(الرَّقَّاص): يعتاد الرقص، يقال رقص يرقص رقصًا.

(الشَّطْرنج): قال الجواليقي: فارسي معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة حكاهما الجواليقي.

قوله: **(فَيَعْلَقُه)** هو بفتح الياء واللام أي: يقبضه ويتعلق به.

قال أهل اللغة يقال: علق به يعلق علقًا، كفرح يفرح فرحًا إذا تعلق به.

(الاستِفاضة): الشيوع.

قال أهل اللغة يقال: فاض الأمر يفيض واستفاض يستفيض استفاضة، أي شاع وهو مستفيض ومستفاض فيه.

(الاسترعاء): مأخوذ من الرعية أو سياق المراعاة.

(الإقرار): الاعتراف، يقال أقر يُقر إقرارًا[1].

قوله: (**ثم ادَّعى أنه أقر بالمال على وعد، ولم يقبض أو وهب ولم يُقْبَض**) أما يقبض الأول فبفتح الياء، وأما الثاني فضمها.

(**الفُسْتُق**): قال الجواليقي: هو فارسي مُعَرَّب .

قال ابن مكي: هو بفتح التاء، قال: وضمها خطأ وضبطه الجواليقي في نسخة بخطه بضم التاء في ثلاثة مواضع منها لكن لم يصرح بضمه.

قوله: (**كبار القُدُود**) بضم القاف والدال جمع قَد وهو الجسم والجِرمْ.

قوله: (**ألف دِرْهَم زُيَّف**) هو بضم الزاي وتشديد الياء المفتوحة جمع زَائِف، يقال درهم زَائِف، ودرهم زَيْف هو بفتح الزاي وإسكان الياء وجمعه زُيُوف .

وقد زافت دراهمه تزيف وزَيَّفها الصائغ.

(**المَغْشُوش**): من الدراهم هو الذي فيه نُحاس أو غيره يقال: غَشَّه يَغُشُّه غِشًّا بكسر الغين.

(**السِّكَّة**): هنا الحديدة المنقوشة لتضرب عليها الدراهم.

قوله: (**ألف في ذِمَّتي**) وقولهم: «ثبت المال في ذمته، وتعلق بذمته وبرئت ذمته واشتغلت ذمته» مرادهم بالذمة: الذات والنفس؛ لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد وبمعنى الأمان، كقول النبي ﷺ: «**يسعى بذمتهم أدناهم**[2]»، «**ومن صلى الصُبح فهو في ذِمة الله**[3]» ولهم «**ذِمة الله ورسوله**» وبه سمي أهل الذمة، فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذَّات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلها باسمها.

(**الجِرَاب**): بكسر الجيم وفتحها، والكسر أشهر وأفصح، ولم يذكر الأكثرون غيره . وممن حكاهما القاضي عِياض في «المشارق» وجمعه أَجْرِبه وجُرُب وهو وعاء من جلد معروف.

(**الغِمْد**): بكسر الغين المعجمة غلاف السيف، وجمعه أغماد وغَمَدْتُ السيف أَغْمِده

---

(١) انظر: الأم (٣/ ٢٣٩)، ومختصر المزني (٢١١، ٢١٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٨٠)، وفتح العزيز (١١/ ١٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٧١).

(٣) رواه مسلم (١٠٥٠).

أَغْمِدُه غَمْدًا، وأَغْمَدتُهُ أيضًا إذا جعلته في غِمْده، فهو مغمود، ومُغْمَد وتَغَمَّدَهُ الله برحمته غمره بها.

(الَفِص): بفتح الفاء وكسرها والفتح أفصح وأشهر.

وممن حكى اللغتين أبو عبيدة وابن السكيت، وجمعه فصوص.

قوله: (فإن كانا قد عَزَيا إلى جهة) يعني أضافا، يقال: عَزَوْتُه إلى كذا، وعزيته، وعَزَوَاهُ، وعَزَيَاه لغتان، والواو أفصح، واختار المصنف اللغة المرجوحة، ولا عَتَبَ عليه فإنها لغة صحيحة.

* * *

خاتمة الكتاب

تم بعون الله وفضله، والحمد لله رب العالمين.

اللهم صلِّ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

قال مصنفه الشيخ النووي: فرغت منه يوم الأربعاء الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وستمائة، أجزتُ روايته لجميع المسلمين.

* * *

وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها

تأليف

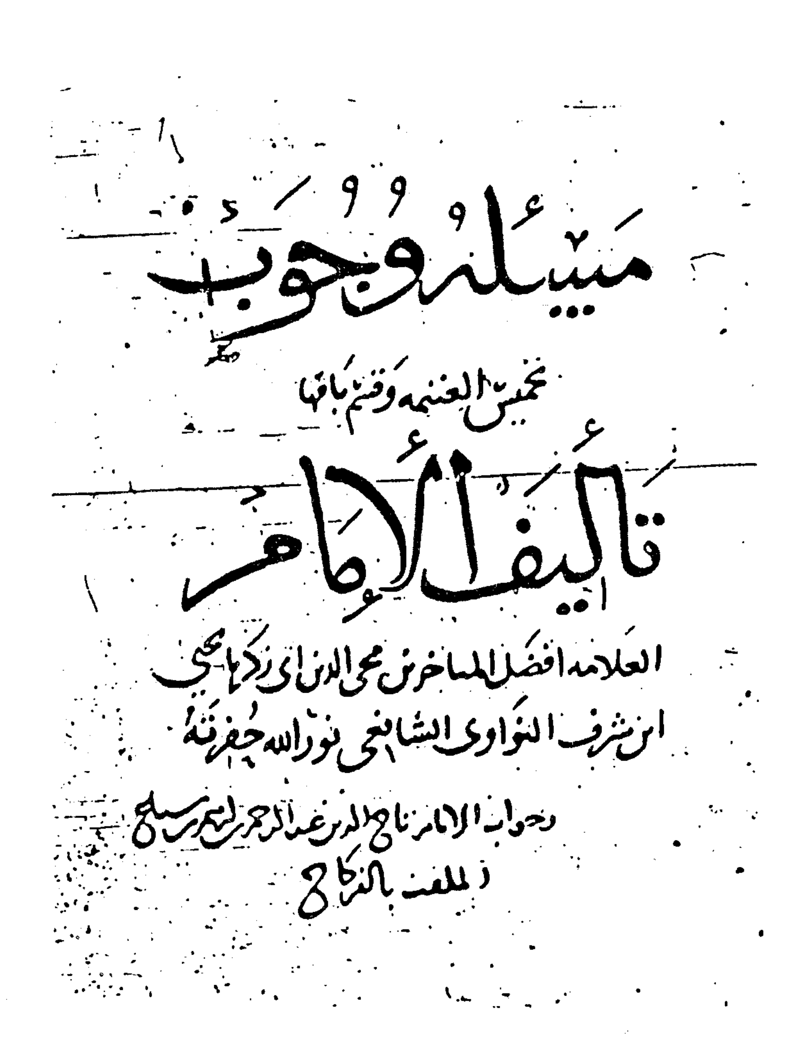
الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

المتوفى ٦٧٦هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

نماذج من صور المخطوط



مسئلة وجوب

تخميس الغنيمة وقسم بابها

تأليف الإمام

العلامة أفضل المتأخرين محيي الدين أبي زكريا يحيى

ابن شرف النواوي الشافعي نور الله حفرته

وجواب الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع

الملقب بالفركاح

صورة غلاف مخطوطة وجوب تخميس الغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام العالم العامل المفيد محيي الدين رحمه الله
الحمد لله الذي أعز الإسلام وأوضح لعباده طرق الأحكام
ونصب لهم من وجوه الدلالة ما يميز الحلال من الحرام
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم أما بعد فقد
سأل سائلون عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة
بالقهر من أموال الكفار من الجواري والصبيان والدواب
والإماث إذا لم تخمس ولم تقسم القسمة الشرعية ولم
يأذن الإمام قال قبل الاغتنام من أخذ شيئا فهو له
هي حلال لمن تصير إليه والحالة هذه من تلك الجهات

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة وجوب تخميس الغنيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

قال الشيخ الإمام العالم العامل المفيد، محيي الدين -رحمه الله-: الحمد لله الذي أعز الإسلام، وأوضح لعباده طرق الأحكام، ونصب لهم من وجوه الدلالة ما يميز الحلال من الحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد ..

فقد سأل سائلون عن حكم الغنائم المنقولة الحاصلة بالقهر من أموال الكفار، كالجواري، والصبيان، والدَّواب، والأثاث إذا لم تخمس، ولم تقسم القسمة الشرعية، ولم يكن الإمام قال قبل الاغتنام: من أخذ شيئًا فهو له، هي حلال لمن تصير إليه والحالة هذه.

قلت الجواب: إنه إنما يحل منها السلب للقاتل بشرطه، والأكل منها في دار الحرب وقبل الوصول إلى عمارة دار الإسلام، وكذلك علف الدواب بشرطه، والنفل بشرطه، وما سواه لا يحل لأحد أخذ شيء منه-ولا يحل وطء السبايا، ولا الاستمتاع بهن بقبلة ولمس ونظر، وغير ذلك وسبب التحريم شيئان:

أحدهما: عدم القسمة الشرعية.

والثاني: عدم التخميس، فإن التخميس والقسمة واجبان بإجماع المسلمين، وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس ومستحقه، وفي كيفية القسم بين الفرسان والرجالة، وفي غير ذلك من تفصيل مسائل القسم، فذلك غير قادح في أصل إجماعهم على وجوب أصل التخميس والقسمة، وقد تظاهر على ما ذكرته دلائل الكتاب، والسنة المستفيضة، وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٤١].

وثبت في الصحيحين عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «آمركم بأربع»- فذكرهن قال: «**أن تؤدوا خُمس ما غنمتم**»[١].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٥)، ومسلم (١/ ٤٦).

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «وأعطوا الخمس من الغنائم»(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺكان ينفل بعض من يبعثه من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش قال: «**والخمس في ذلك كله واجب**»(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت الآية:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١] ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خُمس الخمس سهم الله تعالى، وسهم النبي ﷺ(٣).

حديث صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح.

والأحاديث في إيجاب الخمس، وفي تخميس النبيﷺ كثيرة مشهورة في الصحيحين وفي غيرهما، والإجماع منعقد على وجوب التخميس كما سبق، وإن اختلفوا في كيفية صرف الخمس، وأما قسمة الأخماس الأربعة من المنقول فمجمع عليها، وإنما اختلفوا في العقار، وفي الاحتجاج لما قدمناه بدلالة الإجماع أبلغ كفاية، ومع هذا فقد تظاهرت الأحاديث المستفيضة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺقسم غنائم خيبر وغيرها(٤).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله لنا أهل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء مالم يخف عليك فامنن علينا من

---

(١) رواه مسلم (٣٢٩٤).

(٢) رواه مسلم (٣٢٩٣).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣١٤).

(٤) رواه البخاري (٢/ ٣٩٤٠)، وقال ابن بطال: (٩ / ٣٥٤): فيه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وهو قول أبى بكر وعمر، وعليه جماعة الفقهاء.

فإن قيل: فإن رسول الله قسم لجعفر بن أبى طالب، ومن قدم فى سفينة أبى موسى من غنائم خيبر، وهم لم يشهدوها؟

فالجواب: أن خيبر مخصوصة بذلك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقسم غير خيبر لمن لم يشهدها، فلا يجوز أن تجعل خيبر أصلا يقاس عليه.

الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «**نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟**» فقالوا: أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم».

فلما صلى ﷺ بالناس الظهر قاموا، فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم» فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقال عيينة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة فلا، فقال رسول الله ﷺ: «**من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فئ نصيبه فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم«ثم ركب رسول الله ﷺ واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله اقسم علينا فيئنا؟**»».

فقال: «يا أيها الناس والذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسمته عليكم»، ثم قام إلى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة، فجعلها بين إصبعيه، فقال: «أيها الناس: والله مالي فيكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة». فجاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر، فقال: يا رسول الله أخذت هذا لأخيط به برذعة بعير لي دبر. فقال رسول الله -ﷺ-: «أما حقي منها فلك» فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها. فرمي بها من يده. رواه البيهقي بإسناد صحيح[1].

فصل

قال الشيخ أبو محمد الجويني في آخر كتابه التبصرة في الوسوسة:

«أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السراري اللواتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك، إلا أن ينتصب في المغانم من جهة الإمام من يحسن قسمتها، فيقسمها من غير حيف؛ لأن الخمس واجب في قليل الغنيمة وكبيرها».

قال: «ولا خلاف أن الجارية المشتركة يحرم وطؤها على جميع الشركاء، ولا فرق في

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٣٦٦).

التحريم بين من قل نصيبه أو كثر».

فصل

إن قيل: ما تقولون في قائل يقول الآن إباحة المنقول من الغنائم من غير تخميس ولا قسمة شرعية، ويزعم أن العلماء اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا مشهورًا وخفيًّا، وفعلت الأئمة فيها أفعالاً مختلفةً، فقسم بعضهم المال والعقار، ووقف بعضهم العقار، ورده بعضهم على الكفار بخراج، وأن الاختلاف فيه كبير مؤذن بأن حكم الغنيمة والفيء راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما رآه مصلحة، فإذا فعل الإمام تجب طاعته شيئًا من ذلك جاز، وحل التصرف في تلك الأموال.

قال هذا القائل: وكيف ما قسمت هذه الأموال في هذه الأزمان من زيادة ونقصان وإعطاء وحرمان جاز حتى لو أعطي السلطان الفرسان دون الرجالة، أو عكسه، أو خصص بعض الجيش بالغنيمة، أو خصص بعضهم بأكثر جاز.

قال: وبالجملة كيف فعل السلطان لزم حكمه، وحل ذلك المال لآخذه، وملكه بتسليمه.

قلنا: هذه الجملة غلط فاحش، وخطأ بين، وقائلها جسور هجام على خرق الإجماع، فإن هذه الجملة مخالفة لإجماع الأمة الذي لايحل لمكلف مخالفته، بل هي مخالفة لنص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ويكفي في ردها منابذة قائلها جميع الأمة من السلف والخلف، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾ [النساء : ١١٥]، ومع هذا فنتبرع بتفصيل نقضها كلمة كلمة، فنقول: لا يلزم من اختلافهم في قسمة العقار عدم تخميس المنقول، وعدم قسمته، كما ادعاه القائل المذكور.

وأما تهويل هذا القائل بكثرة الاختلاف فباطل منه، إذ لا يلزم من ذلك عدم وجوب تخميس الغنيمة المنقولة وقسمة باقيها.

وأما قوله: «يجوز قسمتها في الزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان وإعطاء الفرسان دون الرجالة وعكسه» فمخالف لإجماع الأمة، وللأحاديث الصحيحة منها: حديث عبد الله بن شقيق التابعي المجمع على توثيقه وجلالته، عن رجل من بلقين ﷺ قال: أتيت

النبي ﷺوهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش» قلت: فما أحد أولى من أحد؟ قال: «ولا السهم تستخرجه من جنبك لست أحق به من أخيك المسلم»(١) حديث صحيح، رواه البيهقي بإسناد صحيح، ولا تضر جهالة اسم هذا الصحابي؛ لأنهم عدول.

فإن احتج القائل المذكور بأن استقراء أفعال رسول الله ﷺفي مغازيه وقسمته الغنائم يقتضي ذلك، فأول ذلك غنائم بدر قسم منها لمن لم يشهدها، وربما فضل بعض حاضريها، حتى قال بعض العلماء :كانت غنائم بدر خاصة له ﷺ يفعل فيها ما يشاء.

قلنا: هذه دعاوى باطلة، أما استقراء أفعال رسول الله ﷺ فليس فيها ما يقوله هذا القائل، أن وجد في بعض المغازي ما يوهم بعض ذلك، فذلك في قضية عين لا عموم لها، فلا حجة فيها، ولا يحل لأحد منابذة النصوص والإجماع بسببها، ولا إيهام ضعفت الناس أن هذا من شرع النبي ﷺ الشائع المعروف المستمر في الغنائم كلها، وكيف يتجاسر على هذا من له أدنى إلمام بمطالعة الأحاديث، وقد روي أبو داود في سننه، وغيره من أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم فيخمسها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا مما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجئ به؟» فاعتذر، فقال: «كن أنت تجئ به يوم القيامة، فلن أقبله منك»(٢) إسناده حسن.

وأما إعطاؤه ﷺ عثمان ﷺ ولم يشهد بدرًا سهمه منها فجوابه من وجهين، أحدهما: أنها قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز الاحتجاج بها في كل غنيمة مطلقًا، كما يدعيه هذا القائل.

الثاني: أنه يحتمل أنه ﷺ أعطاه ذلك من الخمس وسماه سهمًا؛ لأنه على صورته.

وأما تفضيله ﷺ بعض حاضري بدر فجوابه من وجهين، أحدهما: أنها قضية عين.

والثاني: أنه فضله على سبيل النفل.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧).

وهذان الجوابان إنما يحتاج إليهما على قول من لم يقول: لم تكن غنائم بدر خاصة للرسول ﷺ.

أما من يقول: كانت كلها له ﷺ خاصة يفعل فيها ما يشاء كغيرها من أمواله المختصة فلا يحتاج إلى جواب، إذ لا شبهة فيها للقائل المذكور.

فإن قال القائل المذكور: قد نقلت في الغنائم أقوالاً مختلفة، فيمكن أنه فعل ذلك على سبيل المصلحة، ومقتضى الحاجة.

قلنا: ليس بلازم وقوعها على حسب ما يقوله القائل المذكور، بل كانت بحسب الغنائم والغانمين، ومستحقي النفل، والرضخ، وغير ذلك، فإن ادعى القائل خلاف هذا فليأت به مفصلاً، ولا قدرة له عليه على وجه تقوم به الحجة.

فإن قال هذا القائل: إن الشافعي - رحمه الله - تناقض قوله في هذه المسألة، حيث أوجب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها بين الحاضرين بالسوية مع أنه يقول إن مكة فتحت عنوة، ولم يقسم النبي ﷺ منقولها ولاعقارها، ولاسبي بها ذرية، فقد رأى أن يدع غنائمها لمن كانت في يده ولا يقسمها بين غانميها، فلولا جوازه ما فعل.

وقلنا: هذا خلط فاحش، ونقل باطل، واختراع على الشافعي-رحمه الله-فإن مذهب الشافعي المعروف في جميع كتبه وكتب جميع أصحابه المشهورة والخفية أن مكة فُتحت صلحًا.

وأما عبارة الغزالي في «الوسيط» فموهمة خلاف هذا، وهي مئولة عند أصحابنا إحسانًا للظن بالغزالي، ولو لم يكن تأويلها لعدت غلطًا مردودًا، لكنها ظاهرة التأويل، وتأويلها يعرف من لفظها، ويا عجبًا لمن يخالط أصحاب الشافعي، أو يطالع شيئًا من كتبه، أو كتابين فصاعدًا من كتب أصحابه كيف ينقل عن الشافعي، ومذهبه هذا النقل يرده عليه كل كتاب لهم، وكل مبتدئ بالتفقه له مؤانسة، وكيف يحل لأحد أن ينسب إلى الشافعي الذي محله من العلوم محل التناقض من غير مطالعة كتبه، أو كتابين من كتب أصحابه، وما أظن مرتكب هذا النقل طالع في هذه المسألة الوسيط، ويا عجبًا لمن يرتكب خلاف إجماع الأمة من غير أن يحتاط لدينه وعرضه بإمعان النظر فيما يحاوله من المعادلات المردودة بالإجماع، وبالنصوص الظاهرة والدلالات المتظاهرة!

فإن قال هذا القائل: قد قسم النبي ﷺ غنائم حنين فأكثر لأهل مكة منها، والأشراف

من غيرهم، وأجزل لهم العطاء حتى أعطى الرجل الواحد مائة من الإبل، والآخر ألف شاة[١]، ومعلوم أن نصيب الواحد من الحاضرين لا يبلغ هذا العدد[٢].

قلنا: ليس لهذا القائل في جميع ما قاله ويقوله شبهة يتعلق بها سوى هذا وجوابه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات، فلا حجة فيها، فكيف يجوز لمصنف أن يتمسك بها في مخالفة الإجماع؟!

الثاني: أنه يحتمل أن ذلك العطاء لم يكن مختصًا بالمعطي، بل كان له ولقومه التباع له، فإنه ﷺ لم يعط العطاء المذكور إلا أشراف القبائل ورؤساءهم، فأعطى الشريف المطاع نصيبه ونصيب تباعه ليقسمه بينهم.

الثالث: أن تلك الزيادة يحتمل أنها كانت من الأنفال، ومن الخمس، وإذا كان كذلك لم يجز التعليق به عمومًا لو لم يعارضه شيء كيف وهو مخالف للنصوص الصريحة الواضحة، والإجماع في وجوب التخميس، وقسمة الباقي بالسوية.

فإن قيل: هذا التأويل يدفعه قول بعض الأنصار الثابت عنهم في الصحيح أنهم عتبوا، وقالوا: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا تقسم بينهم؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث إليهم، فحضروا، فقال: «**ألا ترضون أن يذهب الناس بالغنائم، وتذهبون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟**»[٣].

قلنا: جوابه ما أجاب به الشافعي وغيره من العلماء: أن هذا لعطاء قريش إنما كان من

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٠٤)، ومسلم (٢/ ٧٣٧).

(٢) قال ابن بطال: أجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم: مالك، والكوفيون، وأبو ثور، إذا كان ذلك على التراضي. وقال الشافعى: لا يجوز قسم شىء من الحيوان بغير تقويم، وحجة من أجاز ذلك أن النبى، عَلَيْهِ السَّلام، قسم الغنائم، وكان أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم، ولم يُذكر فى شىء من ذلك تقويم.

قالوا: وتعديل الغنم بالغنم، والبقر بالبقر، والإبل بالإبل جائز على التراضى فى القسمة، ولا ربا يدخلها؛ لأنه يجوز فيها التفاضل يدًا بيد.

ومن حجة الشافعى أن قسمة النبى - صلى الله عليه وسلم - الغنم مع الإبل إنما كانت على طريق القيمة، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير، وهذا هو معنى التقويم. شرح ابن بطال (١٣/ ٦).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٣٣).

الخمس. قالوا ويسوغ أن يقولوا: نحن غنمنا الخمس، والخمس غنيمتنا؛ لأنهم غنموه حقيقة كما غنموا باقي الغنيمة، وكان عتبهم لكون غيرهم رجح في التنفيل، والإعطاء من الخمس إنما يكونان على حسب الفضائل والسوابق في الإسلام، وليس الأمر كما ظنوا، بل ذلك بحسب المصلحة واجتهاد الإمام، وكانت المصلحة يومئذٍ في تآلف قريش، وغيرهم ممن أعطى.

قال الشافعي: وقد قال النبي ﷺ في الخمس «هو لي وهو مردودٌ فيكم»[١]، فلما أعطاه الأبعدين عتب بعض الأنصار الذين هم أولياؤه وخلصاؤه، وملازموه، وهذا التأويل متعين؛ لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ «**خمس غنائم حُنين وقسم الباقي**»[٢].

الدليل عليه حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة بعد رجوعه من حنين، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: «**اذهب فاعتكف يومًا**».

وكان رسول الله ﷺ أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس قال عمر ﷺ: «يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها»[٣] رواه مسلم في صحيحه بلفظه، والبخاري بمعناه، وفي روايته أيضًا التصريح بإعطاء عمر جارية من الخمس يوم حنين.

وقد روى الشافعي وغيره بأسانيدهم عن ابن عمر أن النبي ﷺ :«**أعطي الأقرع بن حابس وأصحابه من خمس الخمس**»[٤]، فيتعين المصير إلى ما قلناه.

فإن قيل: قد جاء في بعض روايات الصحيح أنه لم يعط الأنصار شيئًا.

قلنا: هو محمول عند العلماء على أنه لم يعطهم شيئًا من الخمس، ومما يحمل على القطع بهذا التأويل حديث عمرو بن شعيب السابق في أول المسألة، فإن الأنصار قالوا: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ومعلوم أن قولهم هذا كان بعد القسمة، ولو ثبت أنه لم يعطهم شيئًا من جميع الغنيمة لم يكن فيه دلالة لقول القائل المذكور؛ لأنها قضية عين.

فإن احتج صاحب هذه المقالة بأن: عمر بن الخطاب ﷺ قسم سواد العراق بين

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٠٣)، ومسلم (٢/ ٧٣٣).
(٢) تقدم.
(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٠٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧٧).
(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٨).

الغانمين واستغلوه سنين، ثم استنزلهم عنها، وعوض بعضهم"[١].

ثم رأى علي بن أبي طالب ﷺ أن يردها إلى أهلها من الغانمين لولا شئ منعه، ثم رأي الأئمة بعده تمليكها لأربابها والحكم بتمكينهم من جميع التصرفات فيها.

قلنا: احتجاجه بفعل عمر ﷺ احتجاج باطل، بل هو صريح في الحجة عليه، لأن عمر ﷺ قسمها كما قسم النبي ﷺ خيبر، وتسلمها المقسوم عليهم، وبقيت في أيديهم سنين وأملاكهم مستقرة عليها، وتصرفاتهم نافذة فيها، ثم اشترى بعضها واتهب بعضها برضى مالكيها، فتملكها لبيت المال، ثم وقفها للمصلحة التي رآها للمسلمين في ذلك، وهذا لا يمنعه أحد من العلماء، بل هو دليل لصحة ملكهم، وتأكد حقهم.

وأما: ما ذكره القائل المذكور من رأى علي ﷺ فإن قصد به أن عليًا كان هم بنقض فعل عمر فليأت بدليل صريح له في ذلك، ولا قدرة له عليه، ولو وجد ذلك لم يكن فيه دلالة لما حاوله هذا القائل من عدم وجوب القسمة بالسوية، بل فيه تصريح بالرد على هذا القائل، لأنه قال: هَمَّ بِردها إلى الغانمين، فدل على استحقاقهم لها، وإن قصد أن عليًا هَمَّ بِردها إلى الغانمين بطريق آخر، أو لم يدر ما قصد لم يكن فيه دليل لما يدعيه هذا القائل.

وأما: ما نقله عن الأئمة بعد علي فإن أراد أنهم قرروا ما فعله عمر من وقفها على المسلمين لم يكن فيه حجة، وإن أراد شيئًا آخر له فيه شبهه فلا بد من إثباته بإسناد صحيح، ولا قدرة له عليه.

فإن قال هذا القائل: لو تتبع متبع المغازي وأراد أن يبين أن غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقه من التخميس والتنفيل، والرضخ، والسلب، وكيفية إعطاء الفارس والراجل، وتعميم الحاضرين، لم يكد يجد ذلك منقولاً عن طريق معتمد.

قلنا: هذا فاسد، لأنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، وقد قامت دلائل شرعية مفرقة مقررة لما في كتب الفقه، فلا يجوز العدول عنه، لعدم اطلاع الباحث على غنيمة وجد جميع تلك الجريات فيها، وما نظير من يتعلق بهذا الخيال إلا من يقول: لا تشترط نية الصلاة، ولا ترتيب أركانها، ولا يشرع فيها مجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود، وتسوية الظهر في الركوع، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، والدعاء فيه، وغير ذلك

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٤).

من الأمور الشرعية في الصلاة بالإجماع، لأن مجموعها لم تنقل في حديثٍ واحد عن صفة صلاة النبي ﷺ ولا صلاة أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، ولو فتش المفتشون، وتظاهر المعتنون على أن يجدوا حديثًا يجمع جميع ما يشرع في الصلاة لم يجدوه، ولا يلزم من هذا ألا يكون ذلك مشروعًا، لأنه ثابت بأدلة صحيحة لمفرداته، وإذا ثبتت الجملة بمجموع تلك الأحاديث، وهكذا القول في قسمة الغنيمة.

فإن قال هذا القائل: قد روي موسى بن عقبة في المغازي أن رسول الله ﷺ «قسم لنساء حضرن خيبر كما قسم للرجال»[1] ،وهذا مخالف لما يقوله الفقهاء من أن النساء يرضخ لهن ولا يسهم لهن، ومقتضاه: أن الإمام يتصرف بحسب المصلحة.

قلنا: هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من أصحاب السنن، وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن الخطابي قال: إسناده ضعيف لا يقوم بمثل حجه، وإذا لم يقم بمثله حجة لو لم يخالف غيره، فكيف وهو مخالف للحديث الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ «كان **يحذي النساء من الغنيمة، وأما سهم فلم يضرب لهن بسهم**»[2] رواه مسلم في صحيحه.

ومعنى «يحذي» :يعطي، وهو الرضخ.

الجواب الثاني: أنه لو ثبت كان محمولاً على الرضخ.

وقوله: «قسم للنساء كما قسم للرجال» يعني: سوى بين الصنفين في أصل العطاء لا في قدر المعطى، ويؤيد هذا التأويل حديث ابن عباس الذي ذكرناه.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين أنه ﷺ «**أسهم من غنائم خيبر لجعفر بن أبي طالب ورفقته أصحاب السفينتين**»[3] وهذا مما تعلق به القائل المذكور.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنها قضية عين فلا حجة فيها لما ادعاه القائل المذكور.

الثاني: أن هذا الإعطاء محمول على أنه كان برضى الغانمين، وقد جاء في صحيح

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٧٤، ٧٥).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٤٤).

(٣) رواه البخاري (٢/ ٣٩٩).

البخاري ما يؤيده، وفي رواية البيهقي التصريح أن النبي ﷺ **«كلم المسلمين، فأشركوهم في سهامهم»** [١].

فإن قال القائل المذكور: إن الخمس ليس بواجب الآن، لأن ابن جرير نقل ذلك عن بعض الناس.

قال: إنما كان ذلك واجبًا في حياة رسول الله ﷺ خاصة.

قلنا: هذا غلط من قائله وناقله الناكب عن بريقه، وأقبح من ذلك جعله عمدة له في مُنابذة الكتاب والسُنة وإجماع الأمة في وجوب الخمس في كل الأزمان، وقد سبق بيان الآية والأحاديث في التخميس، وقد نقلوا الإجماع فيه، كما سبق.

فإن قيل: كيف يصح نقل الإجماع مع مخالفة ما حكاه عن ابن جرير؟

قلنا: هذا خلاف باطل، لأنه لو ثبت عمن يعتد بقوله في الإجماع لكان محجوباً بإجماع من قبله، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز إحداث قول مخالف لإجماع سابق مستقر.

فإن قيل: لو أفتي مفت في هذه الأزمان بعدم وجوب الخمس استرواحًا إلى هذه الحكاية، لأن ابن جرير أمصيب هو أم مخطئ.

قلنا: مخطئ، ومنابذ للنص والإجماع.

فإن قال هذا القائل: قد صح عن ابن عباس في صحيح مسلم أن نجدة الحروري كتب إليه يسأله عن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: **«إنا نقول هو لنا، فأبي علينا قومنا ذاك»** [٢].

قلنا: هذا حجة عليه لا له، لأن ابن عباس يرى الخمس واجبًا، وأنه يجب صرف الخمس إلى ذوي القربى، كما يقول الشافعي وموافقوه، لكن بعض ولاة الأمر لا يرى ذلك، بل يرى كرأي الإمام مالك وغيره: أن الخمس واجب، ويجب صرفه فيما يراه الإمام من الأصناف الخمسة المذكورين في الآية الكريمة، بحيث لا يصرف في غيرهم.

وهذا الذي قاله ابن عباس، وبعض ولاة التخميس، مبطل لدعوى هذا القائل المتمسك به، وهذا النوع من عجيب الأدلة، وهو أن تكون شبهة الخصم حجة ظاهرة عليه،

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٣).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٤٤).

وليس في حديث ابن عباس أن قومه قالوا: لا يجب التخميس من أصله، كما يدعيه هذا القائل.

فإن قال: أراد ابن عباس بقومه الذين أبوا ذلك: الخلفاء الراشدين، وهم أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي -رضي الله عنهم.

قلنا: ليس في حديث ابن عباس ما يقتضي ذلك، ولا ما يدل عليه، بل يحتمل أنه أراد بقومه من بعد الخلفاء الراشدين، وذلك لأن نجدة الحروري إنما سأل ابن عباس من بعد الخلفاء الراشدين ببضع وعشرين سنة، ففي رواية أبي داود[1] التصريح بأنه سأله في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة، وكانت وفاة علي ﷺ ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت من رمضان سنة أربعين، وإذا كان الأمر هكذا فكيف يحل لأحد أن ينسب هذا إلى أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- ويقطع به عليهما بصيغة الجزم، وأن ابن عباس أرادهما، ونسب ذلك إليهما؟!

ولو ثبت ذلك عنهما لم يكن فيه دلالة ما يرويه هذا القائل، بل يكون جوابه ما قدمناه، وهو أنهما لم يخالفا في أصل التخميس، بل في صرفه، ونحن لا نُنْكر الخلاف في مصرفه، وإنما ننكر على من يقول: لا تخميس أصلاً، كما ينوح به هذا القائل.

فإن قيل: ففي سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح «أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، ويقول: لمن تراه؟ فقال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأينا دون حقنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله»[2].

قلنا: ليس في هذا مخالفة لما قلناه.

وقد قال الشافعي -رحمه الله-: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: «أبى ذلك علينا قومنا» من بعد الصحابة يزيد بن معاوية وأهله.

فإن قال: قد روي عن أبي بكر وعمر أنهما أسقطا سهم ذي القربى.

قلنا: جوابه ما سبق، وهو أنه لو صح ذلك عنهما لم يلزم منه عدم التخميس، بل

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٨٥).

يصرف إلى غيره من الأصناف الأربعة، ويا عجبًا لمن يخالف الإجماع كيف يحتج بمثل هذا على رد الإجماع؟ وكيف لا يخفى عليه أنه لا يلزم من منع سهم ذوي القربى منع أصل التخميس؟ وما اعتقد احتجاج من احتج بهذا إلا من لطف الله تعالى وحمايته لهذا الدين الكريم، وأن من نابذ إجماع حملته لا يقدر على حجة، ولا يلهم شبهة تتجه، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩].

وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي ظَاهرين على الحق لا يضرهم خذلان من خذلهم**»(١).

فإن قال هذا القائل: قد روى أن عمر وعليًا -رضي الله عنهما- اتفقا على تفرقة سهم ذي القربى في مصالح المسلمين.

قلنا: هذا احتجاج فاسد، لأنهما لم يتفقا على إبطال التخميس كما يقوله القائل المذكور، بل صرفاه في بعض مصاريف الخمس، وهذا غير محل النزاع الذي نحن فيه.

فإن احتج هذا القائل بأن كثير من العلماء قالوا: مال الفيء، ومال الغنيمة شيء واحد، وحينئذ يجب حمل آتي الفيء والغنيمة على أن ذلك مردود إلى رأي الإمام.

قلنا: هذا احتجاج باطل لوجهين، أحدهما: أن من يدعي الاجتهاد المطلق والتمسك بالحجج الشرعية فيما يرومه من مخالفة الإجماع، كيف يصح اعتماده في ذلك على تقليده لبعض العلماء المخالفين للجمهور في جعل الفيء والغنيمة شيئاً واحدًا؟!

الثاني: أنه لو ثبت كونهما شيئًا واحدًا لم يلزم من ذلك عدم تخميس الغنيمة المنصوص عليها في الكتاب، والسُنة، وإجماع الأمة.

فإن قيل: آية الغنيمة مخصوصة بالإجماع، لأنه يخص منها السلب والنفل، فإنهما لا يخمسان عند الشافعي، والعام إذا خص لم يبقى قطعي الدلالة.

قلنا: أما قوله في السلب فصحيح، وأما قوله في النفل فباطل، بل الصحيح من مذهب الشافعي، والراجح عند أئمة أصحابه أن: التنفيل الآن يكون من خمس الخمس.

وأما قوله: «**لم يبق قطعي الدلالة**» فكون الدلالة قطعية ليس بشرط في الفروع الظنيات والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٤)، ومسلم (٣٥٤٤).

فصل

فإن قال صاحب هذه المقالة: إن الغلول من الغنيمة إنما يحرم إذا كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع، فإن تغير الحال وعلم التصرف في الأموال جورًا جاز لمن ظفر بقدر حقه أن يتملكه ويكتمه، ولو حلف عليه موريًا كان مصيبًا محسنًا.

ثم وصل هذا القائل بهذا اللفظ أن قال: وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ بعث عليًا إلى خالد بن الوليد ليقبض الخمس، فأخذ منه جارية، وأصبح رأسه يقطر، فقال خالد لبريدة بن الحصيب: ألا ترى ما يصنع هذا ؟

قال بريدة: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**فإن له في الخُمس أكثر من هذا**»(١).

قال هذا القائل: فقد قبض عليٌّ من الخمس ما لم يعينه النبي ﷺ له فأجازه النبي ﷺ لأنه حقه من الخمس، فكذلك الغنيمة من أخذ منها حقه جاز.

قلنا: هذا القول مشتمل على أباطيل من أوجه، أحدها: أنه قول مخترع لمجرد دعوى لا برهان لها، وليس كل مدع تقبل دعواه لمجرد قوله.

الثاني: أن مجموع قوله مع استشهاده بقصة علي ﷺ يقتضي إلى أنه نسب النبي ﷺ إلى أنه يتصرف خلاف التصرف الجائز، وإنه إنما جاز لعليٍّ أخذ الجارية، لأنه لا يصل فيها بعد إلى حقه لعدم القسمة الشرعية، وإنها إنما تقسم جورًا، وهذه جسارة ممن يتعمدها من قبائح الكبائر، وإن لم يتعمدها فصورتها قبيحة، ويا ليت قائلها مثل بغيرها، وما أدري أي سبب أوقعه في الاحتجاج بها في هذا الحكم الذي ادعاه، ولولا ضرورة خوف الاغترار به لما تجاسرتُ على حكايته.

والصوابُ عندنا في قصة علي ﷺ: أنه ظن أنه يجوز لمن له حق في مالٍ مشترك الاستبداد بقسمته، وأخذ قدر حقه من غير قسمة إمام، ولا اجتماع المستحقين، فأخذ الجارية لنفسه بهذا التأويل، وعذره النبي ﷺ فيأخذها بهذه الشبهه، وقال: «**إن له في الخمس أكثر منها**».

ولا يمتنع خفاء هذا على عليٍّ ﷺ فقد خفي عليه وعلى غيره مسائل مثل هذه، أو أظهر قبل استقرار الأحكام، ولا نقص عليه في خفاء مثل هذا، فإنه ليس مما يدرك بالضرورة،

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٣٤٢).

ولا هو مما اشتهر من دين الإسلام في ذلك الوقت، وليس في الحديث أنه ﷺ أقرَّ الجارية لعلي، ولو أقرها كان ابتداء تقرير، لأنه لو صح أخذها أولاً، وليس في الحديث أن عليًا وطئها.

وأما قوله: «فأصبح ورأسه يقطر» فلا يلزم منه أنه وطئها، وكيف يحل اعتقاد أنه وطئها مع وجوب الاستبراء.

الثالث من الأباطيل: أنه جزم بأنه يأخذ قدر حقه مستبدًا به، وهذا غلط فاحش. والصواب: أنه إنما يجوز أن يأخذ من المشترك الذي تعذرت قسمته قدرًا يعلم أن كل واحد من الغانمين واصل الخمس قد وصل إليه مثل نسبة حقه، كما قلنا فيما لو ورث جماعة مالاً، أو نهبوه، أو شروه صفقة، وغصب ذلك وسلم إلى بعضهم قدر حقه، فإنه لا يجوز الاستبداد به، بل يلزمه أن يوصل إلى شركائه قدر حصصهم مما وصله، هذا من القواعد المقررة المعروفة.

الرابع: قوله: «لو حلف عليه موريًا كان محسنًا»، وما دليل هذا الإحسان في هذا الفعل؟ وبماذا صار هذا الحلف راجحًا على تركه كما يدعيه هذا القائل؟ والله أعلم.

فصل

إن قيل: ما تقولون في بلدٍ للكفار قصده عسكرٌ للمسلمين فهرب المقاتلون منه، فوجدوا فيه النساء والصبيان، والعامة من الرجال، والدواب، والأثاث، فغنموا ذلك فهل هذا غنيمة أم فيء؟ تفريعًا على مذهب الشافعي والجمهور في الفرق بين الفيء والغنيمة.

قلنا: هو غنيمة؛ لأن الغنيمة ما أخذ بإيجاف الخيل والركاب، والفيء ما تركوه وجلوا عنه خوفا من المسلمين، ونحو هذا، وقد وجدت صفة الغنيمة في هذا المسئول عنه.

فإن قيل: لو قال القائل: إن هذا المسئول عنه فيء على مذهب الإمام الشافعي وموافقيه، وزعم هذا القائل أنه يجوز التصرف فيه من غير تخميس، لكونه فيئاً.

قلنا: هذا غلط من وجهين، أحدهما: أن المذكور ليس فيئاً، وإنما هو غنيمة كما ذكرنا.

والثاني: أن الفيء والغنيمة في وجوب التخميس، وإنما يختلفان في مصرف الأخماس الأربعة والله أعلم.

فصل

إن قيل: ما طريق من صار في يده شيء من الغنيمة المذكورة بشراء، أو استيلاء، أو هدية من بعض الناس ونحو ذلك؟

قلنا: طريقة ما ذكره الشيخ أبو محمد الجويني في آخر كتابه "التبصرة" والأصحاب: أنه إن علم المستحقين له وتمكن من الرد إلى جميعهم رده إليهم، وإن عجز لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة، ويفعل فيها القاضي ما يفعله في الأموال الضائعة. والله أعلم.

فصل

قال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: لو غزت طائفة، وغنمت وليس فيهم أمير من جهة السلطان يقسم غنيمتهم، فحكموا رجلاً منهم، أو من غيرهم حتى قسمها بينهم، فإن قلنا: بالأصح وهو جواز التحكيم صحت هذه القسمة بشرط كون المحكم أهلاً للحكم، وإلا فلا.

فصل

قال الشيخ أبو محمد: لو أعتق بعض الغانمين جارية من الغنيمة من غير قسمة صحيحة، وهو موسر عتقت حصته، وسرى العتق إلى الباقي في الحال على المذهب الصحيح، فإن أراد تزويجها فالاحتياط أن ينضم إذن الحاكم إلى إذن المعتق في التزويج، لأن حصته الخمس منها إذا أعتقت بالسراية، إنما تعتق على أحد الأقوال للشافعي بعد دفع القيمة، فالاحتياط أن يدفع قيمة خُمسها إلى الحاكم ليصرفها مصرف الخمس، فإن كان معه شركاء في الغنيمة دفع قيمة حصصهم إليهم إن كانوا حاضرين معلومين، وإن كانوا غائبين لا يعرفون دفع حصصهم إلى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في أموال الغائبين المجهولين، وإنما أمرنا بضم إذن الحاكم إلى إذن المعتق مخافة أن يكون بعض الغانمين الغائبين أعتق حصته قبل إعتاق هذا الغانم، فيكون ولاؤها للغائب، وولاية تزويجها حينئذٍ للقاضي.

قال الشيخ أبو محمد: وإذا كانت أبضاع السراري على هذا الحال في عصرنا فالاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر والله أعلم.

الأُصُول والضّوابِط

تأليف

الإمام أبي زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي

المتوفى ٦٧٦ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

نماذج من صور المخطوط

التصنيف الامام محي الدين بن الشيخ يحيى
النواوي الشافعي رضي الله عنه [illegible]
بخط الفقير [illegible]
الكردي في بلد بغداد [illegible]
تحريرا في سنة [illegible]

كتاب الاصول والضوابط تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة
محي الدين النواوي قدس الله روحه ونور ضريحه ورضي عنه وعن
والده وعن جميع المسلمين امين يا ارحم الراحمين والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم حسبنا الله
ونعم الوكيل [illegible] يا رب تمت بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد واله الحمد لله رب العالمين اللهم صلي على
محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه و
ذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون اما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الأصول والضوابط

[illegible]

فتباح له الرخص وانما تعلم [illegible] اذ او النار [illegible]

او اصلان جرى فيهما غالبا قولان [illegible]

او وجهان للاصحاب كثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة

وطين شارع ولا تحقق نجاسته ومقبرة شك في نبشها

والذي [illegible] القاضي حسين والمتولي والهروي الطهارة [illegible]

وغلط [illegible] في ذلك فقد جزم بالظاهر لكن ان [illegible] مبنية على

[illegible] او خبر ثقة بنجاسته [illegible] السبب

[illegible] التي ذكرها الشافعي رحمه الله في الام.

ومن رأى ظبية تبول في ماء كثير فرآه

متغيرا واحتمل ان يكون تغيره بالبول وبطول المكث

قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر انه

تغير بالبول فهذه المسائل واشباهها العمل فيها بالظاهر

وترك الاصل بلا خلاف ومن يجزم بالاصل من شك [illegible]

او حدثا او انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها

فانه يأخذ بالاصل والاعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب

في القسم الثالث ما قال المحققون انه ان ترجح احدهما بمرجح

[illegible] والا فقيل قولان والاصح من القولين في مسائل

التعارض الاخذ بالاصل والله اعلم تم الكتاب بعون الملك

صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة الأصول والضوابط

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله.

الحمدُ لله رب العالمين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد ..

فهذه قواعد، وضوابط، وأصول مهمات، ومقاصد مطلوبات، يحتاج إليها طالب المذهب، بل طالبُ العلوم مُطلقًا، ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرُسوم.

والمقصود بها بيان القواعد الجامعة، والضوابط المضطردات، وجميع المسائل المتشابهات، والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل، أو مبنية عليه، وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات، وبيان كثير من الأصول المشهورات.

واحرص إن شاء الله تعالى في جميعها على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات، وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه، مصونًا، نافعًا، مباركًا، وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

مسألة: مذهب أهل الحق: الإيمان بالقضاء والقدر وإثباته، وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره، وهو مريد لها كلها، ويكره المعاصي، مع أنه مريد لها، لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى!

وهل يقال: إنه يرضى المعاصي ويحبها؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين، حكاهما إمام الحرمين وغيره[1].

---

(١) انظر: هذا في الإبانة عن أصول الديانة (ص٢٢٥، ٣٢٩)، واللمع (ص٨١، ٨٤)، والتوحيد (ص٣٠٥، ٣١٤)، والتمهيد (ص٣٢٥، ٣٢٧)، وشرح الأصول الخمسة (ص٧٧٠، ٧٧٢)، والمحيط بالتكليف (ص٢٤٠، ٢٤١)، والفصل لابن حزم (٣/ ٥١، ٥٢)، وتبصرة الأدلة (٣/ ٧٦٣، ٧٦٧).

قال إمام الحرمين في «الإرشاد»: مما اختلف أهل الحق في إطلاقه، ومنع إطلاقه، المحبة والرضا.

فقال بعض أئمتنا: لا يطلق القول بأن الله تعالى يحب المعاصي ويرضاها، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قال: ومن حقق من أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة له، بل قال: الله تعالى يريد الكفر، ويحبه، ويرضاه، والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد.

قال: وقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] المراد به: العباد الموفقون للإيمان، وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفًا لهم، كقوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ﴾ [الإنسان:٦] أي: خواصُهُم، لا كلهم، والله أعلم(١).

---

(١) قال ابن معين النسفي: وإذا ثبت أن الله تعالى: هو الذي يتولى تخليق أفعال العباد خيرها وشرها، طاعتها ومعصيتها، والله تعالى، مختار في تخليق ما يخلق، غير مضطر فيه، ولا اختيار بدون الإرادة، ثبت أن ما وجد من أفعال العباد كلها بإرادة الله تعالى، وما لم يوجد منها لم يكن بإرادة الله تعالى إذ لم يخلقه.
مذهب أهل السنة: ثم حاصل المذهب أن كل حادث حدث بإرادة الله تعالى على أي وصفٍ كان. ثم ما كان من ذلك طاعة، فهو بمشيئة الله تعالى، وإرادته، ورضاه، ومحبته، وأمره، وقضائه وقدره. وما كان من معصية فهو بمشيئة الله تعالى وإرادته، وقضائه وقدره، وليس بأمر الله تعالى ولا رضاه، ولا بمحبته، لأن محبته ورضاه يرجعان إلى كون الشيء عنده مستحسناً، وذلك يليق بالطاعات دون المعاصي.
وزعم الأشعري أن المحبة والرضا بمعنى الإرادة، وتعمان كل موجود كما تعم الإرادة.
ثم إن مشايخنا رحمهم الله يقولون تيسيراً على المتعلمين: إن ما علمه الله تعالى أن يوجد أراد وجوده شراً كان أو خيراً، قبيحاً كان أو حسناً، طاعة كان أو معصية. وما علم الله تعالى، أن لا يكون أراد أن لا يكون شراً كان أو خيراً قبيحاً كان أو حسناً طاعة كان أو معصية، فالله تعالى لما علم أن يوجد من فرعون الكفر لا الإيمان، أراد منه الكفر لا الإيمان، وكذا من سائر العصاة الكفرة.
مذهب المعتـزلة: والمعتزلة يزعمونَ أن ما أمر الله تعالى به أراد وجوده، وإن علم أنه لا يوجد، وما نهى عنه أراد أن لا يوجد، وإن علم وجوده، فلما أمر فرعون بالإيمان أراد منه الإيمان، ولما نهاه عن الكفر لم يرد منه الكفر.
ثم هذه المسألة هي عين مسألة خلق الأفعال على ما مرّ تثبت بما ثبت به تلك المسألة ثم إن السلف، رحمهم الله، تكلموا فيها بطريق الأصالة، فنتبعهم في ذلك.
أدلة المعتـزلة: فنقول: إن المعتـزلة يتعلقون بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، أخبر أنه ﷻ خلقهم ليعبدوه، وعندكم ما خلق الكفرة ليعبدوه، بل ليكفروا به، وهذا خلاف النص.
والمعقول لهم: أن الكفر والمعاصي سفه، ومريد السفه سفيه في الشاهد، فكذا في الغائب، وكذا من أفعال =

=

العباد ما هو شتم الله تعالى، والافتراء عليه، ومريد شتم نفسه، والمتعرض له سفيه، ولأن الأمر بما لا يريده الآمر سفه، وكذا إرادة مالا يرضى به ولأن العبد لا يمكنه الخروج عن إرادة الله تعالى عندكم، وفيه جعل العباد مجبورين، وهو باطل.

أدلة أهل السنة: ولأهل الحق قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْماً﴾ [آل عمران:١٧٨]، أخبر أنه أراد بإملائهم ازدياد الإثم وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ [الأعراف:١٧٩]، ومن ذرأه لجهنم أراد منه ما يصير بإدخاله ما ذرأه له، وعادلاً لا ظالماً، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾ [الأنعام:١٢٥]، أخبر أنه يريد ضلال بعض، ويجعل ما به يحصل ضلاله، وهو ضيق القلب، وقوله تعالى خبراً عن نوح صلوات الله عليه: ﴿وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود:٣٤]، أخبر نوح صلوات الله عليه أن الله تعالى يريد أن يغويهم، والمعتزلة يخالفون، ويقولون: لا يريد أن يغويهم وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل:٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، وعندهم: ما شاء إيمان من في الأرض كلهم وما آمنوا، وهو تكذيب الله تعالى في خبره، وهو كفر محض وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام:١٠٧]، وعندهم: شاء، ومع ذلك أشركوا، وفيه تكذيب الله تعالى في خبره، وفي الآيات كثرة، وفي هذا القدر كفاية.

والمعقول: أن الله تعالى لو شاء من الكافر الإيمان، والكافر شاء من نفسه الكفر، وكذا إبليس شاء من نفسه الكفر، لكانت مشيئة الكافر، ومشيئة إبليس أنفذ من مشيئة الله تعالى، وهو من أمارات العجز، وفي تجويز هذا إبطال ما مر من دلالة التمانع، وهو يؤدي إلى تصحيح مذهب الثنوية، وإبطال توحيد الصانع.

اعتراض المعتـزلة على أدلة أهل السنة، والرد على ذلك:

واعترض المعتـزلة على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل:٩]، وما ذكرناه بعدها من الآيتين: أن المراد من المشيئة المذكورة في الآيات مشيئة الجبر، وبهذا يعترضون أيضاً على المعقول: أن انعدام ما يشاء، ووجود ما لا يشاء، إنما يدل على الضعف أن لو لم يكن له قدرة إيجاد ما يشاء، ودفع ما لا يشاء، وله قدرة إيجاد إيمان كل كافر جبراً، وقدرة دفع كل كفر جبراً، ومن هذا وصفه لا يوصف بالضعف، هذا اعتراض فاسد، فإنهم إذا سئلوا عن تفسير مشيئة الجبر زعم أبو الهذيل العلاف، ومن تابعه أن تفسير ذلك يخلق الله تعالى فيهم الإيمان جبراً بدون اختيارهم، فيوجد الإيمان، ويندفع الكفر، وهذا على أصولهم غير مستقيم، لأن المؤمن عندهم فاعل الإيمان، والكافر فاعل الكفر، ولهذا أبوا أن يكون الله تعالى خالقاً لأفعال الخلق، إذا لو فعل لكان هو الكافر والعاصي.

فعلى هذا لو خلق إيمانهم لكان هو المؤمن لا الكفرة، وهو تعالى أراد إيمانهم لا إيمان نفسه، فلم ينفذ بهذا مشيئته، ولصار بذلك الإيمان هادياً نفسه، مؤتياً نفسه إيمانها، لا كل نفس.

وزعم الجبائي: أن تفسير مشيئة الجبر أن يخلق فيه علماً ضرورياً بصحة الإيمان، فيؤمن حينئذ، وهذا أيضاً فاسد، لأن العلم بصحة الإيمان لا يوجب حصول الإيمان لا محالة، لأن العلم غير الإيمان، ووجود أحد المتغايرين لا يوجب وجود الآخر لا محالة.

=

=

ويحققه: أن أهل العناد يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ولم يؤمنوا، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [الأنعام:٢٥]، وقال تعالى: أيضاً ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام:١١١].

وزعم ابنه أبو هاشم: أن معنى مشيئة الجبر أن يخلق الله تعالى له العلم الضروري أنه لو لم يؤمن لعذب عذاباً شديداً، وهذا أيضاً باطل، لأن أهل العناد كانوا يعلمون أنهم لو لم يؤمنوا لخلدوا في النار، ومع ذلك لم يؤمنوا، ثم عنده أن الله تعالى قادر على الظلم، والكذب والسفه ولو فعل شيئاً لبطلت ألوهيته، وزوال الربوبية ضرر عظيم، فعلى تأويله يكون الله تعالى مجبوراً على العدل، والصدق، والحكمة، وهذا كفر صريح.

ثم نقول لهم: إن مشيئة الله تعالى أن يوجد منهم إيمان اختياري يستحقون به الثواب، ويندفع به عنهم العذاب، والإيمان الحاصل جبراً غير المراد، فدل أن الحجة بالآيات والمعقول لازمة، والاعتراض على ذلك باطل، وبالله المعونة.

يحققه: أن الأمة بأسرهم يقولون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وهذا إجماع منهم على صحة ما ذهبنا إليه، وبطلان قول المعتزلة، وهذا الكلام لا يحتمل تأويل مشيئة الجبر، فإنه إن استقام في أحد شطريه، وهو قولهم: ما شاء الله كان، لم يستقم في الشطر الآخر، وهو قولهم: وما لم يشأ لم يكن لأنه لم يشأ الأفعال الاختيارية التي هي الطاعات جبراً، ومع ذلك كانت، والله تعالى الموفق.

والذي يؤيد ما ذهبنا إليه: أن الله تعالى لما علم فرعون عليه اللعنة أنه يكفر ولا يؤمن، فلو أراد منه أن يؤمن ولا يكفر، لأراد وجود ما لو حصل لصار هو جاهلاً، فيصير مريداً تجهيل نفسه، وزوال ربوبيته، وكذا أخبر أنه يملأ جهنم من الجِنة والناس أجمعين، ولو أراد منهم الإيمان دون الكفر لقد أراد ألا يتحقق خبره، ويكون به كاذباً، أو أراد ما يصير بتحقيق أخباره ظالماً، فصار مريداً جهل نفسه، وكذبه، وظلمه، وهو كله سفه، ولا يعترض على هذا بالأمر بالإيمان، والنهي عن الكفر، وفيه أمر بتجهيل نفسه، ونهي عن تصديقه، لأنا نقول: الأمر والنهي كل واحد منهما لتحقيق علمه، لأنه ما أمر الكافر بالإيمان ليؤمن، وما نهاه عن الكفر لينتهي عنه، بل ليجب الإيمان ويحرم الكفر، فيترك الإيمان الواجب، ويقدم على الكفر المنهي عنه، فيستحق بذلك العقاب، فيتحقق علمه أنه يترك الإيمان الواجب، ويرتكب الكفر المحظور، ويصير بذلك أهلاً للتخليد في النار فيتحقق علمه، وإخباره، فإذاً كل ذلك لتحقيق علمه وخبره، وإن جهلت المعتزلة ذلك، والله الموفق.

مناقشة أدلة المعتزلة: ولا تعلق لهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لأن أهل التأويل قالوا: إلا ليكونوا عباداً له، يؤيد هذا التأويل، أن على هذا التأويل يمكن إجراء الآية على العموم، ولو حملت على العبادة الاختيارية لما أمكن ذلك، لخروج الصغار والمجانين عن عمومها، لأنهم لم يخلقوا للعبادة، وقال كثير من أهل التأويل: قوله تعالى: ﴿إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾، أي إلا لآمرهم بالعبادة، وعلى هذا التأويل لا تعلق لهم بها على أنا نقول: خص الصبيان والمجانين من الآية، فنخص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل، وبقيت الآية محمولة على من علم منهم الإيمان والعبادة.

وشبهتهم المعقولة: أن مريد السفه سفيه فاسدة، لأن السفيه من ليس لفعله عاقبه حميدة، وإذا كان لإرادة السفه عاقبة حميدة، وهي تحقيق العلم والخبر كانت حكمة، ومريد شتم نفسه إنما يكون سفيهاً،

=

مسألة: عقود المعاملات ونحوها

أربعة أقسام:

أحدها: جائزٌ من الطرفين: كالقرض، والشركة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والقِراض، والهبة قبل القبض، والجعالة ونحوها.

والجعالة جائزة من الطرفين، وإن كان بعد الشروع في العمل، لكن إن فسخ العامل، فلا شيء له، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل، لزمه أُجرة ما عمل .

الثاني: لازمٌ من الطرفين: كالبيع بعد الخيار، والسَّلم، والصُّلح، والحِوالة، والمُساقاة والإجازة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والخلع، ونحوها.

الثالث: لازمٌ من أحدهما جائزٌ من الآخر: كالرهن لازمٌ بعد القبض في حق الراهِن، جائزٌ في حق المرتهن، والكتابة لازمة في حق السيد دون العبيد، والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن.

الرابع: لازمٌ من أحدهما مع خلاف في الآخر: وهو كالنكاح، لازمٌ من جهةِ المرأة.

وفي الزوج وجهان، أحدهما: جائزٌ من جهته، لقُدرته على الطلاق، وأصحهما: لازمٌ كالبيع، وقُدرته على الطلاق ليست فسخًا، وإنما هو تصرف في المملوك، ولا يلزم من ذلك

= لأنه يلتحق به عار الشتم، لأنه لم تقم دلالة برأته عما شتم به، فيكون مريداً للحوق العار بنفسه، فيكون سفيهاً، والله تعالى أقام دلالة برأته عما شتم به في العقول، فلا يلتحق به عار، بل يلتحق عار الكذب بشاتمه الذي هو عدوه، وإرادة إلحاق العار بعدوه حكمة وليست بسفه، فمن قاس مريد لحوق العار بعدوه بمريد لحوق العار بنفسه في جعلها سفيهين، فهو جاهل بالمقايسة، وشبهتهم الثانية فاسدة أيضاً لما مر أن الأمر بما لا يريده ليجب عليه، فيتحقق به علمه وإرادته وحكمته.

يحققه: أن من يلام على عقوبة عبده، فيعتذر، فيقول: إنه يعصيني، ولا يطيعني فيما آمره به، فلهذا أعاقبه، ثم أراد تصديق نفسه في هذا عند إثمه، فأمر عبده بفعل، فإنه يريد ألا يفعل، ويكون به حكيماً، ولو أراد أن يفعل ما أمر به في هذه الحالة فهو سفيه، وكذا إرادة ما لا يرضى به حكمة، لما تعلقت به العاقبة الحميدة، إذا كانت تحت الإرادة حكمة، وفيما نحن فيه تحتها حكمة، وهي تحقيق ما علم على ما علم.

وشبهتهم الأخيرة: أن العباد لا يمكنهم الخروج عن إرادة الله تعالى، فيؤدي إلى جعل العباد مجبورين.

قلنا: لا يصيرون مجبورين، لأنه تعالى أراد منهم الأفعال الاختيارية، فلا يصيرون بها مجبورين، كما أنهم لا يصيرون بعلمه مجبورين، وإن كان الخروج عن علم الله تعالى محالاً، لأنه تعالى علم أنهم يفعلون باختيارهم، فكذا هذا، والله الموفق. فدلّ أن ما تعلقوا به من الشبه فاسد، وما ادعوه ممنوع، والله الموفق.

وانظر: التمهيد في قواعد التوحيد (ص٦٢) بتحقيقنا.

كونهِ جائزًا، كما أن المشتري يملك بيع المبيع.

والمسابقة: على قول جائزة، وفي الأظهر لازمة.

مسألة: إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب[1]:

١- خيار المجلس.

٢- وخيار الشرط.

٣- وخيار العيب.

٤- وخيار الخلف، بأن شرطه كاتبًا، فخرج غير كاتب.

٥- والإقالة.

٦- والتحالف.

٧- وتلف المبيع قبل القبض.

مسألة: مما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ[2]:

١- وطءُ البائعِ في مدة الخيار، فيكون فسخًا.

٢- ولا يقومُ وطءُ الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا.

٣- وأما وطءُ من أعتق إحدى أمتيه، أو طلق إحدى امرأتيه، أو أسلم على أكثر من أربع نسوة، أو أراد الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بإفلاس المشتري، أو بوجود عيبٍ في الثمن، أو المشتري الجارية المبيعة في مُدة الخيار، ففي قيام الوطء في جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان، يختلف الراجح.

٤- وأما وطءُ الموصى بها، فإن اتصل بها إحبال، كان رجوعًا، وإن عزل فلا، وإن أنزل ولم يحبل فوجهان، أصحهما: ليس برجوع، وقال ابن الحداد: رجوع.

٥- وطءُ الأب جارية وهبها لولده حرام قطعًا، وليس رجوعًا في أصح الوجهين.

مسألة: قال أصحابنا: **حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان**، فما ضمن صحيحه، ضمن فاسده، وما لا، فلا.

وحكي في الهبة الفاسدة وجه أنها مضمونه، والمذهب لا تضمن؛ لأن صحيحتها

---

(١) انظر: الروضة للمصنف (٣/٤٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٨٧).

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٣/٣٤٤).

ليست مضمونه[1].

مسألة: في ضبط جمل من المقدرات الشرعية:

وهي ثلاثة أقسام: قسم تقديره تحديد، وقسم تقريب، وقسم مختلف فيه.

فمن التحديد: طهارة الأعضاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

ومنه: تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرًا، وثلاثة سفرًا، والاستنجاء بثلاثة أحجار، وغسل ولوغ الكلب بسبع.

وأكثر الحيض، وأقل الطهر، بخمسة عشر يومًا.

وأوقات الصلوات.

واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة.

والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

والاستسقاء، وخطب العيد، والاستغفار في أول خطبة الاستسقاء.

ونصب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، وقدر الواجب فيها.

وفي زكاة الفطر، والكفارة.

ومنه الآجال في حول الزكاة.

وتعريف اللقطة.

والعدد، ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم.

وفي نفي الزاني.

وفي انتظار العنين، والمولى.

والسن الذي يؤثر فيه الرضاع.

وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة.

والقاذف ثمانين.

والشارب بأربعين، والرقيق على النصف.

وتقدير نصاب السرقة بربع دينار، وغير ذلك.

---

(١) انظر: القواعد للزركشي (٣/٩).

ومن التقدير الذي للتقريب:

سن الرقيق المسلم فيه، والموكل في شراه لمن أسلم في عبدٍ سِنهُ عشر سنين، فإنه يستحق ابن عشر تقريبًا، أو وكله في شراء ابن عشر؛ لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدًا بالأوصاف المشروطة.

ومن التقدير المختلف فيه:

تقدير القُلتين بخمس مائة رطلٍ.

وسنُ الحيض بتسع سنين.

والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع.

ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً.

ونصاب المعشرات بألف وست مائة رطلٍ بالبغدادي.

وفيها كلها وجهان: الأصح في القُلتين، والحيض، والمسافة بين الصفين: التقريب.

وفي مسافة القصر، ونصاب المعشرات: التحديد.

ووجه التقريب: أنه مجتهد في هذا التقدير، وما قاربه في معناه، بخلاف المنصوص على تحديده.

وفي تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان:

المذهب: القطع بأنه تحديد، والثاني: على وجهين، ثانيهما أنه تقريب، حكاه الرافعي وغيره، والله أعلم.

مسألة: في بيان أقسام الرخص[1]: وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: رخصة يجب فعلها، كمن غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا، يجب إساغتها بها، وكالمضطر إلى أكل الميتة، وغيرها من النجاسات، يلزمه أكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وقال بعض أصحابنا: يجوز، ولا يجب.

الثاني: رخصةٌ مستحبةٌ،كقصر الصلاة في السفر، والفطر لمن شق عليه الصوم، وكذا الإبراد في شدة الحر على الأصح.

---

(١) انظر: قواعد الزركشي (٢/١٦٥).

الثالث: رخصة تركها أفضل من فعلها، كمسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم.

وعدَّ أبو سعيد المتولي(١)، والغزالي في «البسيط» من هذا القسم الجمع بين الصلاتين في السفر.

ونقل الغزالي الإتفاق على أن ترك الجَمع أفضل، بخلاف القصر.

وفرقوا بوجهين:

أحدهما: أن في القصر خروجًا من الخلاف، وفي ترك الجمع خروجًا من الخلاف أيضًا، فإن أبا حنيفة وآخرين يوجبون القصر، ويبطلون الجمع.

والثاني: أن الجمع يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلي عن العبادة بخلاف القصر، قالوا: والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصًا في الاستحباب، بل فيها جواز فعله، ولا يلزم منه الاستحباب.

مسألة: قال أصحابنا رخص السفر ثمان:

ثلاث تختص بالطويل، واثنتان لا تختصان، وثلاث فيها قولان:

فالمختص: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثا.

وغير المختص: ترك الجمعة، وأكل الميتة.

والثلاث اللواتي فيهن قولان: الجمع بين الصلاتين، والأصح اختصاصه بالطويل، والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم، والأصح عدم اختصاصهما.

والسفر الطويل: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، والميل: ستة آلاف ذراع.

قال القلعي -رحمه الله-: والذراع هنا أربع وعشرون إصبعًا معتدلات، والإصبع: ستة شعيرات معتدلة معترضة.

ونقل **ابن الصباغ وغيره**: أن للشافعي رحمه الله في مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ،و المراد بها كلها شيء واحد.

قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً.

وفي موضع: ستة وأربعون.

---

(١) في تتمة الإبانة للفوراني.

وفي موضع: أكثر من أربعين.

وفي موضع: أربعون.

وفي موضع: مسيرة يومين.

وفي موضع: مسيرة ليلتان.

وفي موضع: مسيرة يوم وليلة.

قال أصحابنا: المراد بالجميع شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشميةً، وهي مرحلتان بسير الأثقال، ودبيب الأقدام.

قالوا: وقوله: ستة وأربعون، تركه الأول والأخير، وهو عادة معروفة للعرب.

وقوله: أكثر من أربعين، أراد ثمانية وأربعين.

وقوله: أربعون أراد أربعين أُموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية.

وقوله: يومان، أراد من غير ليلة بينهما.

وقوله: ليلتان، أراد من غير يوم بينهما.

وقوله: يوم وليلة، أراد اليوم مع الليلة.

وكل ذلك ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يُباح شيء من رخص السفر الثمانِ لعاصٍ بسفره حتى يتوب، إلا التيمم ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يلزمه التيمم، ويلزمه الإعادة.

والثاني: يجب التيمم، ولا إعادة.

والثالث: يحرم التيمم ويجب القضاء، ويكون معاقبًا على المعصية، وعلى تفويت الصلاة بغير عذر.

قالوا: وإنما لا يباح له شيء منها؛ لأنه مُقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة.

وأما العاصي في سفره: وهو الذي يكون سفره مباحًا، لكنه يرتكب في طريقه معصية، كشرب خمر وغيره، فتباح له الرخص، والله أعلم.

مسألة: إذا تعارض أصل وظاهر، أو أصلان(١):

(١) قال السيوطي: الأشباه والنظائر (١/١١٥): وَالصَّوَابُ فِي الضَّابِط مَا حَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: إِذَا تَعَارَضَ أَصْلان أَوْ أَصْلُ وَظَاهِرٌ، وَجَبَ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيح، كَمَا فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الرَّاجِح فَهِيَ مَسَائِلُ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيلُ الظَّاهِرِ حُكِمَ بِهِ بِلَا خِلاف، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيل أَصْلِيٌّ حُكِمَ به بلا خلاف انْتَهَى.

فَالأَقْسَامُ حِينَئِذٍ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأَصْلُ جَزْمًا، وَمِنْ أَمْثِلَتِه جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْفُرُوعِ وَضَابِطُهُ أَنْ يُعَارِضَهُ احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ.

الثَّانِي: مَا تَرَجَّحَ فِيه الظَّاهِرُ جَزْمًا وَضَابِطُهُ: أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى سَبَب مَنْصُوب شَرْعًا، كَالشَّهَادَة تُعَارِضُ الأَصل، وَالرِّوَايَة، وَالْيَد فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَار الثِّقَة بدُخُول الْوَقْت أَوْ بِنَجَاسَة الْمَاء، وَإِخْبَارهَا بِالْحَيْضِ، وَانْقِضَاء الأَقْرَاء، أَوْ مَعْرُوف عَادَةً، كَأَرْضٍ عَلَى شَطّ نَهْر الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَغْرَقُ وَتَنْهَارُ فِي الْمَاء، فَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا، وَجَوَّزَ الرَّافِعِيُّ تَخْرِيجَهُ عَلَى تَقَابُلِ الأَصْلِ وَالظَّاهِر.

وَمَثَّلَ الزَّرْكَشِيُّ لِذَلِكَ بِاسْتِعْمَال السِّرْجِين فِي أَوَانِي الْفَخَّار، فَيُحْكَمُ بِالنَّجَاسَة قَطْعًا وَنَقَلَهُ عَنْ الْمَاوَرْدِيِّ، وَبِالْمَاءِ الْهَارِبِ مِنْ الْحَمَّامِ لِاطِّرَاد الْعَادَة بِالْبَوْلِ فِيه أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مَا يَعْتَضِدُ به كَمَسْأَلَة بَوْل الصَّبِيَّة.

وَمِنْهُ: لَوْ أَخَذَ الْمُحْرِم بَيْضَ دَجَاجَة وَأَحْضَنَهَا صَيْدًا فَفَسَدَ بَيْضُهُ، ضَمِنَهُ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْفَسَادَ نَشَأَ مِنْ ضَمِّ بَيْضِ الدَّجَاجِ إِلَى بَيْضه، وَلَمْ يَحْكِ الرَّافِعِيُّ فِيه خلافًا.

الثَّالِثُ: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأَصْلُ عَلَى الأَصَحِّ وَضَابِطُهُ: أَنْ يَسْتَنِدَ الاحْتِمَالُ إِلَى سَبَبٍ ضَعِيفٍ وَأَمْثِلَتُهُ لا تَكَادُ تُحْصَرُ.

مِنْهَا: الشَّيْءُ الَّذِي لا يُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ فيه النَّجَاسَةُ، كَأَوَانِي وَثِيَاب مُدْمِنِي الْخَمْرِ، وَالْقَصَّابِينَ وَالْكُفَّارِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِهَا كَالْمَجُوسِ، وَمَنْ ظَهَرَ اخْتِلَاطُهُ بِالنَّجَاسَة وَعَدَم احْتِرَازِه مِنْهَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، كَمَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الإِمَامِ، وَطِينِ الشَّارِعِ وَالْمَقَابِرِ الْمَنْبُوشَةِ حَيْثُ لا تُتَيَقَّنُ.

وَالْمَعْنَى بِهَا كَمَا قَالَ الإِمَامُ وَغَيْرُهُ: الَّتِي جَرَى النَّبْشُ فِي أَطْرَافِهَا وَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ انْتِشَارُ النَّجَاسَة فِيهَا وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَوْلَان، أَصَحُّهُمَا الْحُكْمُ بِالطَّهَارَة اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا لَوْ أَدْخَلَ الْكَلْب رَأْسَهُ فِي الإِنَاء، وَأَخْرَجَهُ وَفَمُهُ رَطْبٌ، وَلَمْ يُعْلَم وُلُوغُهُ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُحْكَمُ بِنَجَاسَة الْإِنَاء، فَإِنْ أَخْرَجَهُ يَابِسًا، فَطَاهِرٌ قَطْعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ سَقَطَ فِي بِئْر فَأْرَةٌ، وَأُخِذَ دَلْوٌ قَبْل أَنْ يُنْزَحَ إِلَى الْحَدِّ الْمُعْتَبَر، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ شَعْرٍ، وَلَمْ يُرَ، فَفِيهِ الْقَوْلَان.

وَالأَظْهَرُ الطَّهَارَةُ.

وَمِنْهَا: إِذَا تَنَحْنَحَ الْإِمَامُ وَظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَان فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ الْمُفَارَقَةُ أَمْ لا لِلظَّاهِرِ الْغَالِب الْمُقْتَضِي لِبُطْلَان الصَّلَاة، أَوْلَا، لأن الأَصلَ بَقَاءُ صَلَاته، وَلَعَلَّهُ مَعْذُورٌ فِي التَّنَحْنُحِ، فَلا يُزَالُ الأَصْلُ إلا بِيَقِين ؟ قَوْلَان أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي.

وَمِنْهَا: لَوْ امْتَشَطَ الْمُحْرِمُ فَانْفَصَلَتْ مِنْ لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ، فَفِيهِ وَجْهَان، أَصَحُّهُمَا: لا فِدْيَةَ ؛ لأن =

=

التَّنَفُّ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّة.
وَالثَّاني: يَجبُ لأن الْمَشْطَ سَبَبٌ ظَاهِرٌ، فَيُضَافُ إِلَيْه، كَإِضَافَة الإِجْهَاض إِلَى الضَّرْب.
وَمِنْهَا: الدَّمُ الَّذي تَرَاهُ الْحَاملُ، هَلْ هُوَ حَيْضٌ ؟ قَوْلَان، أَصَحُّهُمَا: نَعَمْ ؛ لأن الأَمْرَ مُتَرَدِّدٌ بَيْن كَوْنه دَم علَّة، أَوْ دَمَ جبلَّة، وَالأَصْلُ السَّلَامَةُ.
وَالثَّاني: لا ؛ لأَنَّ الْغَالبَ فِي الْحَاملِ عَدَمُ الْحَيْضِ.
وَمِنْهَا: لَوْ قَذَفَ مَجْهُولاً وَادَّعَى رقَّهُ، فَقَوْلَان، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْقَاذف، لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذمَّته وَالثَّاني: قَوْلُ الْمَقْذُوف ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ الْحُرِّيَّةُ، فَإِنَّهَا الْغَالبُ فِي النَّاس.
وَمِنْهَا: لَوْ جرَتْ خَلْوَةٌ بَيْن الزَّوْجَيْنِ، وَادَّعَتْ الْإِصَابَةَ فَقَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا: تَصْديقُ الْمُنْكرِ ؛لأن الأَصْلَ علْمُهَا.
وَالثَّاني: تَصْديقُ مُدَّعِيهَا ؛ لأن الظَّاهرَ منْ الْخَلْوَة الإصَابَةُ غَالبًا.
وَمِنْهَا: لَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَان الْوَثَنِيَّان قَبْلَ الدُّخُول فَقَالَ الزَّوْجُ: أَسْلَمْنَا مَعًا، فَالنِّكَاحُ بَاق وَأَنْكَرَتْ، فَالْقَوْل قَوْلُهُ فِي الأظهر، لأَنَّ الأصل بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي قَوْلُهَا لأنَّ التَّسَاوِيَ فِي الإِسْلَامِ نَادرٌ فَالظَّاهرُ خلافُهُ.
وَمِنْهَا: دَعْوَى الْمَدْيُونَ لا فِي مُقَابَلَة مَال الإعْسَار، فيه وَجْهَان، أَصَحُّهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لأن الأَصل الْعَدَمُ، وَالثَّاني: لا ؛ لأَنَّ الظَّاهرَ منْ حَال الْحُرِّ أَنَّهُ يَمْلكُ شَيْئًا.
وَمِنْهَا: إِذَا ادَّعَى الْغَاصبُ عَيْبًا خلْقيًّا في الْمَغْصُوب، كَقَوْله: وُلدَ أَكْمَهَ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ فَاقدَ الْيَد، فَوَجْهَان أَصَحُّهُمَا: الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْعَدَمُ، وَيُمْكنُ الْمَالكَ إِقَامَةُ الْبَيِّنَة.
وَالثَّاني: تَصْديقُ الْمَالك لأنَّ الْغَالبَ السَّلَامَةُ بخلَاف مَا لَوْ ادَّعَى عَيْبًا حَادثًا فَإِنَّ الأَظْهَرَ تَصْديقُ الْمَالك ؛ لأَن الأصلَ وَالْغَالبَ دَوَامُ السَّلامَة وَالثَّاني الْغَاصب لأن الأَصْلَ بَرَاءَةُ ذمَّته، فَهَذه الصُّورَةُ تَعَارَضَ فيهَا أَصْلَان، وَاعْتَضَدَ أَحَدُهُمَا بظَاهرٍ.
وَنَظيرُ ذَلكَ: مَا لَوْ جَنَى عَلَى طَرْف، وَزَعَمَ نَقْصَهُ، فَإِنَّهُ إنْ ادَّعَى عَيْبًا خلْقيًّا في عُضْوٍ ظَاهرٍ صُدِّقَ الْجَاني في الأَظْهَر لأَنَّ الأَصل الْعَدَمُ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّة.
وَالْمَالكُ يُمْكنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَة، وَإِنْ ادَّعَى عَيْبًا حَادثًا أَوْ أَصْليًّا في عُضْوٍ بَاطنٍ فَالأَظْهَرُ: تَصْديقُ الْمَجْنيِّ عَلَيْه ؛ لأن الأَصْلَ السَّلامَةُ.
وَمِنْهَا: لَوْ ادَّعَى الْمَالكُ أَنَّهُ كَانَ كَاتبًا صُدِّقَ الْغَاصبُ لأن الأصل الْعَدَمُ، وَبَرَاءَةُ الذِّمَّة ممَّا زَادَ.
وَالْقَوْلُ الثَّاني: الْمَالكُ لأن الْغَالبَ أَنَّ صفَات الْعَبْد لا يَعْرفُهَا إلَّا السَّيِّدُ.
وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ: هَذَا وَلَدي منْ جَاريَتي هَذه، لَحقَهُ عنْدَ الْإِمْكَان، وَهَلْ يَثْبُتُ كَوْنُ الْجَاريَة أُمَّ وَلَد لأَنَّهُ الظَّاهرُ أَوَّلًا لاحْتمَال أَنْ يَكُونَ اسْتَوْلَدَهَا بالزَّوْجيَّة ؟ فيه قَوْلَان رَجَّحَ الرَّافعيُّ الثَّانيَ، قَالَ: وَلَهُمَا خُرُوجٌ عَلَى تَقَابُلِ الأصل وَالظَّاهر.
وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ الرَّاهنُ للْمُرْتَهنِ لَمْ تَقبضْ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ عَنْ الرَّهْنِ بَلْ أَعَرْتُكَهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ لأن الأصل عَدَمُ اللُّزُوم وَعَدَمُ الْإِذْن في الْقَبْضِ وَقيلَ: قَوْلُ الْمُرْتَهنِ لأن الظَّاهرَ أَنَّهُ قَبَضَهُ عَنْ الرَّهْنِ.
وَمِنْهَا: جَاءَ الْمُتَبَايعَانِ مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَمْ أُفَارِقْهُ، فَلي خيَارُ الْمَجْلسِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لأنَّ

=

جرى فيهما غالبًا قولان للشافعي - رحمه الله -، أو وجهان للأصحاب، كثوبِ خمارٍ، وقصابٍ، ومتدين بالنجاسة، وطين شارع، ولا يتحقق نجاسته، ومقبرةٍ شك في نبشها.

وادعى القاضي حُسين، والمتولي، والهروي، إطراد القولين، وغلطوهم في ذلك.

فقد يجزم بالظاهر كمن أقام بيِّنة على غيره بدين، أو أخبر ثقة بنجاسة ماء، أو ثوب وبين السبب، كمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي- رحمه الله- والأصحاب، وهي: لو رأى حيوانًا ظبية أو غيرها، بال في ماءٍ كثيرٍ، فرآه متغيرًا، واحتمل أن يكون تغيُّره بالبول، وبطول المكث.

قال الشافعي والأصحاب: يحكم بنجاسته؛ لأن الظاهر أن تَغيُّرهُ بالبول.

فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر، ويترك الأصل بلا خلاف، وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارة، أو حدثًا، أو أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا، أو طلاقًا، أو عتقًا، ونحوها؛ فإنه يعمل بالأصل، ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف.

والصواب في الضابط ما قاله المحققون: أنه يُرجَّحُ أحدهما بمُرجِّحٍ جزم به، وإلا ففيه القولان.

والأصحُ من القولين في معظم الصور الأخذُ بالأصل، والله أعلم.

تمت الرسالة بحمد الله وتوفيقه

=
الأَصْلَ عَدَمُ التَّفَرُّق، كَذَا أَطْلَقَ الأَصْحَابُ قَالَ الرَّافعيُّ: وَهُوَ بَيِّنٌ إنْ قَصُرَتْ الْمُدَّةُ.
وَأَمَّا إذَا طَالَتْ فَدَوَامُ الِاجْتِمَاعِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَا يَبْعُدُ تَخْرِيجُهُ عَلَى تَعَارُضِ الأصل وَالظَّاهِرِ.
وَتَابَعَهُ ابْنُ الرِّفْعَة.
وَمِنْهَا: طَرَحَ الْعَصِيرَ فِي الدَّنِّ، وَأَحْكَمَ رَأْسه ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِلْ خَمْرًا، وَلَمْ يَفْتَحْ رَأْسَهُ إلَى مُدَّة، وَلَمَّا فتح وَجَدَهُ خَلًّا فَوَجْهَان أَحَدُهُمَا لا يَحْنَثُ لأن الأصل عَدَمُ الِاسْتِحَالَةِ وَعَدَمُ الْحِنْث، وَالثَّاني إنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَالِ صَيْرُورَتَهُ خَمْرًا وَقْتَ الْحَلِفِ حَنِثَ وَإِلا فَلا.

فهرس المحتويات

وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها

الأصول والضوابط